المجلد السادس
من كتاب

تلخيص وسائل الشيعه

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى
التبريزى النزيل بقم


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 021177868

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Sādiqī

بسمه تعالی

کتاب الحج

فهرس المطالب للمجلد السادس

ابواب وجوب الحج و شرائطه

العنوان	الصفحه
۱ـ باب ان الحج مفروض على المستطيع و كذا العمرة	۴
۲ـ باب مادل على انه يجب الحج على اهل الجدة فى كل عام	۹
۳ـ باب ان الحج يجب على جميع الناس و انه مرة واحدة	۱۰
۴ـ باب ان الناس لو تركوا الحج لنزل بهم العذاب	۱۰
۵ـ باب اجبار الوالى على الحج و زيارة النبى (ص)	۱۱

(Arab)
BP194
.S35
Vol. 6

العنوان	الصفحة
٦و٧ـ باب حكم تسويف الحج وتركه مع الاستطاعة و يموت تاركه نصرانيا او يهوديا و يحشر اعمى	١٢
٨ـ باب اشتراط الاستطاعة و تفسيرها	١٥
٩ـ باب اشتراط وجود كفاية عياله حتى يرجع و حكم الرجوع الى كفاية	١٧
١٠ـ باب حكم من بذل له زاد و راحلة و لو فى بعض الطريق و اطاق المشى فى بعضه الآخر	١٨
١١ـ باب وجوب الحج على من اطاق المشى	٢٠
١٢و١٣ـ باب اشتراط البلوغ و ان الصبى اذا حج لم يجزه	٢٠
١٤ـ باب من مات و لم يحج و لم يترك الا قدر نفقة الحج	٢١
١٥ـ باب اشتراط الحرية و ليس على المملوك حج و لا عمرة	٢١
١٦ـ باب وجوب الحج على المملوك اذا اعتق وان حج	٢٢
١٧ـ باب ان المملوك اذا ادرك احد الموقفين معتقا ادرك الحج	٢٣
١٨ـ باب الحج عن ام الولد المعتقة من نصيب ولدها	٢٣
١٩ـ باب ان غير المستطيع لو تكلف الحج لم يجزه	٢٣
٢٠ـ باب استحباب حج غير البالغ و جملة من احكامه	٢٤
٢١ـ باب ان من حج عن غيره لم يجزه و يجزى عمن حج عنه	٢٤
٢٢ـ باب ان من يحج جمالا او اجيرا او مجتازا اجزأه ذلك	٢٥
٢٣ـ باب ان المسلم المخالف اذا حج ثم استبصر لا يعيد	٢٦
٢٤ـ باب ان الموسر اذا لم يطق الحج يستنيب فيه	٢٧

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 021177868

العنوان	الصفحة
٢٥ـ باب ان حجةالاسلام لمن اوصى بها تخرج من الاصل	٢٨
٢٦ـ باب ان الحاج لومات بعد دخول الحرم اجزء عنه	٢٩
٢٧ـ باب ان الحج ماشيا يجزى عن حجة الاسلام لمن نذر المشى فيه	٣٠
٢٨ـ باب انه يقضى عن مستطيع مات و لم يحج و الدعاء لقضاء الدين	٣٠
٢٩ـ باب من مات وعليه حجة الاسلام وحجة منذورة	٣٢
٣٠ـ باب انه لواوصى بالصدقة و الحج و العتق بدء بالحج	٣٢
٣١ـ باب ان من مات و لم يحج لو تبرع عنه احد اجزأه	٣٣
٣٢ـ باب انه ما عبدالله بشيء افضل من الصمت و المشى	٣٣
٣٣ـ باب انه قد يكون الركوب افضل من المشى لجهات	٣٥
٣٤ـ باب حكم من نذر الحج ماشيا اوحلف عليه فعجز عنه	٣٦
٣٥ـ باب ان من نذر الحج ماشيا جازان يركب بعد الرمى	٣٨
٣٦ـ باب جواز اخذالوالد من مال ولده ما يحج به	٣٩
٣٧ـ باب حكم من نذرالحج ماشيا فعبرفى المعبر	٣٩
٣٨ـ باب فضيلة الحج و العمرة	٣٩
٣٩ـ باب ثواب الحج بالمؤمنين	٤٧
٤٠ـ باب اشتراط اخلاص النية فى الحج وايقاعه لله	٤٧
٤١و ٤٢ـ باب ان الحج افضل من سائر العبادات كالصوم والصدقة بنفقة الحج بل باضعافها	٤٧
٤٣ـ باب ان الحج افضل من عتق رقبة بل رقبات	٥١

العنوان	الصفحة
٤٤ـ باب ان الحج ربما يكون افضل من الجهاد	٥٣
٤٥ـ باب ثواب تكرار الحج و العمرة	٥٤
٤٦ـ باب ثواب الحج والعمرة في كل سنة وادمانهما	٥٨
٤٧ـ باب انه لاخير في ترك الحج و ان تقضى به حاجة	٥٩
٤٨ـ باب حكم المشورة في ترك الحج	٦٠
٤٩ـ باب ان تارك الحج في خمس سنين بل اربع لمحروم	٦٠
٥٠ـ باب الاستدانة للحج و ان الدين لايمنع منه	٦١
٥١ـ باب استحباب العزل عن كل ربح شيئا للحج	٦٢
٥٢ـ باب حكم الحج بنفقة من غير طهور المال	٦٢
٥٣ـ باب تقليل النفقة في الحج ليهون على النفس	٦٤
٥٤ـ باب حكم هدية الحج و انه من نفقته	٦٥
٥٥ـ باب ان الله يبغض الاسراف الا في الحج	٦٥
٥٦ـ باب استحباب التهية للحج و حكم تقديمه على التزويج	٦٥
٥٧ـ باب استحباب نية العود الى الحج و حكم نية عدمه	٦٦
٥٨ـ باب انه لايشترط وجود محرم للمرئة	٦٦
٥٩ـ باب انه لايشترط اذن الزوج للمرئة في حجة الاسلام	٦٨
٦٠و٦١ـ باب حج المطلقة و المتوفى عنها زوجها في عدتهما	٦٩
٦٢ـ باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر	٦٩
٦٣ـ باب ان من قرء سورة الحج في كل ثلاثة ايام او سورة عم في كل يوم	

العنوان الصفحة

او قال ما شاءالله الف مرة يزور البيت فى عامه ٧٠

ابواب النيابة فى الحج

١ـ باب استحباب الحج على وجه النيابة وافضليته من الاستنابة ٧١

٢ـ باب ان من اوصى بحجة الاسلام اوبمال فيها يحج عنه من بلده ولولم تكفه التركة اوالمال المعين فعلى قدرماله وحكمه لومات فى الطريق ٧٢

٣ـ باب من اوصى بالحج كل سنة بمال معين و ليس يكفى ٧٣

٤ـ باب حكم من اوصى ان يحج عنه مبهما ٧٣

٥و٦ـ باب جواز حج الصرورة عن غيره اذا لم يكن له مال يحج به و حكم حجه عنه اذاكان له ذلك ٧٥

٧ـ باب حكم من اشرك جماعة فى حجة ٧٦

٨ـ باب جواز حج المرجل عن الرجل و المرأة و بالعكس ٧٦

٩ـ باب كراهة نيابة المرئة الصرورة فى الحج ٧٧

١٠ـ باب انه لايجب للنائب رد ما فضل مما يحج به ويصنع به ما يحب ٧٧

١١ـ باب حكم من اعطى مالاليحج به من بلده فحج به من آخر ٧٨

١٢ـ باب حكم من اعطى مالاليحج به مفرد افحج متمتعا ٧٨

١٣ـ باب ان من استودعه رجل لم يحج مالا فمات يحج عنه ٧٩

١٤ـ باب انه هل يجوز لمن اعطى حجة ان يعطيها غيره ٧٩

العنوان	الصفحة
١٥ـ باب حكم النائب اذا مات فى الطريق او افسد الحج	٧٩
١٦و١٧ـ باب تسمية النائب المنوب عنه و اجزاء هدى و احد عنهما	٨٠
١٨ـ باب حكم النيابة فى الطواف عن الغائب و الحاضر	٨١
١٩ـ باب حكم اخذ النائب حجتين فى عام واحد	٨٢
٢٠ـ باب حكم الحج عن الناصب و حكم كونه اباالنائب	٨٢
٢١ـ باب حكم عمل النائب لنفسه اولغير المنوب عنه	٨٢
٢٢ـ باب حكم من اخذ مال رجل ليحج عنه فحج عن نفسه	٨٣
٢٣ـ باب حكم النائب اذا مات قبل الحج و لم يخلف شيئا	٨٣
٢٤ـ باب حكم من دفع اليه مال وخير بين الحج والانفاق	٨٣
٢٥ـ باب التطوع بالحج و العمرة عن الاقارب و غيرها	٨٤
٢٦ـ باب الطواف عن المعصومين (ع)	٨٦
٢٧و٢٨ـ باب جواز التمتع عن الغير و تشريكه فى حجة	٨٦
٢٩ و٣٠ـ باب جعل الحج للغير و التطوع بالطواف والزيارة عنه	٨٨
٣١ـ باب حج الولد عن ابيه اذا لم يدرانه حج	٨٨
٣٢ـ باب اعطاءغير المستطيع من الزكوة ما يحج به	٨٩
٣٣ـ باب حكم من اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة	٨٩
٣٤ـ باب النيابة عن الحى فى الحج و جواز تعدد النائب عنه	٨٩
٣٥ـ باب حكم النائب اذا مات فى الطريق	٩٠
٣٦ـ باب جواز حج الوصى عمن اوصى اليه	٩٠

العنوان الصفحة

ابواب اقسام الحج

١ـ باب ان الحج ثلاثة اقسام تمتع و قران و افراد ٩١

٢ـ باب كيفية انواع الحج وجملة من شروطها و احكامها ٩١

٣ـ باب حج التمتع و بيان من يجب عليه ١١٠

٤ـ باب ان التمتع افضل من غيره حيث لايجب بعينه ١١٤

٥ـ باب ان من لم يسق الهدى ولم يلب بعد السعى يعدل الى التمتع ١١٩

٦ـ باب انه لامتعة لحاضرى المسجد الحرام و بيان المراد منهم ١٢٠

٧ـ باب حكم المكى اذا خرج الى بعض الامصار ثم يرجع فيمر الى بعض المواقيت ١٢٢

٨ـ باب حكم المجاور بمكة و المقيم فيها ١٢٣

٩ـ باب حكم من اقام بمكة سنين اوكان له اهل بها ١٢٤

١٠ـ باب انه لاتمتع الافى اشهر الحج و ان الهدى فيه ١٢٧

١١ـ باب ان اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ١٢٨

١٢ـ باب الاشعار و التقليد و جملة من احكامهما ١٢٩

١٣ـ باب تقديم المتمتع طواف الحج وسيعه على الوقوف ١٣٣

١٤ـ باب جواز تقديم المفرد طواف الحج دون طواف النساء ١٣٤

١٥ـ باب ان من اعتمر فى اشهر الحج و اقام الى وقته فعمرته متعة ١٣٤

العنوان	الصفحة
١٦ـ باب حكم طواف المفرد و القارن تطوعا قبل الوقوف	١٣٥
١٧ ـ باب كيفية حج الصبيان و الحج بهم و جملة من احكامهم	١٣٥
١٨ـ باب حكم القران فى النية بين الحج والعمرة	١٣٦
١٩ـ باب جواز عدول المفرد الى التمتع	١٣٧
٢٠ـ باب انه يجوز احرام المتمتع بالحج متى ماتيسر له	١٣٧
٢١ ـ باب عدول المتمتع الى الافراد لضيق الوقت او للحيض	١٣٩
٢٢ـ باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يحج	١٤٢

ابواب المواقيت

١ـ باب تعينها و وجوب الاحرام منها	١٤٥
٢و٣ ـ باب حدود العقيق و ان الاحرام من اوله افضل	١٤٨
٤ـ باب حد مسجد الشجرة	١٤٩
٥ـ باب اجزاء سؤال الناس عن الميقات فى معرفته	١٤٩
٦ـ باب جواز تأخير الاحرام لمن كان به علة	١٤٩
٧ـ باب حكم خروج المقيم بالمدينة الى الحج فى غير طريقها	١٥٠
٨ـ باب ان من دخل المدينة لايحرم الامنها	١٥١
٩و١٠ـ باب ان الاحرام لاينعقد قبل الميقات و فى غير اشهر الحج فلا يحرم شيء ولاتلزم كفارة	١٥١

العنوان	الصفحة
١١ـ باب عدم جواز الاحرام من غير المواقيت و ان كان بعيدا	١٥٢
١٢ـ باب الاحرام قبل الميقات لخوف فوت العمرة فى رجب	١٥٣
١٣ـ باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك	١٥٤
١٤ـ باب حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلا او نسيانا	١٥٤
١٥ـ باب ان من مر بميقات يحرم منه	١٥٦
١٦ـ باب عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام	١٥٧
١٧ـ باب ان من كان منزله دون الوقت الى مكة يحرم منه	١٥٧
١٨ـ باب تجريد الصبيان اذا احرم بهم وليهم من فخ	١٥٨
١٩ـ باب حكم المجاور بمكة	١٥٨
٢٠ـ باب حكم من نسى الاحرام ولم يذكر حتى قضى المناسك	١٥٩
٢١ـ باب تعيين محل الاحرام بحج التمتع	١٥٩
٢٢ـ باب حكم من كان بمكة واراد العمرة	١٦٠

ابواب آداب السفر

١ـ باب الامر به فى الطاعات و حكم غيرها و الترهب	١٦١
٢ـ باب ان الموت فى الغربة يوجب الغفران و دخول الجنة	١٦٢
٣و٤ـ باب اختيار السبت و الثلاثاء دون الجمعة والاحد والاثنين	١٦٣
٥ـ باب ان الاربعاء يوم نحس خصوصا آخر اربعاء الشهر	١٦٥

العنوان	الصفحة
٦و٧ـ باب الايام التى ينبغى اختيارها لطلب الحوائج	١٦٦
٨و٩ـ باب انه لااثر للطيرة و كفارتها التوكل وما يقال عندها	١٦٨
١٠ـ باب الامر بالسفر فى الغداة و الليل و حكمه فى اوله	١٦٩
١١و١٢ـ باب السفر والقمر فى العقرب او راكبا للزاملة	١٧٠
١٣ـ باب الامر للمسافر بالوصية و الغسل والدعاء	١٧٠
١٤ـ باب المراجعة الى النجوم و العمل بقول العارف به	١٧١
١٥ ـ باب افتتاح السفر بالصدقة و تدفع نحوسة اليوم	١٧٢
١٦ و١٧ باب استحباب حمل العصا فى السفر بل مطلقا	١٧٣
١٨ـ باب صلوة اربع ركعات والدعاء عند توديع العيال	١٧٤
١٩ـ باب دعاء المسافر و قرائته بعض السور حين الخروج	١٧٥
٢٠ـ باب التسمية والدعاء عند الركوب وتذكر نعمة الله	١٧٧
٢١ و٢٢ـ باب الدعاء و التسبيح والتهليل و التكبير فى المسير	١٧٩
٢٣ و٢٤ـ باب الدعاء و تلاوة آية الكرسى و سورة القدر و التسمية عند المخاوف و كل جسر و حال المشى	١٨٠
٢٥ـ باب الدعاء لمن سافر وحده اوبات فى بيت كذلك	١٨١
٢٦ـ باب حكم وقوف امير الحاج قبل العرفات و بعدها	١٨٢
٢٧ـ باب ما يختار من ايام الشهر للسفر وقضاء الحوائج	١٨٢
٢٨ و٢٩ باب الامر بتوديع المسافر والدعاء عند ذلك	١٨٣
٣٠ و٣١ـ باب استصحاب الرفيق فى السفر و بيان وصفه	١٨٤

العنوان	الصفحة
٣٢و٣٣ـ باب الامر باخراج النفقة و بيان من يليق استصحابه	١٨٦
٣٤ـ باب ان خير الرفقاء اربعة و حكم تقدم الرفيق	١٨٧
٣٥ـ باب عدم تحريم الاسراف فى نفقة الحج والعمرة	١٨٧
٣٦ـ باب انه ليس لقوم حجوا مع امرأة ان يدعوها	١٨٧
٣٧ـ باب تجويز الحداء للمسافر دون الغناء	١٨٨
٣٨ـ باب ان من قوة المسافر حفظ نفقته	١٨٨
٣٩ـ باب الصلوة لرد الضالة و الدعاء المأثور لاجله	١٨٨
٤٠ـ باب الامر باتخاذ السفرة والتنوق فيها و جعل حلقها حديدا	١٨٩
٤١ و٤٢ـ باب تطييب الزاد الافى زيارة الحسين (ع)	١٨٩
٤٣ـ باب الامر بحمل المسافر ما يحتاج اليه من السلاح وغيره	١٨٩
٤٤ و٤٥ـ باب استصحاب التربة الحسينية و بعض الخواتيم فى السفر	١٩٠
٤٦ـ باب انه يستحب للمسافر معونة رفقائه وخدمتهم	١٩١
٤٧ـ باب انه يستحب للناس ان يخلف الحاج بخير	١٩٢
٤٨ـ باب حكم النزول فى الاودية والتعريس فيها	١٩٢
٤٩ـ باب بيان الفتوة والمروة فى السفر والحضر	١٩٢
٥٠ـ باب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع	١٩٥
٥١ـ باب الامر بالنسل فى المشى فى بعض الموارد	١٩٥
٥٢ـ باب جملة من آداب السفر والمسافر	١٩٧
٥٣ـ باب الامر بالتيا من لمن ضل و ان ينادى ياصالح	١٩٨

العنوان	الصفحة
٥٤ـ باب الدعاء عند الاشراف على المنزل والنزول فيه	١٩٨
٥٥ـ باب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم وتقبيلهم	١٩٩
٥٦ـ باب انه على المسلم ان يعلم بسفره ولا يتطرق اهله ليلا	٢٠٠
٥٧ـ باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات	٢٠١
٥٨ـ باب الامر بسرعة العود و حكم جعل المنزلين منزلا	٢٠١
٥٩ـ باب استحباب التعمم و التحنك عند الخروج الى السفر	٢٠٢
٦٠ و ٦١ـ باب حكم ركوب البحر و الدعاء لركوبه	٢٠٢
٦٢ـ باب كراهة معرنة الانسان ضيفه على الارتحال عنه	٢٠٣
٦٣ـ باب كراهة التبختر في المشى و مداليدين فيه	٢٠٣
٦٤ـ باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثا	٢٠٤
٦٥ـ باب استحباب العود في غير طريق الذهاب	٢٠٤
٦٦ـ باب حكم قول الراكب للماشى الطريق	٢٠٤
٦٧ـ باب استحباب اتيان المسافر اهله بهدية اذا رجع	٢٠٤
٦٨ـ باب الخروج الى النزهة و الى الصيد	٢٠٥

ابواب احكام الدواب

١ـ باب الامر باتخاذ الدابة و انها من سعادة المومن	٢٠٦

العنوان	الصفحة
٢ و ٣ ـ باب اقتناء الخيل و انفاقها و ان الخير بنواصيها	٢٠٧
٤ـ باب فى ارتباط الفرس العتيق و الهجين والبرذون	٢٠٨
٥و٦ ـ باب انه من المروة سمان الدواب و اختيار البرذون والبغل	٢٠٩
٧و٨ ـ باب القول فى الوان الدواب و اوصافها و ما وردفيهما	٢١٠
٩ و١٠ ـ باب حقوق الدابة وان حرمتها فى وجهها فلا يضرب	٢١١
١١ و١٢ ـ باب حكم و سم المواشى و ان يقال لها تعست	٢١٣
١٣ ـ باب ضرب الدابة و انه يضرب عند النفار او العثار	٢١٤
١٤ـ باب ما يستحب صنعه عند اختيال الدابة	٢١٥
١٥ـ باب ما يقال اذا استصعبت الدابة او نفرت او اريد الجامها	٢١٥
١٦ـ باب فى اختيار ركوب الحمار على ركوب البغل	٢١٦
١٧ ـ باب السبق و تأديب الخيل و اجرائها	٢١٦
١٨ـ باب حكم المشى مع الراكب او خلفه	٢١٧
١٩ و ٢٠ ـ باب التعاقب و الارتداف على الدابة و ركوب النساء	٢١٧
٢١ـ باب استعمال السرج و اللجام و فيهما فضة و اتخاذ البرة منها	٢١٨
٢٢ـ باب حكم الركوب على دابة عليها جلجل له صوت	٢١٨
٢٣ـ باب حكم المغالات فى اثمان الابل	٢١٨
٢٤ و٢٥ ـ باب شراء الابل والتجمل بها و اختيار الاناث	٢١٩

العنوان	الصفحة
٢٦ و ٢٧ ـ باب امتهان الابل و ذكر اسم الله و حكم تخطى القطار	٢٢٠
٢٨ ـ باب الحذر من عدوى الجرب وحكم التصفير	٢٢١
٢٩ و ٣٠ ـ باب فوائد اتخاذ الشاة خصوصا الحلوب منها	٢٢٢
٣١ و ٣٢ ـ باب اتخاذ الحمام و مارد فيه	٢٢٥
٣٣ و ٣٤ ـ باب اتخاذ الحمام الراغبى و الاخضر و الاحمر	٢٢٦
٣٥ ـ باب تزويج البهائم بابنتها وامها و الاعراض عنها حين السفاد	٢٢٨
٣٦ ـ باب حكم اخصاء الدواب والتجريش بينها	٢٢٨
٣٧ و ٣٨ و ٣٩ ـ باب الديك و خصاله و ما و رد فى الابيض منه و فى الدجاج و الخطاف	٢٢٩
٤٠ ر ٤١ و ٤٢ ـ باب حكم اتخاذ الورشان و الفاخته فى الدار	٢٣٠
٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ـ باب كراهة اتخاذ الكلب و الاكل مع حضوره و حكم كلب الصيد و الماشية و قتل الهراش منه	٢٣١
٤٧ ـ باب حكم قتل الحيات و الذر و النمل و سائر الموذيات	٢٣٢
٤٨ ـ باب ان الزرع خير المال ثم الغنم ثم البقر ثم النخل	٢٣٣
٤٩ و ٥٠ ـ باب حكم كون الناقة معقولة محملة و عدم اعتدال حملها	٢٣٥
٥١ ـ باب ان الامام (ع) لم يقرع ناقة كان يحج عليها وامر بدفنها	٢٣٥

العنوان	الصفحة
٥٢ و ٥٣ ـ باب حكم تعرقب الدابة و قتل الهرة و البهيمة	٢٣٦

ابواب احكام العشرة

١ـ باب الامر باداء الامانة و الصدق و عيادة المرضا وحسن الجوار	٢٣٧
٢ـ باب الامر بحسن المعاشرة و الاتصاف بالاوصاف الحسنة	٢٣٩
٣ـ باب ان الاخوان صنفان	٢٤١
٤ـ باب استحباب توسيع المجلس خصوصا فى الصيف	٢٤١
٥ـ باب الامر بذكر الحاضر بكنيته و تعظيم الاصحاب	٢٤٢
٦ و ٧ ـ باب حسن الانبساط و اتخاذ الصديق وقبول العتاب	٢٤٢
٨ و ٩ ـ باب استحباب صحبة الكريم و مشورة العاقل	٢٤٣
١٠ـ باب استحباب احياء امر الائمة (ع) بالتذاكر باحاديثهم	٢٤٤
١١ـ باب انه يختار للصحبة خيار الناس و الصديق القديم	٢٤٥
١٢ و١٣ ـ باب الامر بصحبة الناصح و الحافظ لاخيه و حدود الصداقة	٢٤٥
١٤ـ باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض	٢٤٦
١٥ و ١٦ ـ باب من يكره مواخاته و مشاركته و الاستشارة منه	٢٤٧
١٧ و ١٨ ـ باب النهى عن مصاحبة عدة من الناس و مجالستهم	٢٤٩
١٩ـ باب كراهة الدخول فى موضع التهمة	٢٥١

العنوان	الصفحة
٢٠ ـ باب توقى فراسة المؤمن	٢٥١
٢١ و ٢٢ و ٢٣ ـ باب مشاورة العاقل التقى و وجوب نصح المستشير و قبوله	٢٥٢
٢٤ ـ باب جواز مشاورة الانسان من دونه	٢٥٤
٢٥ و ٢٦ ـ باب انه لايستشار جملة من الناس	٢٥٥
٢٧ ـ باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم	٢٥٦
٢٨ ـ باب جملة ممن يكره معاشرتهم والسلام عليهم	٢٥٦
٢٩ ـ باب ان تودد الناس نصف العقل و مجاملتهم ثلثه	٢٥٧
٣٠ ـ باب استحباب لقاء الناس بالبشر و حكم كف اليد عنهم	٢٥٨
٣١ ـ باب ان اعلام رجل بحب صاحبه ابقى للمودة	٢٥٨
٣٢ و ٣٣ ـ باب الامر بالسلام و بالابتداء به و برده	٢٥٨
٣٤ ـ باب استحباب افشاء السلام و اطابة الكلام	٢٦٠
٣٥ ـ باب استحباب التسليم على الصبيان	٢٦١
٣٦ ـ باب التساوى فى التسليم بين الغنى و الفقير	٢٦٢
٣٧ ـ باب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى	٢٦٢
٣٨ و ٣٩ ـ باب كيفية التسليم والجهر به وضم كلمات اليه	٢٦٢
٤٠ و ٤١ ـ باب اعادة السلام و المخاطبة بضمير الجماعة	٢٦٣

العنوان	الصفحه
٤٢ ـ باب ان ثلاثة لا يسلمون	٢٦٤
٤٣ و٤٤ ـ باب كيفية رد السلام و تمامه و تمام التحية	٢٦٤
٤٥ ـ باب ذكر عدة يستحب لهم الابتداء بالتسليم	٢٦٦
٤٦ ـ باب ان تسليم واحد من الجماعة ورده يجزى عنهم	٢٦٦
٤٧ و٤٨ ـ باب ان التسليم لا يترك للتقية ويجوز على النساء	٢٦٧
٤٩ ـ باب حكم التسليم على الكفار و كيفية رده عليهم	٢٦٧
٥٠ و٥١ ـ باب حكم دخول بيت الغير و الاختلاف الى الابواب	٢٦٩
٥٢ ـ باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس	٢٦٩
٥٣ و٥٤ ـ باب الدعاء للذمى و التسليم والمكاتبة اليه	٢٧٠
٥٥ ـ باب التسليم على الخضر (ع) عند ذكره وذكر حالاته	٢٧٠
٥٦ ـ باب الاغضاء عن الاخوان و ترك المطالبة بالانصاف	٢٧١
٥٧ و٥٨ ـ باب تسميت العاطس ورده و كيفيتهما	٢٧١
٥٩ و ٦٠ ـ باب ان العطاس امان من الموت نافع للبدن مالم يزد على ثلاثة و حكم العطسة القبيحة	٢٧٢
٦١ ـ باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالى العطاس	٢٧٣
٦٢ ـ باب استحباب التحميد لمن عطس او سمعه	٢٧٣
٦٣ و٦٤ ـ باب الصلوة على محمد و آله عند العطاس وسماعه وفى كل موطن	٢٧٤

العنوان	الصفحة
٦٥ و٦٦ ـ باب تسمیت الذمی و ان العطاس شاهد حق	٢٧٥
٦٧ باب اجلال الشیخ الکبیر و حامل القرآن والامام العادل	٢٧٦
٦٨ و٦٩ ـ باب اکرام الشریف و الکریم و کراهة اباء الکرامة	٢٧٧
٧٠ و٧١ـ باب حق الداخل علی اهل البیت و ان المجالس بالامانة	٢٧٨
٧٢ـ باب انه اذا اجتمع ثلاثة فلا یتناجی اثنان منهم	٢٧٩
٧٣ـ باب کراهة اعتراض المسلم فی حدیثه	٢٧٩
٧٤ و٧٥ ـ باب کیفیة الجلوس و محله و ما یستحب منهما	٢٧٩
٧٦ و٧٧ـ باب استحباب استقبال القبلة و کراهة استقبال الشمس	٢٨١
٧٨ـ باب الامر بالجلوس حیث یامر صاحب البیت	٢٨١
٧٩ـ باب جواز الاختباء و لو فی ثوب واحد	٢٨٢
٨٠ـ باب المزاح و ان المداعبة من حسن الخلق	٢٨٢
٨١ و ٨٢ ـ باب کراهة القهقهة والضحك من غیر عجب	٢٨٣
٨٣ـ باب کراهة کثرة المزاح و الضحك	٢٨٤
٨٤ـ باب استحباب التبسم فی وجه المؤمن	٢٨٦
٨٥ـ باب الصبر علی اذی الجار و غیره و ابتلاء المؤمن	٢٨٦
٨٦ـ باب کف الاذی عن الجار	٢٨٨
٨٧ و٨٨ ـ باب حسن الجوار و اطعام الجیران	٢٨٩

العنوان	الصفحة
٨٩ و٩٠ ـ باب ان جار السوء قاصم للظهر و حدالجوار	٢٩٠
٩١ و٩٢ ـ باب الرفق بالرفيق فى السفر وتشييعه عند الفراق	٢٩١
٩٣ و٩٤ـ باب التكاتب فى السفر والامر بالابتداء بالبسملة	٢٩٢
٩٥ و٩٦ ـ باب كيفية الكتابة والابتداء باسم من يرسل اليه	٢٩٢
٩٧ و ٩٨ـ باب استثناء مشيةالله فى الكتاب وتتريبه	٢٩٣
٩٩ ـ باب حكم احراق القرآن و ما فيه اسمالله	٢٩٣
١٠٠ـ باب ذكر اخلاق رسولالله (ص) و عاداته الحسنة	٢٩٤
١٠١ـ باب الامر بالسئوال عن اسم الصاحب و كنيته و اسمقبيلته	٢٩٥
١٠٢ـ باب حفظ الحشمة بين الاخوان و ترك كل الوثوق بهم	٢٩٦
١٠٣ـ باب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات فى مواقيتها	٢٩٧
١٠٤ـ باب استحباب حسن الخلق مع الناس	٢٩٧
١٠٥ و١٠٦ـ باب الالفة بالناس و كون الانسان هينالينا	٣٠١
١٠٧ـ باب استحباب طلاقة الوجه و حسن البشر	٣٠٢
١٠٨ و١٠٩ ـ باب الصدق فى الحديث و الوعد والعمل بالقول	٣٠٣
١١٠ و١١١ باب الحياء و انه من الايمان الا فى طلب العلم	٣٠٥
١١٢ و١١٣ ـ باب فوائد العفو وصلةالقاطع والاحسان	٣٠٦
١١٤ و١١٥ ـ باب استحباب كظم الغيظ حتى عن الاعداء	٣٠٩

العنوان	الصفحة
١١٦ـ باب الصبر على اعداء النعم والبلايا	٣١١
١١٧ و١١٨ ـ باب فضل الصمت و الكلام فى الخير افضل	٣١١
١١٩ و ١٢٠ ـ باب حفظ اللسان الا فى خير كذكر الله	٣١٤
١٢١ـ باب مداراة الناس و جملة من فوائدها	٣١٨
١٢٢ـ باب حق المؤمن على اخيه و جملة من الحقوق	٣٢٠
١٢٣ـ باب حق العالم و جملة من آداب الحضور فى مجلسه	٣٢٣
١٢٤ و١٢٥ ـ باب التراحم و التعاطف و الامر بقبول العذر	٣٢٥
١٢٦ـ باب المصافحة عند الملاقات و فوائدها	٣٢٦
١٢٧ـ باب حدالمصافحة و كيفيتها و حكم مصافحة الذمى	٣٢٩
١٢٨ـ باب آداب قدوم المسلم وجلوسه وتشييعه	٣٣٠
١٢٩ـ باب حكم تقبيل البساط و الترجل والاشتداد امام قادم	٣٣١
١٣٠ـ باب حكم جعل الحاجب على الباب وردذوى الحاجات	٣٣١
١٣١ـ باب معانقة المؤمنين والتزامهما ومسائلتهما	٣٣٣
١٣٢ـ باب استحباب استفادة الاخوان فى الله	٣٣٤
١٣٣ـ باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع القبلة	٣٣٤
١٣٤ـ باب النهى عن التكفير حتى للامام (ع)	٣٣٥

العنوان	الصفحة
١٣٥ و١٣٦ ـ باب النهى عن المراء والشحناء و الخصومة والمشارة	٣٣٥
١٣٧ـ باب النهى عن المكر والحسد والغش و الخيانة	٣٣٨
١٣٨ـ باب تحريم الكذب	٣٣٨
١٣٩ـ باب ان الكذب على الله ورسوله والائمة من الكبائر	٣٤٠
١٤٠ ـ باب آثار الكذب و تبعاته و ما يكون توبة له	٣٤١
١٤١ـ باب ان الكذب ربما يحسن في امور ويقبح الصدق المضر	٣٤٢
١٤٢ـ باب حكم ان يقال للمؤمن زعمت	٣٤٤
١٤٣ـ باب كون الانسان ذا وجهين و ذا لسانين	٣٤٤
١٤٤ـ باب حكم هجر المؤمن اخاه ثلاثة ايام اوفوقها	٣٤٥
١٤٥ـ باب تحريم ايذاء المؤمن	٣٤٧
١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ـ باب اهانة المؤمن و احتقاره	٣٤٧
١٤٩ـ باب حكم قطعية الارحام و بعض آثارها	٣٤٩
١٥٠ـ باب احصاء زلات المؤمن و حفظها للتغيير بها عليه	٣٥٠
١٥١ـ باب تغيير المؤمن وتأنيبه	٣٥٠
١٥٢ و١٥٣ ـ باب المؤمن و المسلم وصفاتهما و جملة من المحرمات كالغيبة و البهتان و بيان الفرق بينهما	٣٥١
١٥٤ـ باب الموارد التي تنتفي فيها حرمة الغير فتجوز غيبته	٣٥٤

العنوان	الصفحة
١٥٥ ـ باب بيان كفارة الاغتياب	٣٥٥
١٥٦ ـ باب رد غيبة المؤمن و حكم سماعها بدونه	٣٥٥
١٥٧ـ باب اذاعة سر المؤمن و ان يروى عليه ما يعيبه	٣٥٦
١٥٨ ـ باب تحريم سب المؤمن و عرضه و ماله و دمه	٣٥٧
١٥٩ـ باب تحريم الطعن على المؤمن واضمار السوء له	٣٥٨
١٦٠ و١٦١ ـ باب لعن المؤمن و تهمته وسوء الظن به	٣٥٩
١٦٢ـ باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر اليه	٣٦٠
١٦٣ـ باب تحرمم المعونة على قتل المؤمن واذاه	٣٦٠
١٦٤ـ باب تحريم النميمة والمحاكات	٣٦١
١٦٥ـ باب ان النظر الى ذرية النبى (ص) عبادة	٣٦٣
١٦٦ـ باب ان النظر الى الوالدين والمصحف والعالم عبادة	٣٦٣

ابواب الاحرام

١ـ باب وجوبه وعلة تشريعه	٣٦٤
٢و٣ ـ باب توفير الشعر عند ارادة الحج او العمرة	٣٦٥
٤ـ باب حكم الاخذ من شعر الرأس وغيره مالم يحرم	٣٦٦

العنوان	الصفحة
٥ـ باب حكم الحلق فى مدة التوفير	٣٦٧
٦ و٧ـ باب التهيؤ للاحرام فى الميقات او قبلها و ان قرب العهد	٣٦٧
٨ـ باب غسل الاحرام و حكم تقديمه على الميقات و اعادته فيه	٣٦٨
٩و١٠ ـ باب كفاية الغسل فى النهار او الليل ليومه و ليلته وحكم النوم بعده	٣٦٩
١١ـ باب حكم من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا	٣٧٠
١٢ـ باب حكم من اغتسل للاحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره	٣٧٠
١٣ـ باب حكم من اغتسل للاحرام ثم اكل اولبس مايحرم اوتطيب	٣٧١
١٤ ـ باب انه لاينعقد الاحرام ولا يحرم شيء الا بالتلبية اوالاشعار او التقليد	٣٧١
١٥ـ باب جواز الاحرام فى كل وقت و الافضل عند زوال الشمس	٣٧٣
١٦ـ باب كيفية الاحرام والدعاء عنده بالمأثور	٣٧٤
١٧ـ باب كيفية النية فى الاحرام وانه يكفى اضمار ما يراد	٣٧٥
١٨ و ١٩ ـ باب الامر بالاحرام عقيب المكتوبة و النافلة فتصلى للاحرام متى شاء	٣٧٦
٢٠ـ باب حكم من احرم بغير غسل او بغير صلوة	٣٧٧
٢١ ـ باب ان المحرم ينوى ما يجب عليه من المتعة و غيرها	٣٧٧

العنوان	الصفحة
٢٢ـ باب جواز التلبية بالحج و نية المتعة فيأتى بالعمرة و يحل ثم يأتى بالحج و من حج مفردا ولم يسق الهدى يعدل اليها	٣٧٩
٢٣ و٢٤ ـ باب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة و ان الحج لايسقط عنه	٣٨٠
٢٥ـ باب تحلل المحرم اذا حبس اشترطه او لم يشترط	٣٨١
٢٦ـ باب حكم الاحرام فى الثوب الاسود	٣٨١
٢٧ و٢٨ ـ باب ان الرجل يحرم فيما يصح فيه الصلوة من الكرسف والبرد و غيرها	٣٨١
٢٩ ـ باب حكم الاحرام فى الحرير	٣٨٢
٣٠ـ و٣١ ـ باب حكم لبس المحرم اكثر من ثوبين و تغييره لهما و بيعهما	٣٨٣
٣٢ و٣٣ ـ باب جواز الاحرام فى الخز و الحرير الممزوج و المرئة تلبس ما شاءت الا ما استثنى	٣٨٣
٣٤ و٣٥ـ باب اظهار التلبية عند الاحرام و الجهر بها و استحباب تاخيرها قليلا	٣٨٥
٣٦ـ باب التلبية وعلة لزومها فى الاحرام	٣٨٧
٣٧ـ باب رفع الصوت بالتلبية	٣٨٨
٣٨ـ باب ان الجهر بالتلبية والهرولة و دخول الكعبة والاستلام موضوع عن النساء	٣٨٩

العنوان	الصفحه
٣٩ـ باب تلبية الاخرس	٣٩٠
٤٠ـ باب كيفية التلبية و جملة من احكامها	٣٩٠
٤١ و ٤٢ ـ باب تكرار التلبية سبعين مرة و جوازها على غير طهر	٣٩٣
٤٣ ـ باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة او دخل الحرم	٣٩٣
٤٤ ـ باب ان الحاج يقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة	٣٩٥
٤٥ ـ باب قطع التلبية فى العمرة المفردة	٣٩٥
٤٦ ـ باب تعيين المحل لتلبية المحرم بحج التمتع ولاظهارها و رفع الصوت بها	٣٩٧
٤٧ ـ باب تجريد الصبيان من فخ	٣٩٨
٤٨ ـ باب كيفية احرام الحائض	٣٩٨
٤٩ـ باب كيفية احرام النفساء والمستحاضة	٣٩٩
٥٠ ـ باب انه لايدخل احد مكة و لاالحرم بغير احرام الا المريض والحطاب والحشاش	٣٩٩
٥١ ـ باب ان من رجع الى مكة قبل مضى شهر يدخل بغير احرام	٤٠١
٥٢ و ٥٣ ـ باب كيفية الاحرام بالحج و حكم من اخطأ فيه فاحرم بالعمرة	٤٠١

العنوان	الصفحة
٥٤ ـ باب حكم من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة	٤٠٢
٥٥ ـ باب حكم من شهد المناسك و هو سكران او مغمى عليه	٤٠٣

ابواب تروك الاحرام

١ ـ باب تحريم صيد البر و الدلالة عليه و حكم الفراخ و البيض	٤٠٤
٢ ـ باب تحريم أكل المحرم من صيد البر و ان صاده محل	٤٠٥
٣ ـ باب ان المحل يأكل مما صاده المحرم فى الحل و عليه الفداء	٤٠٦
٤ـ باب حرمة صيد الحرم و ان صيد فى الحل	٤٠٦
٥ ـ باب حرمة صيد ادخل فى الحرم حيا و يحل للمحل صيد ذبح فى الحل	٤٠٧
٦ ـ باب حلية صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه و ان صيدا لبر بعكسه	٤٠٨
٧ ـ باب ان المحرم لايأكل الجراد و يتحرز عن قتله ما امكن	٤٠٨
٨ و ٩ ـ باب ان المحرم لايؤذى صيدا و يجوز له استعمال جلوده	٤٠٩
١٠ ـ باب حرمة صيد ذبح فى الحرم او ذبحه محرم و لا يطرحه لو ذبح	٤١٠

العنوان	الصفحة
١١ ـ باب جواز الجماع و جميع التروك قبل عقد الاحرام	٤١١
١٢ ـ باب تحريم الجماع و الاستمتاع على المحرم و المحرمة	٤١١
١٣ ـ باب ان المحرم ينظر الى امرأته و ينزلها من المحمل	٤١١
١٤ ـ باب ان المحرم لايتزوج ولا يزوج ولايشهد ويبطل لو فعل	٤١١
١٥ ـ باب ان المحرم اذا تزوج فرق بينهما ابدا و عليه المهر	٤١٣
١٦ و ١٧ ـ باب ان المحرم يشترى الجوارى و يبيعها و يطلق	٤١٣
١٨ ـ باب تحريم الطيب و انه المسك و العنبر و الزعفران و الورس	٤١٤
١٩ ـ باب ان المحرم المريض يستعمل سعوطاً فيه مسك	٤١٦
٢٠ ـ باب انه لابأس بالريح الطيبة بين الصفا و المروة	٤١٦
٢١ ـ باب انه لابأس بخلوق الكعبة و القبر على ثوب المحرم	٤١٧
٢٢ و ٢٣ ـ باب ان المحرم يغسل الطيب و يمس الحناء و تختضب المرئة به	٤١٧
٢٤ ـ باب ان المحرم يمسك من الريح الطيبة دون الكريهة	٤١٨
٢٥ ـ باب ان المحرم يشم الاذخر و القيصوم و لايشم الريحان	٤١٨
٢٦ ـ باب ان المحرم يمسك عن شم التفاح والاترج و يأكله	٤١٩
٢٧ و ٢٨ ـ باب غسل المحرم يده بالاشنان و نومه على فراش اصفر	٤١٩

العنوان	الصفحة
٢٩ و ٣٠ ـ باب حكم الادهان حال الاحرام و قبله بما يبقى طيبه و بمالايبقى فيه ذلك	٤٢٠
٣١ـ باب وضع المحرم المرتك و التوتيا على ابطيه لريحهما	٤٢١
٣٢ ـ باب تحريم الرفث و الفسوق و الجدال و بيان المراد منها	٤٢١
٣٣ ـ باب اكتحال المحرم بما فيه طيب و بالكحل الاسود للزينة و بغيرها	٤٢٤
٣٤ ـ باب حكم نظر المحرم و المحرمة فى المرآة للزينة	٤٢٥
٣٥ و٣٦ ـ باب ان المحرم يلبس كل ثوب الاماورد النهى عنه	٤٢٦
٣٧ و ٣٨ ـ باب لبس المحرم الثوب النجس او الوسخ و غسله له	٤٢٧
٣٩ ـ باب حكم الاحرام فى الثوب المعلم	٤٢٧
٤٠ ـ باب لبس الثوب المصبوغ و ما فيه الشهرة حال الاحرام	٤٢٨
٤١ ـ باب جواز الاحرام فى الثوب الملحم على كراهة	٤٢٩
٤٢ ـ باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق	٤٢٩
٤٣ ـ باب حكم لبس المحرم ثوبا مصبوغا بما فيه الطيب	٤٣٠
٤٤ ـ باب ان المحرم اذا اضطر الى القباء يلبسة مقلوبا	٤٣١
٤٥ ـ باب حكم من احرم و عليه قميصه او لبسه بعد الاحرام	٤٣١
٤٦ ـ باب انه لابأس يلبس الخاتم للمحرم اذا لم يلبسه للزينة	٤٣٣

العنوان	الصفحة
٤٧ ـ باب ان المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقة	٤٣٣
٤٨ ـ باب ان المحرمة لاتنقب و تسدل الثوب على وجهها ولاتستتر من الشمس	٤٣٤
٤٩ ـ باب ان المحرمة تلبس الحلى كله الاحليا مشهوراً للزينة	٤٣٥
٥٠ و ٥١ ـ باب جواز لبس السراويل للمحرمة و للمحرم اذا لم يجد ازاراً و لبس الخفين و الجوربين عند الاضطرار	٤٣٦
٥٢ ـ باب ان الحائض تلبس تحت ثيابها غلالة	٤٣٧
٥٣ ـ باب حكم عقد المحرم ثوبه فى عنقه	٤٣٧
٥٤ ـ باب ان المحرم اذا خاف العدو لبس السلاح	٤٣٨
٥٥ و ٥٦ ـ باب تحريم تغطية المحرم رأسه و اذنيه الا للضرورة وانه يطرح القناع و يلبى ان غطاه ناسيا و حكم تغطيته وجهه	٤٣٩
٥٧ ـ باب ان المحرم يضع عصام القربة على رأسه	٤٤٠
٥٨ ـ باب تحريم ارتماس المحرم فى الماء	٤٤٠
٥٩ ـ باب جواز تغطية المحرم و المحرمة وجهها عند النوم	٤٤١
٦٠ ـ باب جواز نوم المحرم على وجهه	٤٤١
٦١ ـ باب تغطية المحرم وجهه فى غير النوم و مسحه بالمنديل	٤٤١
٦٢ باب حكم حجامة المحرم عند الاضطرار اليها وعدمه	٤٤١

العنوان	الصفحة
٦٣ ـ باب انه لايأخذ المحرم من شعر الحلال	٤٤٣
٦٤ ـ باب تظليل المحرم و انه لا يجوز الا في الضرورة ويكفر	٤٤٣
٦٥ ـ باب جواز تظليل النساء و الصبيان حال الاحرام	٤٤٥
٦٦ ـ باب تظليل المحرم اذا نزل بالخباء و البيت و نحوهما	٤٤٥
٦٧ ـ باب انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت المحمل و ان لايرفع خشبه اذا رفع الظلال وان يستر بعض جسده ببعض	٤٤٧
٦٨ ـ باب ان المحرم اذا زامل عليلا او امرأة ظلل عليهما	٤٤٨
٦٩ ـ باب ان المحرم يتداوى بما يحل له أكله او التدهين به	٤٤٨
٧٠ ـ باب ان المحرم يعصب عينيه و يربط على الدمل و القرحة و يقطع البشرة	٤٤٩
٧١ ـ باب ان للمحرم حك جسده ما لم يدم او يقطع الشعر	٤٥٠
٧٢ ـ باب حكم شد المحرم العمامة على بطنه	٤٥٠
٧٣ ـ باب جواز سواك المحرم وحكم ادمائه فيه	٤٥١
٧٤ ـ باب انه لاباس ان يفتح المحرم جرحه	٤٥١
٧٥ ـ باب ان المحرم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه	٤٥١
٧٦ ـ باب ان المحرم يدخل الحمام و لايتدلك	٤٥٢

العنوان	الصفحة
٧٧ ـ باب تحريم تقليم المحرم اظفاره الا ان تؤذيه	٤٥٢
٧٨ ـ باب حكم قتل المحرم هو ام الجسد كالقملة ورميها	٤٥٢
٧٩ ـ باب جواز طرح المحرم القراد و الحلمة عنه	٤٥٣
٨٠ ـ باب ان المحرم يلقى القراد عن بعيره ولا يلقى الحلمة	٤٥٣
٨١ ـ باب جواز قتل المحرم كلما يخافه على نفسه	٤٥٤
٨٢ ـ باب انه يذبح المحرم كل ما حل للمحل ذبحه فى الحرم	٤٥٦
٨٣ ـ باب ان المحرم اذا مات لا يقربه طيبا	٤٥٧
٨٤ ـ باب جواز قتل النمل و القمل و البرغوث فى الحرم	٤٥٧
٨٥ ـ باب ان المحرم يحتش لدابته و بعيره حتى يدخل الحرم	٤٥٧
٨٦ ـ باب تحريم كل شيء ينبت فى الحرم على الناس الا ما انبته	٤٥٧
٨٧ و٨٨ ـ باب انه لا يجوز قلع شجرة الحرم الا النخل و شجر الفواكه و ما نبت فى ملكه و لا قطعها الا عودى المحالة و الاذخر و ما دخل منزله و لا يختلى خلائه و من دخله كان آمنا	٤٥٨
٨٩ ـ باب انه يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء	٤٦٠
٩٠ ـ باب تحريم اصل شجرة فرعها فى الحرم و بالعكس و تحريم طير عليها	٤٦٠
٩١ ـ باب انه ليس للمحرم ان يلبى من دعاه	٤٦٠

العنوان	الصفحة
٩٢ ـ باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل	٢٦١
٩٣ ـ باب كراهة الاحتباء للمحرم	٢٦١
٩٤ ـ باب انه لايجوز للمحرم المقاتلة و المصارعة	٢٦١
٩٥ و٩٦ ـ باب قلع المحرم ضرسه و تأديبه عبده و روايته للشعر	٢٦١

ابواب كفارات الصيد و توابعها

١ـ باب كفارة قتل النعامة و حمار الوحش و بقره و الظبى و غيرها	٢٦٣
٢ـ باب ما يجب فى بدل الكفارات المذكورة اذا عجز عنها	٢٦٤
٣ـ باب جملة من كفارات الصيد و احكامها	٢٦٧
٤ـ باب ان المحرم اذا قتل ارنبا او ثعلبا لزمه شاة	٢٦٩
٥ـ باب مايلزم المحرم اذا قتل قطاة او دراجة او نظير هن	٢٦٩
٦ـ باب مايلزم المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا اوضبيا	٢٧٠
٧ـ باب ما يلزم المحرم اذا قتل قنبرة او عصفورا او عظاية	٢٧٠
٨ـ باب انه اذا قتل المحرم زنبورا متعمد الزمه شيء من طعام	٢٧٠
٩ـ باب ما يلزم المحرم اذا قتل طيرا او فرخه او كسر البيضة	٢٧١
١٠ـ باب ما يلزم المحل اذا قتل طيرا فى الحرم او اكل بيضة حمامه	٢٧٢
١١ـ باب ان المحرم اذا قتل حمامة فى الحرم لزمه الكفارتان	٢٧٣

العنوان	الصفحة
١٢ ـ باب ان ما يصاب فى الحرم او يدخل فيه يخلى سبيله	٤٧٤
١٣ ـ باب تحريم صيد الحرم و ايذاء ما كان فيه و نتف حمامه	٤٧٦
١٤ ـ باب حكم اخراج الحمام و سائر الطيور من الحرم	٤٧٧
١٥ ـ باب ان صيد اربط فى الحل فدخل الحرم برباطه لايخرج منه	٤٧٨
١٦ ـ باب حكم من اغلق باب البيت على حمام الحرم	٤٧٨
١٧ ـ باب تحريم دلالة المحرم غيره على الصيد	٤٧٩
١٨ ـ باب اشتراك قوم محرمين فى قتل صيدا والاكل منه	٤٧٩
١٩ ـ باب الفداء على قوم او قدوانارا فوقع فيها طائر	٤٨٠
٢٠ـ باب ما يلزم على محرمين رميا صيدا فاصابه سهم احدهما	٤٨٠
٢١ـ باب حكم اشتراك المحل و المحرم فى قتل صيد	٤٨١
٢٢ ـ باب انه يشترى علف لحمام الحرم بثمن ما يصاد منه او يتصدق به ويتعين التصدق به فى غيره	٤٨١
٢٣ و٢٤ ـ باب ما يلزم على المحرم اذا كسر بيض نعام و حكم ما اذا كان فيه فرخ	٤٨٢
٢٥ ـ باب ما يلزم على المحرم اذا كسر بيض قطاة	٤٨٣
٢٦ ـ باب ما يلزم على من كسر بيض حمام الحرم	٤٨٤
٢٧ و٢٨ ـ باب ما يلزم المحرم اذا رمى صيدا فاصاب بعض اعضائه	٤٨٥

العنوان	الصفحة
٢٩ و ٣٠ ـ باب حكم من رمى صيدا و هو يؤم الحرم او تحامل فدخل فيه و حكم لحمه لو قتله	٤٨٦
٣١ ـ باب انه لا كفارة للجاهل الافي الصيد و حكم من رمى صيدا و اصاب اثنين	٤٨٧
٣٢ و٣٣ ـ باب حكم من كان محلا فصاد صيدا فيما بين البريد و الحرم او كان فيه فرمى صيدا خارجا منه فقتله	٤٨٩
٣٤ باب انعقادالاحرام اذا كان له صيدفى منزله دون ما اذا كان معه	٤٩٠
٣٥ـ باب ان المحرم يأكل اذاحل من صيد كان فى زاده	٤٩٠
٣٦ ـ باب ان من دخل الحرم بصيد حرم عليه امساكه	٤٩٠
٣٧ ـ باب الفداء فى قتل الجراد و ما يكون فى البر و البحر	٤٩١
٣٨ ـ باب ان المحرم لايقتل الجراد فان لم يمكن التحرز فلاشىء	٤٩١
٣٩ ـ باب ان من قتل اسدا فى الحرم لزمه كبش	٤٩٢
٤٠ و٤١ ـ باب اخراج الدجاج و نحوه و الفهد و سائر السباع عن الحرم وحكم مايصف و مالايصف من الطيور	٤٩٢
٤٢ ـ باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم و لوفيه	٤٩٣
٤٣ ـ باب ان المحرم المضطر يأكل الصيد دون الميتة	٤٩٣
٤٤ و٤٥ باب تضاعف فداء المحرم اذا صاد فى الحرم و انه قديعزروقد يضرب و قديلزم عليه ثلاث قيمات	٤٩٦

العنوان	الصفحة
٤٦ ـ باب انه انما يضاعف الجزاء فيما دون البدنة	٤٩٧
٤٧ و ٤٨ ـ باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد تكرر عليه الكفارة فى الخطاء دون العمد	٤٩٧
٤٩ ـ باب ان فداء الصيد فى احرام الحج يذبح بمنى و فى احرام العمرة بمكة و يجوز تأخيره الى ان يرجع اليها	٤٩٨
٥٠ ـ باب ان المحرم يذبح او ينحر فداء غير الصيد حيث شاء	٤٩٩
٥١ ـ باب ان المحرم يفدى فداء الصيد من حيث اصابه	٤٩٩
٥٢ ـ باب ان ما ينحر او يذبح بمكة او بمنى لايختص بمكان منهما	٥٠٠
٥٣ ـ باب الكفارة فيما وطأه المحرم او وطأته دابته	٥٠٠
٥٤ ـ باب فداء المحرم اذا احتلب ظبية اواكل لحم صيد	٥٠٠
٥٥ ـ باب ان المحرم اذا قتل صيداً لايأكله ويدفنه	٥٠١
٥٦ ـ باب انما اصاب العبد المحرم فهو على سيده ان اذن فى احرامه	٥٠١
٥٧ ـ باب حكم أكل بيض نعام فى الحرم و حكم محل يشتريه لمحرم فيأكله	٥٠٢

ثم بعون الله الملك الوهاب

والحمدله اولا وآخرا

بسمه تعالى

هذا
هو المجلد السادس
من
كتاب تلخيص وسائل
الشيعة
في الحج

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى ابن العالم الجليل الحاج الميرزا
عباسعلى التبريزى طاب ثراه عفى عنه وعن والديه
بحق محمد وآله

بسمه تعالى

قال محمد بن علی بن الحسین الصدوق (ره) فی کتاب

من لایحضره الفقیه فی نوادر الحج ص ۱۵۹ (و

روی عن ابیحنیفة النعمان بن ثابت انه قال لولا

جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

ابواب وجوب الحج وشرائطه

١- باب ان الحج مفروض على المستطيع وكذا العمرة

١- كا ٢٣٩ (م) الفضل ابو العباس عن ابيعبدالله (ع) واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان (رواه في يب ص ٥٧٨

٢- كا ٢٣٩ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابيعبدالله (ع) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه سئلت عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما

مفروضان وسئلته عن قول الله عزوجل و اتموا الحج والعمرة قال يعنى بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سئلته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعنى بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة (رواه فى العلل ص ١٥٥ واقتصر على السئوال الاول

٣- كا ٢٣٩ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عزوجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما انزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك عنه قال نعم (رواه فى العلل ص ١٢٢ الى قوله بالمدينه ثم قال (وافضل العمرة عمرة رجب)

٢- يأتى فى الباب ١١ من مقدمات الطواف فى خبر عقبة بن بشير (فقال ايها الناس انى ابراهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيامة)

٥- كا ٢٢١ (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لما امر ابراهيم واسمعيل (ع) ببناء البيت وتم بنائه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله عزوجل لبيك داعى الله تعالى فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج

٦- كا ٢١٩ (م) عيسى بن يونس عن ابيعبدالله (ع) (فى حديث لا يرتبط صدره ببابنا) (وهذا بيت استعبدالله به خلقه ليختار طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته

وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه و ذكر منشىء الارواح والصور (رواه فى العلل ص ١٤٠ وفى الامالى ص ٣٦٧ عن الفضل بن يونس عنه (ع)

٧- كا ٢١٩ وروى ان امير المؤمنين (ص) قال فى خطبة له (الاترون ان الله اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لاتضر ولاتنفع و لاتبصر ولاتسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياماً) الى ان قال (ثم امر آدم و ولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم) الى ان قال (حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله وير ملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم)

٨- يه الجزء ٢ ص ١٥٩ زرارة قال قلت لابيعبدالله «ع» جعلنى الله فداك اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال يا زرارة بيت حج اليه قبل آدم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما

٩- فيه ص ٩٤ وروى السكونى باسناده قال قال رسول الله «ص» سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا

١٠ - يه ٣٥٩ ج ٢- زرارة عن الصادق «ع» قال الحج جهاد كل ضعيف .

١١- العلل ١٠١ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» «فى حديث علل الشرايع» فان قال فلم امر بالحج قيل لعلة الوفادة الى الله عزوجل وطلب الزيارة و الخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال

وتعب الابدان والاشتغال عن الاهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا فى الحر والبرد ثابتا على ذلك دائما مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع كل ذلك لطلب الرغبة الى الله والرهبة منه وترك قساوة القلب و خسارة الانفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والامل وتحديد الحقوق وحظر الانفس لجميع من فى شرق الارض و غربها و من فى البر و البحر ممن يحج و ممن لم يحج من بين تاجر وجالب و بايع ومشتر وكاسب و مسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف فى المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة «ع» الى كل صقع وناحية كما قال الله عزوجل فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم (وروى فيه نحوه ص١٤١ عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا «ع» من جواب مسائله و ذكر فى آخره علة فرض الحج مرة واحدة كما يأتى فى الباب الثالث

١٢ العلل ١٣٨ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا «ع» من جواب مسائله (وهى اول بقعة وضعت فى الارض لانها الوسط ليكون الفرض لاهل المشرق و المغرب سواء.

١٣ـ كا ٢١٨ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال لما اقاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالت يا آدم برحجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفى عام

١٤ـ كا ٢٣٥ (م) خالد القلانسى عن ابيعبدالله «ع» قال قال على بن الحسين «ع» حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ فى اهله وماله

١٥- كا ٢٣٦ (ض) ابو الجارود عن ابيجعفر «ع» قال ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عزوجل

١٦ - العلل ١٤١ هشام بن الحكم قال سئلت اباعبدالله «ع» فقلت له ما العلة التى من اجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق لا لعلة انه شاء ففعل فجعلهم الى وقت مؤجل وامرهم ونهاهم مايكون من امر الطاعة فى الدين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولينتفع بذلك المكارى والجمال ولتعرف آثار رسول الله (ص) ويعرف اخباره ويذكر ولاينسى ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج

١٧- العلل ١٤٥ غالب بن عثمان عن رجل من اصحابنا عن ابيجعفر «ع» قال ان الله لما امر ابراهيم ينادى فى الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابى قبيس فنادى فى الناس بالحج فاسمع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء الى ان تقوم الساعة

١٨- الثواب ٢٦ على بن اسباط رفعه الى ابيعبدالله «ع» قال كان على بن الحسين «ع» يقول حجوا واعتمروا تصح اجسامكم وتتسع ارزاقكم ويصلح ايمانكم وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم

١٩- نهج البلاغة ص ٣٠ «القسم الاول» ان امير المؤمنين «ع» قال فى خطبة له فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبلة للانام يردونه ورود الانعام ويألهون اليه و لوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته واذعانهم لعزته و اختار من خلقه سماعا اجابو اليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف انبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين

بعرشه يحرزون الارباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته جعله سبحانه للاسلام علما وللعائذين حرما وفرض حجه واوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين

٢- باب مادل على انه يجب الحج على اهل الجدة في كل عام

١ كا ٢٣٩ «ض» علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال ان الله «عج» فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منافقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر

٢ كا ٢٣٩ «صح» ابو جرير القمي عن ابي عبدالله «ع» قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام

٣- كا ٢٣٩ «ض» حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله «ع» قال ان الله «عج» فرض الحج على اهل الجدة في كل عام «رواه وماقبله من الخبرين في يب ص ٤٥٠ ثم قال فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية و هكذا في السنة الثالثة والرابعة الى ان يأتي به في عام فمالم يأت به فالوجوب باق بحاله

٤- العلل ١٢١- اسد بن يحيى عن شيخ من اصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام

٥- فيه عبدالله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبدالله «ع» قال ان في كتاب الله «عج» فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا

٣- باب ان الحج يجب على جميع الناس و انه مرة واحدة

١- كا ٢٣٩ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال قلت لابيعبدالله «ع» الحج على الغنى و الفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله

٢- العلل ١٠١- الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال فما استيسر من الهدى يعنى شاة ليسع القوى و الضعيف و كذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض و احدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم

٣- العلل ١٤١ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا «ع» من جواب مسائله «وعلة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم

٤- تقدم فى اول المقدمة فى خبر هشام بن سالم عن ابيعبدالله «ع» «و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك» وفى خبر اسماعيل بن مهران عنه «ع» مثله

٤- باب ان الناس لو تركوا الحج لنزل بهم العذاب

١- كا ٢٤١ (ح) الحسين الاحمسى عن ابيعبدالله «ع» قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب اوقال انزل عليهم العذاب

٢- كا ٢٤١ (صح) حماد عن ابيعبدالله «ع» قال كان على «ع» يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

٣ - كا ٢٤١ (م) سدير قال ذكرت لابى جعفر «ع» البيت فقال لو عطلوه سنة

واحدة لم ينـاظروا (رواه في يه ص ١٣٧ ثم قال (وفي خبر آخر لينزل عليهم العذاب)

٤ـ كا ٢٤١ (ح) ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لايزال الدين قائما ما قامت الكعبة

٥ـ يه الجزء ٢ ص ٨٧ روى ان الكعبة شكت الى الله عزوجل في الفترة بين عيسى ومحمد «ص» فقالت يا رب مالي قل زواري مالي قل عوادي فاوحى الله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها و يزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد «ص»

٦ـ العلل ١٧٧ ابوبصير قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول اما ان الناس لو تركو حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا

٧ـ العلل ١٥٥ عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابيعبدالله «ع» انا ناسا من هؤلاء القصاص يقولون اذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عزوجل جعل هذا البيت قياما للناس

٨ـ العقاب ٢١ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله «ع» قال كان في وصية امير المؤمنين «ع» قال لاتتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلقين

٩ـ نهج البلاغة (القسم الثاني) ص ٧٩ في وصية امير المؤمنين للحسن والحسين قال «ع» «الله الله في بيت ربكم لاتخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا»

٥ـ باب اجبار الوالي على الحج و زيارة النبي (ص)

١ـ كا ٢٤١ «صح» عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال لو عطل الناس الحج

لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج (رواه فيه وفي يب ص ٤٥٢ في حديث كما يأتي في الباب ٢٣

٢- كا ٢٤١ «ح» حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابيعبدالله «ع» قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي «ص» لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك (وعلى المقام عنده) فان لم يكن لهم اموال انفق من بيت مال المسلمين (رواه في يب ص ٥٧٣ عنهم وحسين الاحمسي وحماد عنه «ع» واسقط منه ما كتبناه بين الهلالين

٧٦ باب حكم تسويف الحج وتركه مع الاستطاعة ويموت تاركه يهوديا او نصرانيا ويحشر اعمى

١ - يب ٤٥١ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عزوجل ومن كفر قال يعني من ترك (رواه العياشي في تفسيره نحوه ص ١٩٠ الى قوله اجدع ابتر ثم قال «وهو قول الله و من كفر فان الله غني عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله والحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا جدال في الحج فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا في هذه الشهور التي قال الله الحج اشهر معلومات

٢- يب ٤٥١ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل له مال و

لم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق (رواه فى تفسير القمى ص ٤٢٤ وفيه «عن طريق الجنة» ورواه فى يه ص ١٤٢ وفيه «عن طريق الخير»

٣ - يب ٤٥١ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم رفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (رواه فى يب ص ٥٦٢ وزاد عليه (فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض اوحصرا وامر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله)

٤ - كا ٢٢٠ (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لاعذر له يسوف الحج انمات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (رواه فيه عن الحلبى عنه (ع) مثله

٥ - كا ٢٢٠ (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل و من كان فى هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجة الاسلام حتى يأتيه الموت

٦ - كا ٢٢٠ (م) ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عزوجل اعماه من طريق الحق

٧ - كا ٢٢٠ (ض) زيد الشحام قال قلت لابيعبدالله (ع) التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام (رواه وما قبله وما بعده فى يب ص ٤٥١

٨- كا ٢٢٠ (م) ذريح المحاربي عن ابيعبدالله (ع) قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج اوسلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا

٩- يه الجزء ٢ ص ١٢٢ محمد بن الفضل قال سئلت اباالحسن (ع) عن قول الله عزوجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقالت نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده مايحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج

١٠- فيه علي بن ابي حمزة عن ابيعبدالله (ع) انه قال من قدر على مايحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام

١١ - المعتبر ٣٢٦ قال ابوعبدالله (ع) اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

١٢- تفسير العياشي ٣٠٦ كليب عن ابيعبدالله (ع) قال سئله ابوبصير وانا اسمع فقال له رجل له مأة الف فقال العام احج العام احج فادركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال يا ابابصير اما سمعت قول الله ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا اعمى عن فريضة من فرائض الله

١٣- يه ٣٣٥ ج٢ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) (في وصية النبي لعلي (ع) يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة (فعد منهم) (ومن وجد سعة فمات ولم يحج) الى ان قال (ياعلي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا

اونصرانياً

١٤- الاحتجاج ١٠٠قال امير المؤمنين (ع) فى احتجاجه على الخوارج(وقد قال الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم اياه لان الله قد نصبه لكم علما وكذلك نصبنى علما حيث قال رسول الله (ص) يا على انت منى بمنزلة الكعبة تؤتى ولاتأتى)

١٥- المعتبر ٣٢٦ قال النبى(ص) من مات ولم يحج فلاعليه ان يموت يهوديا اونصرانيا

٨- باب اشتراط الاستطاعة وتفسيرها

١- يب ٢٢٧ محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر «ع» قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له مايحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيىء ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل

٢-كا ٢٣٩ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له مايحج به قال قلت من عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ماشانه ان يستحيىء و لو يحج على حمار اجدع ابتر فانكان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج

٣-كا ٢٤٠(م) محمد بن يحى الخثعمى قال سئل حفص الكناسى اباعبدالله«ع» واناعنده عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مايعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج اوقال ممن

كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم «رواه وماقبله في يب ص ٤٢٧

٣ـ كا ٢٢٠ (ض) السكوني عن ابيعبدالله «ع» قال سئله رجل من اهل القدر فقال يابن رسول الله اخبرني عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله تعالى في ذلك

٥ ـ العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون «وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة

٦ـ التحف ٣١٩ ط ٢ عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون «و حج البيت على من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد و راحلة

٧ـ التوحيد ٣٦٠ هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» في قوله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مايعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة

٨ ـ تفسير العياشي ١٩٢ عبدالرحمن بن سيابة عن ابيعبدالله «ع» في قوله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج

٩ـ الخصال ١٥٩ ج ٢ ابوبصير ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عن آبائه «ع» قال قال امير المومنين «ع» «في حديث الاربعمأة» «اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض مايقويكم على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة»

١٠ـ العياشى ١٩٢ وفى رواية الكنانى عن ابيعبدالله «ع» وان كان يقدرعلى ان يركب بعضا ويمشى بعضا فليفعل ومن كفرقال ترك

١١ـ تفسير العياشى١٩٣ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله «ع» عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصحة فى بدنه والقدرة فى ماله

١٢ ـ فيه و فى رواية حفص الاعور عنه «ع» قال القوة فى البدن و اليسار فى المال

٩ـ باب اشتراط وجود كفاية عياله حتى يرجع وحكم الرجوع الى كفاية

١ـ كا ٢٤٠ «ض» يب ٢٤٧ ابوالربيع الشامى قال سئل ابوعبدالله «ع» عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال مايقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابوعبدالله «ع» قدسئل ابوجعفر«ع» عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدرمايقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقدهلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الاعلى من يملك مأتى درهم «رواه فى المقنعة ص ٤٠ نحوه و فيه «اذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما اومقدار ذلك ممايقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقدوجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقدهلك اذافقيل له فماالسبيل عندك فقال السعةفى المال وهوان يكون معهمايحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس الخ

٢ـ المحاسن ٢٩٥ عبدالرحيم القصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئله حفص

الاعور وانا اسمع عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال نعم» للحديث ذيل لا يرتبط

٣ـ الخصال ١٥٣ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد «ع» في حديث شرائع الدين «وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان مايخلفه على عياله ومايرجع اليه بعد حجه»

٢ـ المجمع ٤٧٨ ج ٢ في قول الله تعالى على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا «المروى عن أئمتنا «ع» انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزم نفقته والرجوع الى كفاية امامن مال اوضياع اوحرفة مع الصحة في النفس وتخلية الدرب «السرب» من الموانع وامكان المسير

١٠ ـ باب حكم من بذل له زاد وراحلة و لم يوف بعض الطريق و اطاق المشي في بعضه الاخر

١ـ تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الخ»

٢ـ وفي خبر الحلبي «قلت من عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم»

٣ـ وفي اول الباب ٩ في خبر معوية «وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لايسعه الاان يخرج»

٤ ـ يب ٢٢٨ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي

حجة تامة

٥- يب ٢٢٨ كا ٢٢١ (م) الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لايكون حتى يذهب به الى الحج ولاينوى غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة

٦ - المقنعة ٧١ قال (ع) من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه

٧- يه الجزء ٢ ص ١٣٧ ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

٨ - المحاسن ٢٩٦ ابوبصير قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج

٩- تفسير العياشى ١٩٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج قال نعم مره فلايستحيى ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل

١٠- فيه ص ١٩٣ ابواسامة زيد عن ابيعبدالله (ع) فى قوله ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سئلته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت ارأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال وان كان يطيق المشى بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت ارأيت قول الله و من كفر اهو فى الحج قال نعم قال هو كفر النعم وقال من ترك فى خبر آخر

١١- باب وجوب الحج على من اطاق المشى

١- يب ٤٢٩ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حج مع النبى (ص) مشاة ولقد مر رسول الله (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم

٢- يب ٥٧٨ (ض) ابوبصير قال قلت لابيعبدالله (ع) قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت لايقدر على المشى قال يمشى ويركب قلت لايقدر على ذلك اعنى المشى قال يخدم القوم ويخرج معهم (رواه فى ص ١٤٠ ج٢ وفيه (عنده ما يركب)

١٢و١٣- باب اشتراط البلوغ وان الصبى اذا حج لم يجزه

١ - يه الجزء ٢ ص ١٤٠ اسحاق بن عمار قال سئلت ابالحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت

٢- يأتى فى الباب ١٦ فى خبر ابان بن الحكم (الصبى اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر)

٣- وفى خبر شهاب (قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها

الحج اذا طمثت)

٢- وفى خبر مسمع (ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام)

١٤- باب من مات ولم يحج ولم يترك الا قدر نفقة الحج

١- يب ٥٦٣ «صح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما تركان شاء واحجوا عنه وان شاؤا اكلوا (رواه فى كا ص ٢٥٠ فى حديث كما يأتى فى الباب ٢٥

٢- يه الجزء ٢ ص ١٢٢ هارون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل مات) ثم ذكر نحو سابقه

١٥- باب اشتراط الحرية وليس على المملوك حج ولا عمرة

١- يه الجزء ٢ ص ١٣٩ الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن (ع) فقلت يكون عندى الجوارى وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك اواخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق

٢ كا ٢٣٩ «ض» الفضل بن يونس عن ابى الحسن موسى (ع) قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق «رواه فى يب ص ٢٤٧

٣- يب ٥٨٤ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) ان معنا مماليك لنا و قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال ان المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شىء

٤ - يب ٢٤٧ آدم بن على عن ابى الحسن (ع) قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه

٥- يأتي في الباب ٢٥ من النيابة في خبر عبدالله بن سليمان (قالت انها كانت مملوكة فقال لاعليك بالدعاء)

١٦- باب وجوب الحج على المملوك اذا اعتق وان حج

١- يه الجزء ٢ ص ١٢٠ ابان بن الحكم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر و العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

٢- يب ٢٢٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج

٣- يب ٢٢٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال المملوك اذا حج و هو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج

٤- يب ٢٢٧ اسحاق بن عمار قال سئلت اباابراهيم (ع) عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزى ذلك عنها من حجة الاسلام قال لاقلت لها اجر في حجتها قال نعم

٥- يب ٢٢٧ حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام «لعل المراد من حيث الاجر والثواب

٦- كا ٢٢٢ (ض) شهاب عن ابيعبدالله (ع) في رجل اعتق عشية عرفة عبداله ايجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لاقلت له اجر في حجتها قال نعم قال وسئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت (رواه وما بعده في يب ص ٢٢٧

٧- كا ٢٢٢ (ض م) مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله «ع» قال لو ان عبد احج

عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا» روى في يب ص ٢٤٧ قوله (لو ان مملوكا حج عشر حجج الخ) عن المسمع عنه (ع) نحوه واسقط قوله «ثم اعتق»

٨- القرب ١٠٢ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج

١٧- باب ان المملوك اذا ادرك احد الموقفين معتقا ادرك الحج

١- يه الجزء ٢ ص ١٤٠ شهاب عن ابيعبدالله «ع» في رجل اعتق عشية عرفة عبداله قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج «رواه في «كا» في حديث كما تقدم في الباب ١٦

٢ - يب ٤٤٨ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج «رواه في المعتبر ص ٣٢٧ وزاد عليه (و ان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد)

٣- يه الجزء ٢ ص ٧٥ وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج «رواه في الوسائل عن الشيخ عليه الرحمة

١٨- باب الحج عن ام الولد المعتقة من نصيب ولدها

راجع ما يأتي في الباب ٨ من النيابة من خبر يونس بن يعقوب

١٩- باب ان غير المستطيع لو تكلف الحج لم يجزه

يدل عليه ماتقدم في الباب ١٦ من خبر مسمع وغيره وماتقدم في بعض الابواب

السابقة

٢٠- باب استحباب حج غير البالغ وجملة من احكامه

يأتى فى الباب ١٧ من اقسام الحج ما يدل عليه كخبر عبدالله بن سنان وخبر محمد بن القضيل وغيرهما

٢١- باب ان من حج عن غيره لم يجزه ويجزى عمن حج عنه

١- يب ٤٢٨ و٥٦٤ آدم بن على عن ابى الحسن (ع) قال من حج عن انسان و لم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج .

٢- يب ٥٦٤ «صح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه « يحمل بقرينة سابقه على الاجزاء مادام غير مستطيع و على اعطاء الثواب

٣- كا ٢٥٢ (ل) عمرو بن الياس قال حججت مع ابى وانا صرورة فقلت انى احب ان اجعل حجى عن امى فانها قد ماتت فقال لى حتى اسئل لك اباعبدالله «ع» فقال الياس لابيعبدالله «ع» وانا اسمع جعلت فداك ان ابنى هذا صرورة وقدماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابوعبدالله «ع» يكتب له ولها ويكتب له اجر البر «رواه فى يب ص ٥٦٥ «ل» وص ٤٢٨ مع اختلاف يسير

٤- كا ٢٢١ «ح» معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة اوناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة اوناقصة قال تامة

٥- كا ٢٢١ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل

كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج «رواه وما قبله فى يب ص٤٢٨

٦- يه الجزء ٢ ص ١٣٨ جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما جميعا اقول لعلل الاجزاء عن النائب مادام معسرا

٢٢- باب ان من يحج جمالا او اجيرا او مجتازا اجزأه ذلك

١- يه الجزء ٢ ص١٣٩ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة «رواه فى كا ويب فى حديث عنه كما تقدم فى الباب ٢١

٢- كا ٢٤٢ (ح) معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» الرجل يمر مجتازا يريد اليمن اوغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم «رواه وما بعده فى يه ص ١٣٩ من الجزء الثانى

٣- كا ٢٤٢ (صح) معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» الرجل يخرج فى تجارة الى مكة اويكون له ابل فيكريها حجته ناقصة اوتامة قال لابل حجته تامة

٤- تقدم فى الباب ١٠ فى خبر الفضل بن عبدالملك (قال نعم حجته تامة)

٥- كا ٣١٤ (مل) على بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة فى صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقون فى البحر

٦- يه «الحج» ٧٨ قال رسول الله «ص» من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت

٧- تفسير العياشى ٩٦ عمرين يزيد بياع السابر عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله

عزوجل وليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال يعنى الرزق اذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع فى الموسم

٨- تفسير العياشى ٣٢٦ ابان بن تغلب قال قلت لابيعبدالله «ع» جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم ومعاشهم

٩- يب ٥٧٩ عبدالله بن حماد الانصارى عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» يأتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة

٢٣- باب ان المسلم المخالف اذا حج ثم استبصر لا يعيد

١- يب ٤٢٩ بريد بن معوية العجلى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسئلته عن رجل حج و هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال يقضى احب الى وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها فانه وضعها فى غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء

٢- كا ٢٢١ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابيعبدالله «ع» اسئله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى وعن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ا يقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الى

٣- يه (الج)١٣٩ ابوعبدالله الخراسانى عن ابى جعفر الثانى «ع» قال قلت انى حججت وانا مخالف وحجتى هذه وقد من الله على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

٤- تقدم فى الباب ٢١ فى خبر ابى بصير (وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قدحج)

٥ - كا ٢٢٢ (ض) على بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر «ع» انى كنت حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك (رواه مع الثانى فى يب ص٤٤٩ راجع الباب الثالث من ابواب المستحقين للزكوة

٢٤- باب ان الموسر اذا لم يطق الحج يستنيب فيه

١- يب ٤٥٠ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال ان عليا «ع» رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه

٢- كا ٢٢١ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لامال له «رواه فى يب فى حديث كما تقدم فى الباب ٤

٣- كا ٢٢١ (ح) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال كان على «ع» يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه

٤- كا ٢٢١ (ض) على بن ابى حمزة قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لامال له «رواه وما قبله فى يب ص٤٥٠

٥ - يب ٥٧٩ كا ٢٤١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان امير المؤمنين «ع» امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يحج رجلا يحج عنه

٦ - كا ٢٤١ (ض) عبدالله بن ميمون القداح عن ابى جعفر عن ابيه «ع» ان عليا «ع» قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

٧- يب ٥٧٨ (م) سلمة ابوحفص عن ابيعبدالله «ع» ان رجلا اتى عليا «ع» و لم يحج قط فقال انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبر سنى فقال فتستطيع الحج فقال لا فقال له على «ع» ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك

٨- الوسائل الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله «ص» فقالت ان ابى ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله «ص» فحجى عن ابيك

٢٥ - باب ان حجة الاسلام ثمن اوصى بها تخرج من الاصل

١- يب ٥٦٢ (صح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه (رواه فى يه ويب عن حارث بياع الانماط كما يأتى فى الباب ٢٩

٢- فيه الحلبى عن ابيعبدالله «ع» مثل ذلك و زادفيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل

٣- تقدم فى الباب ٦ فى خبر الحلبى (وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله)

٤- كا ٢٥٠ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» فى رجل توفى واوصى ان

يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة المحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه

٥ـ كا ٢٣٨ ج٢ (ح) معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث «رواه في يه ص ٢٨٠ ج٢ عنه عن ابيعبدالله «ع» قال سئلت عن رجل الخ»

٢٦ـ باب ان الحاج لو مات بعد دخول الحرم اجزء عنه

١ـ كا ٢٤٢ (ح) ضريس عن ابى جعفر (ع) قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام

٢ـ كا ٢٤٢ (صح) بريد العجلي قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده ونفقته ومامعه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه (رواه في يب (صح) ص ٥٦٣ عن بريد بن معوية العجلي عن ابيعبدالله (ع) نحوه واسقط قوله (ان لم يكون عليه دين)

٣ـ يأتي في الباب ٣ من الاحصار في خبر زرارة (قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام

٢- المقنعة ٧١ قال الصادق (ع) من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه

٢٧- باب ان الحج ماشيا يجزى عن حجة الاسلام لمن نذر المشي فيه

١- يب ٥٧٨ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل نذران يمشي الى بيت الله فمشى هل تجزيه عن حجة الاسلام قال نعم

٢- يب ٢٥٠ رفاعة بن موسى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نذران يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم

٣- كا ٢٤٢ (ح) رفاعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نذران يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره و لم يكن له مال وقد نذران يحج ماشيا ايجزى ذلك عنه قال نعم (رواه في يب (صح) ص ٥٦٣ عن رفاعة بن موسى وفيه (ايجزى عنه ذلك من مشيه قال نعم) ورواه في فقه الرضا ص ٦٠ عن رفاعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل حج عن غيره الخ وفيه (ايجزى ذلك عنه من نذره قال نعم)

٢٨- باب انه يقضى عن مستطيع مات ولم يحج والدعاء لقضاء الدين

١- يب ٢٥٠ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لامال له (رواه فيه ص ٥٦٤ وفي كا ص ٢٥٠ نحوه والخبر حسن فيهما

٢- يب ٤٥٠ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم

٣- تقدم في الباب ٦ في خبر الحلبي (وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله)

٤ - يب ٤٥٠ سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك

٥- يب ٥٨٧ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم

٦- كا ٢٤٢ (ح) رفاعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم

٧- كا ٢٤٢ (ق) رفاعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم

٨- كا ٢٤٢ (ل) حكم بن حكيم قال قلت لابيعبدالله (ع) انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا اوامرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذى احجه

٩- المعانى ٥٣ عبدالله بن فضل الهاشمى قال قلت لابيعبدالله (ع) ان على دينا كثيراً أولى عيال ولااقدر على الحج فعلمنى دعاء ادعوبه فقال قل فى دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صل على محمد وآل محمد واقض عنى دين الدنيا ودين الآخرة قلت اما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الآخرة قال دين الآخرة الحج

٢٩- باب من مات وعليه حجة الاسلام وحجة منذورة

١- يب ٥٦٣ (صح) ضريس بن اعين قال سئلت اباجعفر «ع» عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل قبل ان يحج حجة الاسلام و قبل ان يفي لله تعالى بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك عنه وحج وليه النذر فانما هو دين عليه (رواه عن ضريس الكناسي في يه «الحج» ص ١٣٩ نحوه وفيه (انما هو مثل دين عليه)

٢- فيه عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه

٣- يه الجزء ٢ ص ١٤٢ حارث بياع الانماط روى انه سئل ابوعبدالله «ع» عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث «رواه في يب ص ٣٩٧ من المجلد الثاني

٣٠- باب انه لو اوصى بالصدقة والحج والعتق بدء بالحج

١- يه (الحج) ١٣٢ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة

٢- يب ٥٦٣ (ض) معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك (الى ان قال) فسئلت اباعبدالله «ع» عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل) ذيل الحديث وما اسقطناه

منه غير مرتبط ببابنا

٣١- باب ان من مات ولم يحج لو تبرع عنه احد اجزأه

١- يب ٥٦٢ (صح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل مات و لم يكن له مال ولم يحج حجة الا لام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه اوهل هى ناقصة قال بل هى حجة تامة

٢- كا ٢٤٢ (م) عامر بن عميرة قال قلت لابيعبدالله «ع» بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات و لم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله «ص» اتاه رجل فقال يارسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال رسول الله «ص» حج عنه فان ذلك يجزى عنه «رواه فى يب ص ٥٦٢ (م) عن عمار بن عمير نحوه

٣٢- باب انه ماعبدالله بشيء افضل من الصمت و المشى

١- يب ٤٢٩ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال ما عبدالله بشيء اشد من المشى ولا افضل

٢- يب ٤٢٩ محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدى عن ابيعبدالله «ع» قال ماعبدالله بشيء افضل من المشى

٣- تقدم فى آخر الصدقة المندوبة فى رواية الحلبى ان الحسن بن على «ع» (حج عشرين حجة ماشيا على قدميه)

٤- يب ٤٥٠ هشام بن سالم قال دخلنا على ابيعبدالله «ع» اناوعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشى اوالركوب فقال ما عبدالله بشيء افضل من المشى فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل

٥- الثواب ٩٧ الربيع بن محمد المسلى عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيت الله

٦- الخصال ١٩ الربيع بن محمد المسلى عن ابى الربيع الشامى عن ابيعبدالله «ع» قال ما عبدالله بشيء افضل من الصمت والمشى الى بيته

٧- به الجزء ٢ ص ٧٧ روى انه ما تقرب العبد الى الله عزوجل بشيء احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ما بين مشيه حافيا الى منتعل

٨- الاصول ٢٥٢ عبدالله بن سنان عمن سمع اباجعفر «ع» يقول لما حضرت الحسن بن على الوفاة بكى فقيل له يابن رسول الله تبكى ومكانك من رسول الله «ص» الذى انت به وقد قال فيك ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت مالك ثلاث مرات حتى النعل فقال ابكى لخصلتين لحول المطلع وفراق الاحبة

٩- الاصول ٢٥٢ ابو اسامة عن ابيعبدالله «ع» قال خرج الحسن بن على الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت يسكن عنك هذا الورم فقال كلا) ذيله لايرتبط بالباب

١٠- المحاسن ٧٠ ابو المنكدر عن ابى جعفر «ع» قال قال ابن عباس ماندمت على شيء ندمى على ان لم احج ماشيا لانى سمعت رسول الله «ص» يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ماحسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة فى الحج كفضل القمر ليلة البدر على سايرالنجوم وكان الحسين بن على «ع» يمشى الى الحج ودابته تقاد

ورائه

۱۱- الوسائل المفضل بن عمر عن الصادق عن آبائه «ع» ان الحسن بن علی «ع» كان اعبد الناس وازهدهم وافضلهم فی زمانه وكان اذا حج حج ماشیا ورمی ماشیا و ربما مشی حافیا

۱۲- ارشاد المفید ۳۷۳ ابراهیم بن علی عن ابیه قال حج علی بن الحسین «ع» ماشیا فسار عشرین یوما من المدینة الی مكة

۳۳ - باب انه قد یكون الركوب افضل من المشی لجهات

۱- كا ۲۹۰ (ض) ابو بصیر قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المشی افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشی لیكون اقل لنفقته فالركوب افضل (رواه فی السرائر ص ۴۶۶ عن الحلبی قال وسئلته «ع» وذكر نحوه

۲- كا ۲۹۱ (ق) رفاعة قال سئلت اباعبدالله «ع» عن مشی الحسن «ع» من مكة او من المدینة قال من مكة وسئلته اذا زرت البیت اركب او امشی فقال كان الحسن «ع» یزور راكبا وسئلته عن الركوب افضل او المشی فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشی فقال نعم ان رسول الله «ص» ركب (رواه فی یب ص ۴۴۹ عنه قال سئل اباعبدالله «ع» رجل الركوب افضل او المشی فقال الركوب افضل من المشی لان رسول الله «ص» ركب

۳- كا ۲۹۱ (ق) رفاعة و ابن بكیر عن ابیعبدالله «ع» انه سئل عن الحج ماشیا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله «ص» حج راكبا «رواه «صح» ومابعده «ق» فی یب ص ۵۸۳

۴- كا ۲۹۱ «صح» سیف التمار قال قلت لابیعبدالله «ع» انا كنا نحج مشاة فبلغنا

عنك شيء فماترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن اى شيء سئلت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الى فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة (رواه فى يب ايضا ص ٤٢٩ نحوه

٥- تقدم فى الباب ٣٢ فى خبر هشام «فقال الركوب افضل»

٦- كا ٢٩١ «ق» ابن بكير قال قلت لابيعبدالله «ع» انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لاتمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله بلغنا عن الحسن بن على «ع» انه يحج ماشيا قال كان الحسن بن على «ع» يحج ماشيا و تساق معه المحامل و الرحال «رواه فى يب ص ٤٢٩ عن عبدالله بن بكير نحوه وروى فى الوسائل عن سليمان قال قلت لابيعبدالله «ع» وذكر نحوه

٣٤- باب حكم من نذر الحج ماشيا اوحلف عليه فعجز عنه

١- يب ٥٦٢ «صح» رفاعة بن موسى قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل نذران يمشى الى بيت الله تعالى قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب

٢ - فيه ذريح المحاربى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق الهدى

٣- يب ٤٥٠ الحلبى قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل نذران يمشى الى بيت الله وعجز عن المشى قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد.

٤- يب ٤٥٠ ابوعبيدة الحذاء قال سئلت اباجعفر «ع» عن رجل نذران يمشى الى مكة حافيا فقال ان رسول الله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله «ص»

يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال فركبت قال فى الوسائل ورواه فى (كا) عن ابى بصير عنه «ع» وذكر مثله

٥ ـ به الجزء ٢ ص ١٣١ روى ان من نذران يمشى الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشى من خلف المقام

٦ ـ السرائر ٤٦٦ عنبسة بن مصعب قال قلت له اشتكى ابن لى فجعلت لله على ان هو برىء ان اخرج الى مكة ماشيا و خرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شىء قال فقال لى اذبح فهو احب الى قال قلت له اى شىء هو الى لازم ام ليس لى بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده .

٧ ـ فيه ابو بصير قال سئل (ع) عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه وكان الله اعذر لعبده

٨ ـ المجالس ٢٢٩ انس ان النبى (ص) رأى رجلا يهاوى بين ابنيه وبين رجلين قال ما هذا قالوا نذران يحج ماشيا قال ان الله عزوجل غنى عن تعذيب نفسه فليركب وليهد

٩ ـ فقه الرضا ٥٩ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا

١٠ ـ فيه سماعة وحفص قال سئلنا اباعبدالله «ع» عن رجل نذران يمشى الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابى جعفر «ع» مثل ذلك

١١ـ فقه الرضا ع محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر «ع» عن رجل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

١٢ـ فيه حريز عمن اخبره عن ابى جعفر وابى عبدالله «ع» قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله «ص» يحمل المشاة على بدنة

٣٥ـ باب ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمى

١ـ كا ٢٩١ «صح» اسمعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا «ع» قال قال ابوعبدالله «ع» فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا و ليس عليه شىء (رواه فى يه ص ٣١ فى الحج عن اسمعيل بن همام المكى واسقط قوله عليه شىء)

٢ـ كا ٢٩١ (ض) على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله «ع» قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا

٣ـ يب ٥٨٣ (كصح) جميل قال قال ابوعبدالله «ع» اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشى

٤ـ السرائر ٤٦٦ الحلبى انه سئل اباعبدالله «ع» عن الماشى متى ينقضى مشيه قال اذا رمى الجمرة و اراد الرجوع فليرجع راكبا فقدا نقضى مشيه و ان مشى فلا بأس

٥ ـ القرب ٧٥ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله «ع» متى ينقطع مشى الماشى قال اذا افضت من عرفات

٦ـ المقنعة ٧١ سئل «ع» عن الماشى متى يقطع مشيه فقال اذا رمى جمرة

العقبة فلاحرج عليه ان يزور البيت راكبا

٣٦- باب جواز اخذ الوالد من مال ولده ما يحج به

يستفاد من عدة اخبار تأتى فى الباب ٧٨ مما يكتسب به منها ما فى خبر سعيد بن يسار «قلت لابيعبدالله «ع» الرجل يحج من مال ابنه قال نعم يحج منه حجة الاسلام» رواه فى يب ص ٢٥٠

٣٧- باب حكم من نذر الحج ماشيا فعبر فى المعبر

١- كا ٢٧٢ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» سئل عن رجل نذران يمشى الى البيت فمر بمعبر قال فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز (رواه فى يب ص ٥٨٣ (م) عنه عن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» ان عليا «ع» سئل الخ)

٣٨- باب فضيلة الحج والعمرة

١- كا ٢٣٥ (م) يب ٢٥٣ عبدالاعلى قال قال ابوعبدالله «ع» كان ابى يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمراً مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله «ص» ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك نازع الله ردائه

٢- كا ٢٣٥ (ح) يب ٢٥٢ معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج

٣- كا ٢٣٨ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» قال الحاج على ثلثة اصناف)

ثم ذكر نحوه

۴- كا ۲۳۵ (ض) السكونى عن ابيعبدالله عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب

۵- كا ۲۳۵ (ض) ابوبصير قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ضمان الحاج و المعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة

۶- كا ۲۳۶ (ح) معوية بن عمار عن ابى عبدالله «ع» قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة

۷- كا ۲۳۶ (م) يب ۲۵۳ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما فى ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله و ان اماته ادخله الجنة

۸- كا ۲۳۶ (مخ) يب ۲۵۱ سعد الاسكاف قال سمعت اباجعفر «ع» يقول ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يخط خطوة فى شىء من جهازه الا كتب الله عزوجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا و لم ترفعه الا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتى بموجبة فاذا مضت الاربعة الا شهر خلط بالناس

۹- كا ۲۳۶ (م) ۲۳۶ الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن «ع» لاى شىء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر فقال ان الله اباح للمشركين الحرم فى اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين

البيت الذنوب اربعة اشهر

١٠- كا ٢٣٦ (ل) داودبن ابى يزيد عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال الحاج لايزال عليه نورالحج مالم يلم بذنب

١١- فيه ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال الحاج والمعتمر وفدالله ان سئلوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعو شفعهم وان سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم الف درهم (رواه فى يب ص ٤٥٣ وفيه (الف الف درهم)

١٢- كا ٢٣٦ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال الحاج والمعتمر فى ضمان الله فان مات متوجها غفرالله له ذنوبه و ان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفرالله له جميع ذنوبه

١٣- كا ٢٣٦ (ل) على بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابوعبدالله (ع) اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادينا منى قدجاء اهلك فاتسعى فى فجاجك و انزعى فى مثابك وينادى مناد اوتدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعدالمغفرة

١٤- كا ٢٣٧ (ح) ابوحمزة الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين «ع» تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ماقال رسول الله «ص» فى حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله «ص» يابلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله «ص» ان ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فافيضوا مغفورالكم قال وزاد غير الثمالى انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى فلماكان ليلة جمع لم يزل يناجى ربه ويسئله لاهل التبعات فلما وقف بجمع

قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا

۱۵ـ كا ۲۳۷ (ل) العلاء عن رجل عن ابى عبدالله «ع» قال ادنى مايرجع به الحاج الذى لايقبل منه ان يحفظ فى اهله و ماله قال فقلت باى شيء يحفظ فيهم قال لايحدث فيهم الاماكان يحدث فيهم وهو مقيم

۱۶ـ كا ۲۳۷ (م) جندب عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابوعبدالله «ع» يده فى صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء (اشارة الى قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين

۱۷ـ كا ۲۳۸ (ح) داود بن ابى يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادمن قبل الله عزوجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت

۱۸ ـ كا ۲۸۳ (ض) زياد القندى قال قلت لابى الحسن «ع» انى اكون فى المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لاعليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لايزال فى طواف وسعى حتى رجع

۱۹ـ كا ۲۳۸ (ل) غالب عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة العامل بهما فى جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عزوجل

۲۰ـ كا ۲۳۸ (ض) جابر عن ابى جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر و وقاه الله عذاب القبر

واما الذى يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه فرجل حفظ فى اهله وماله (رواه فى يه (الحج) ص ٨٠ مرسلا ثم قال (وروى انه الذى لا يقبل منه الحج)

٢١ - كا ٢٣٩ (م) سلمة بن محرز قال كنت عند ابى عبدالله «ع» اذ جائه رجل يقال له ابو الورد فقال لابى عبدالله «ع» رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبدالله «ع» يا ابا الورد انى احب ان اشهد المنافع التى قال الله تبارك وتعالى ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى اهاليهم واموالهم

٢٢ - كا ٢٣٩ (ح) ابن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال من مات فى طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة (رواه فى يب ص ٢٥٢ عن عبدالله بن سنان عنه «ع»

٢٣ - كا ٣١٢ (م) يب ٥٧٦ (صح) عبدالخالق الصيقل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل و من دخله كان آمنا فقال لقد سئلتنى عن شىء ما سئلنى عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امره الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والاخرة

٢٤ - كا ٣١٣ (ل) احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله «ع» قال سئله رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم «ع» ثم قال فى نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا

٢٥ - ثانى خبرى معوية بن عمار المتقدم فى الباب الاول

٢٦- قرب الاسناد ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله «ص» للحاج والمعتمر احدى ثلاث خصال اما يقال له قد غفر لك مامضى وما بقى واما يقال له قد غفر لك مامضى فاستانف العمل واما يقال له قد حفظت فى اهلك وولدك وهى اخسهن

٢٧ - يب ٤٥٢ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل

٢٨- يأتى فى الباب ٣٣ فى خبر معوية بن عمار (الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد)

٢٩- يب ٤٥٢ ابن بنت الياس عن الرضا «ع» قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد

٣٠- يب ٤٥٢ الكنانى قال سمعت اباعبدالله «ع» يذكر الحج فقال قال رسول الله «ص» هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء

٣١- يه الجزء ٢ ص ٨٠ قال الصادق «ع» الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لاذنب له وعاش الآخر ماعاش معصوما

٣٢- يه الجزء ٢ ص ٧٨ قال رسول الله «ص» كل نعيم مسئول عنه الا ما كان فى غزو او حج وسئل الصادق «ع» عن قول الله عزوجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج

٣٣- ثواب الاعمال ٢٥ السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال ان الله عزوجل ليغفر للحاج و لاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج و لمن يستغفرله الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر

٣٤- الثواب ٢٦ عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول الحاج اذادخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضرباعلى منكبه الايمن ثم قالا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل

٣٥- فيه على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا

٣٦- وفيه منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله (ع) ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لا استثنى فيه

٣٧- عقاب الاعمال ٥١ ابوهريرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله (ص) فى خطبة طويلة (ومن خرج حاجا اومعتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مأة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عندالله بكل درهم الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها فى وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان فى ضمان الله ان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته فان الله لايرد دعائه فانه يشفع فى مأة الف رجل يوم القيامة ومن خلف حاجا اومعتمرا فى اهله بخير بعده كان له مثل اجره كامل من غير ان ينقص من اجره شيء

٣٨- المعانى ٦٦ ابوالجارود عن ابى جعفر «ع» فى قوله تعالى ففروا الى الله قال حجو الى الله

٣٩- المعانى ١١٦ كليب الاسدى قال قلت لابيعبدالله (ع) شيعتك تقول الحاج اهله وماله فى ضمان الله ويخلف فى اهله وقد اراه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلف فيهم بماكان يقوم به فاما اذاكان حاضرا لم يستطع دفعه فلا

٤٠- المحاسن ٦٣ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) ان العبد المؤمن اذا اخذ فى جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى حجة مكث ذا الحجة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتى بكبيرة

٤١- المحاسن ٦٤ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال ان المسلم اذاخرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذى يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له اثره ويضربان على منكبه ويقولان اما ما قد مضى فقد غفر لك فاستانف العمل

٤٢- المحاسن ٦٦ الوشاء عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال ابو عبدالله (ع) اذا افاض الرجل من منى وضع يده ملك فى كتفيه ثم قال استأنف العمل

٤٣ - تفسير العياشى ٢٨٩ اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال لايملق حاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق

٤٤ - فيه وعنه عن ابيعبدالله (ع) قال الحاج لايملق ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولاتقتلوا اولادكم من املاق

٤٥- يه ٤٣ قال امير المؤمنين (ع) ضمنت لستة الجنة (ثم عدها فقال) (ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة)

٤٦- العلل ١٢٣ ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابى جعفر (ع) قال قلت له لم

سمى الحج حجا قال حج فلان اى افلح فلان

٣٩- باب ثواب الحج بالمؤمنين

١- الخصال ٥٨ الحسن بن على الديلمى مولى الرضا (ع) قال سمعت الرضا (ع) يقول من حج بثلاثة من المؤمنين اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام

٤٠- باب اشتراط اخلاص النية فى الحج وايقاعه لله

١- الثواب ٢٦ هارون بن خارجة عن ابيعبدالله «ع» قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة

٢- الثواب ٢٧ سيف التمار عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة (ورواه فيه عن ابى بصير عنه (ع) مثله

٤١ و ٤٢- باب ان الحج افضل من سائر العبادات كالصوم والصدقة بنفقة الحج بل باضعافها

١- يب ٢٥٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ودمن فى القبور لوان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها (رواه فى يه (الحج) ص ٨٠ مرسلا عن الصادق (ع)

٢- كا ٢٣٥ (ح) عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول و يذكر الحج فقال قال رسول الله (ص) هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء اما انه ليس شيىء افضل من الحج الا الصلوة وفى الحج ههنا صلوة وليس فى الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة

ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم فى بعد البلاد وما من ملك ولاسوقة يصل الى الحج الا بمشقة فى تغيير مطعم اومشرب او ريح اوشمس لايستطيع ردها وذلك قوله عزوجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم (رواه فى العلل ص ١٥٦ عن الكاهلى مثله

٣- يأتى فى الباب ٤٣ فى خبر عمر بن يزيد (قلت ما يعدل الحج شيىء قال ما يعدله شيىء الخ)

٤- كا ٢٣٨ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال ما من سفرا بلغ فى لحم ولادم ولاجلد ولاشعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة

٥- العلل ١٥٦ سيف التمار عن ابيعبدالله «ع» قال كان ابى يقول الحج افضل من الصلوة والصيام انما المصلى يشتغل من اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يتعب بدنه ويضجر نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لافيمال يرجوه ولاالى تجارة وكان ابى يقول وما افضل من رجل يقود باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا يئاتى بهم الفج فيسئل بهم الله تعالى (رواه فى به (الحج) ص ٧٩ مرسلا الى قوله الى تجارة والمراد ان الحج المندوب افضل من الصلوة والصيام المندوبين فان لحاظ الرتبة والافضلية بين المندوبات فلاينافى الخبر مايأتى من افضلية الصلوة الفريضة على عشرين حجة فى خبر ابى بصير

٦- كا ٢٣٧ (ح) معوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله (ص) تلقاه اعرابى بالابطح فقال يا رسول الله انى خرجت اريد الحج فعاقنى وانا رجل مميل يعنى كثير المال فمرنى اصنع فى مالى ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله (ص) الى ابى قبيس فقال لو ان اباقبيس لك زنة ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج (رواه فى يب ص ٤٥١ عنه عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه عن

آبائه «ع» ان رسول الله «ص» لقاه اعرابی فقال ثم ساق الحدیث نحوه وزاد علیه) ثم قال ان الحاج اذا اخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه الا کتب الله له عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات فاذا رکب بعیره لم یرفع خفا ولم یضعه الا کتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه فاذا سعی بین الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خوج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمی الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله «ص» کذا وکذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انی لك ان تبلغ ما یبلغ الحاج قال ابوعبدالله «ع» ولا تکتب علیه الذنوب اربعة اشهر وتکتب له الحسنات الا ان یأتی بکبیرة

۷- یب ۴۵۲ ابوبصیر قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول درهم فی الحج افضل من الفی الف درهم فیما سوی ذلك من سبیل الله

۸- یب ۵۷۴ (صح) الحلبی قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن امرأة اوصت ان ینظر قدر ما یحج به فیسئل فان کان الفضل ان یوضع فی فقراء ولد فاطمة (ع) وضع فیهم وان کان الحج افضل حج به عنها فقال ان کان علیها حجة مفروضة فلیجعل ما اوصت به فی حجها احب الی من ان یقسم فی فقراء ولد فاطمة «ع»

۹- کا ۲۳۶ «ض» علی بن ابی حمزة عن ابیعبدالله (ع) قال درهم نفقة فی الحج افضل من عشرین الف درهم ینفقها فی حق

۱۰- کا ۲۳۶ (م) سعید السمان قال کنت احج فی کل سنة فلما کان فی سنة شدیدة اصاب الناس فیها جهد فقال لی اصحابی لو نظرت الی ما تزید ان تحج العام به فتصدقت به کان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اریدان

احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لاعود والله لاادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت اباعبدالله «ع» وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرنى عن الرجل وقصصت عليه قصتى وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال مايمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت مايبلغ ماله ذلك ولايتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم فى شىء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر فى شىء من نفقته فى الحج فيجعل ما يحبس فى الصدقة فان له فى ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه لاستقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل مقام ابراهيم (ع) فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى قد غفر لك واما ما يستقبل فجد

١١ـ كا ٢٣٧ (ض) ابراهيم بن ميمون قال قلت لابيعبدالله «ع» انى احج سنة وشريكى سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لااتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمأة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف و خمسمأة قال الحج افضل قلت الفين قال افى الفيك طواف البيت قلت لا قال افى الفيك سعى بين الصفا و المروة قلت لا قال افى الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افى الفيك رمى الجمار قلت لا قال افى الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل

١٢ـ يب ٤٥٢ ابوبصير ويونس بن ظبيان كلهم عن ابيعبدالله «ع» قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى لايبقى منه شىء (رواه فى يه (الحج) مرسلا ص ٧٩ ورواه فى كا ص ٧٣ (م) عن ابى بصير

عنه (ع) وكذا فى يب ص ٢٠٣ (ض) وفيهما «حتى يفنى) ورواه فى«كا» ايضا ص ٢٣٨ (ح) عن ابى بصير عنه «ع» واقتصر على حكم الحج

١٣- يه الجزء ٢ ص٨٠ قال الصادق«ع»من انفق درهما فى الحج كان خيرا له من مأة الف درهم ينفقها فى حق وروى ان درهما فى الحج خير من الف الف درهم فى غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم فى الحج وروى ان درهما فى الحج افضل من الفى الف فيما سواه فى سبيل الله

١٤- خبر عبدالرحمن المتقدم فى الباب الرابع

١٥- المحاسن ٢ حسين بن عمرو عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» قال لو كان لاحدكم مثل ابى قبيس ذهب ينفقه فى سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل الفى الف درهم فى سبيل الله

١٦- مزار ابن قولويه ٣٣٥ عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن جده قال قلت لابى جعفر «ع» ايما افضل الحج او الصدقة فقال هذه مسئله فيها مسئلتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج قال قلت لا قال اذا كان مالاً يحمل الى الحج فالصدقة لا تعدل الحج الحج افضل وان كانت لا تكون الا القليل فالصدقة الحديث ذيله يتضمن افضلية الجهاد مع الامام «ع» وفضيلة زيارة النبى «ص» و الاوصياء وزيارة الحسين«ع»

٤٣- باب ان الحج افضل من عتق رقبة بل رقبات

١- كا ٢٣٧ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال قال لى ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابى حنيفة فجاء رجل فسئله فقال ماترى فى رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابوعبدالله «ع» كذب والله

واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشراً ثم قال ويحه في اى رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة و الوقوف بعرفة و حلق الرأس ورمى الجمار و لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت وضع للحج (رواه فى يب ص ٤٥٢ نحوه

٢ـ كا ٢٣٧ (ل) عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول الحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت مايعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد آذانى أكل الخل و الزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لى فرجعت الى نفسى

٣ـ كا ١٦٢ (م) ابو بصير عن ابى جعفر «ع» قال لان احج حجة احب الى من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين الحديث ذكرناه فى الباب ٢ من الصدقة المندوبة

٤ـ يه (الج) ٧٩ روى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة

٥ـ يب ٤٥٢ عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة

٦ـ يب ٤٥٢ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت الى ثلثين رقبة فقال حجة افضل

٧ـ الثواب ٢٧ محمد بن مسلم عن ابى الحسن «ع» قال دخل عليه رجل فقال

له قدمت حاجا قال نعم قال وتدرى ما للحاج من الثواب قال لاادرى جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطأه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٨- فيه عمر بن يونس قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول الحج افضل من عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة والطواف وركعتان افضل من عتق رقبة

٩- المقنعة ٦١ عن الصادق «ع» انه سئله رجل فقال اعتق نسمة افضل ام حجة فقال بل حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة فقال الحج افضل

٤٤- باب ان الحج ربما يكون افضل من الجهاد

١- كا ٢٣٨ (ص) محمد بن عبدالله قال قلت للرضا «ع» جعلت فداك ان ابى حدثنى عن آبائك انه قيل لبعضهم ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعد ويقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فى الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله «ص» بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا فى فسطاطه هكذا و هكذا و جمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن «ع» صدق هو على ما ذكر (رواه فى كا ص ٣٣٣ عنه «ع» نحوه كما يأتى مع الثانى فى الباب ١٢ من اول الجهاد

٢- كا ٣٣٣ (ق) سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال لقى عباد البصرى على بن الحسين «ع»

فی طریق مکة فقال یا علی بن الحسین ترکت الجهاد وصعوبته واقبلت علی الحج ولینته ان الله عزوجل یقول ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم (الی ان قال) فقال علی بن الحسین «ع» اذا رأینا هؤلاء الذین هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج (رواه فی یه (الحج) ص۷۸ مرسلا نحوه

۴۵- باب ثواب تکرار الحج و العمرة

۱- کا۲۳۶(م) ابو محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد «ع» یقول قال رسول الله «ص» تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید

۲ - یه (الحج) ص ۷۸ قال ابوجعفر «ع» الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضیاف الله عزوجل ان ابقاه ابقاه لاذنب له وان اماته ادخل الجنة

۳- کا ۲۳۸ (م) ابن الطیار قال قال ابوعبدالله «ع» حجج تتری وعمرتعی یدفعن عیلة الفقر ومیتته السوء

۴- کا ۲۳۳ (ق) غیاث بن ابراهیم عن جعفر «ع» قال لم یحج النبی «ص» بعد قدوم المدینة الا واحدة وقد حج بمکة مع قومه حجات

۵- کا ۲۳۳ (مخ) عمر بن یزید عن ابی عبدالله «ع» قال حج رسول الله «ص» عشرین حجة (رواه (ق) وما قبله (ق) فی یب ص ۵۷۳

۶- کا ۲۳۳ (م) عبدالله بن ابی یعفور عن ابی عبدالله «ع» قال حج رسول الله «ص» عشر حجات مستسراً فی کلها یمر بالمازمین فینزل و یبول (رواه فی یب ص ۵۷۸ (م) عنه و زرارة ورواه فی کا ص ۲۳۵ (ض) وفی یب ص ۵۷۳ وفیهما

عشر يق حجة

٧- كا ٢٣٥ (ض) عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله احج رسول الله «ص» غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة

٨- كا ٣١٣ (م) فضيل بن يسار عن احدهما «ع» قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروى ان مدمن الحج الذى اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذى اذا وجده شربه

٩- الاصول ٢٥٥ زرارة قال سمعت اباجعفر «ع» يقول كان لعلى بن الحسين «ع» ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط الحديث ذيله لايرتبط بالباب

١٠- يب ٥٧٣ (م) اسلم المكى رواية عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله «ص» حجة قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا ووقد حج قبل ذلك

١١- الاصول ٢٥٢ (ل) عبدالله بن سنان عمن سمع اباجعفر «ع» يقول لما حضرت الحسن بن على الوفاة بكى فقيل له يابن رسول الله تبكى ومكانك من رسول الله «ص» الذى انت به وقد قال فيك ماقال وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت مالك ثلاث مرات حتى النعل فقال انما ابكى لخصلتين لحول المطلع وفراق الاحبة

١٢- الامالى ١٣٣ الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن على «ع» قال لما حضرت الخ

١٣ - يه الجزء ٢ ص ٧٧ قال الصادق «ع» من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة

مدمن الحج

١٤ ـ الخصال ٣١ صفوان بن مهران الجمال عن ابيعبدالله «ع» قال من حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت

١٥ ـ الخصال ٥٨ صفوان بن مهران الجمال عن ابيعبدالله «ع» قال من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً

١٦ ـ فيه عيسى بن حمزة عن ابيعبدالله «ع» قال اى بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين

١٧ ـ الخصال ١٠٢ منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله «ع» عمن حج اربع حجج ماله من الثواب قال يا منصور من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صورالله الحجج التى حج فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلى فى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له و اعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين

١٨ الخصال ١٣٦ ابوبكر الحضرمى قال قلت لابيعبدالله «ع» مالمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا

١٩ ـ الخصال ٥٩ ج ٢ ابوبكر الحضرمى قال قال ابوعبدالله «ع» من حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا (رواه والحديثين قبله وما بعده من الحديثين فى به (الحج) ص ٧٧ مرسلا عن الرضا «ع»

٢٠ ـ الخصال ١٠٠ ج ٢ ابوبكر الحضرمى قال قال ابوعبدالله «ع» من حج عشرين حجة لم يرجهنم ولم يسمع شهيقها ولازفيرها

٢١ ـ الخصال ١١٦ ج ٢ زكريا الموصلى كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح «ع»

يقول من حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له

٢٢ـ الخصال ١٣١ ج ٢ هارون بن خارجة عن ابيعبدالله «ع» قال سمعته يقول من حج خمسين حجة بنى الله له مدينة فى جنة عدن فيها مأئة الف قصر فى كل قصر حوراء من حورالعين والف زوجة و يجعل من رفقاء محمد «ص» فى الجنة (رواه فى يه «الحج» ص ٧٧ مرسلا عن الرضا «ع» وفيه «فيها الف قصر» وزاد عليه (ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى فى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التى خلقها الله عزوجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق و ما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف كل غرفة فيها حوراء من الحورالعين مع كل حوراء ثلاثمأة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق «ع» من حج سنة وسنة لافهو ممن ادمن الحج)

٢٣ـ يه الجزء ٢ ص ٨١ واعتمر رسول الله «ص» تسع عمرو لم يحج حجة الوداع الاوقبلها حج

٢٤ـ العلل ١٩٨ احمد بن عامر الطائى عن على بن موسى الرضا «ع» عن آبائه عن الحسين بن على «ع» قال كان على بن ابى طالب «ع» بالكوفة فى الجامع اذقام اليه رجل من اهل الشام (الى ان قال) (وسئله كم حج آدم فقال له سبعين حجة ماشيا على قدميه)

٢٥ـ الوسائل القاسم بن محمد عن ابى جعفر الباقر «ع» قال اتى آدم «ع» هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمأة حجة وثلاثمأة عمرة (رواه فى يه «الحج»

ص٨١ عنه «ع» مرسلا

٢٦- السرائر ٤٦٩ زرارة قال سمعت اباجعفر «ع» و اباعبدالله «ع» من بعده يقولان حج رسول الله «ص» عشرين حجة مستترة منها عشر حجج او قال تسعة الوهم من الرواى قبل النبوة

٣٩- باب ثواب الحج والعمرة فى كل سنة وادمانهما

١- كا ٢٣٥ (م) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله انى وطئت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت على ذلك قال فقلت نعم قال فان فعلت فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال والبنين

٢- كا ٢٣٦ (م) الفضيل بن يسار قال سمعت اباجعفر «ع» يقول قال رسول الله «ص» لايحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة

٣- فيه عذافر قال قال ابوعبدالله «ع» ما يمنعك من الحج فى كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة

٤- كا ٢٣٨ (ح) الفضيل قال سمعت اباجعفر «ع» يقول لاورب هذه البنية لايحالف مدمن الحج هذا البيت حمى ولافقر ابدا

٥- كا ٢٣٩ (ل) عبدالله بن جندب عن بعض رجاله عن ابيعبدالله «ع» قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقد ناصوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادعنه اومرض فاشفه اوفقر فاغنه اوحبس ففرج عنه اوفعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف

٦- يب ٥٧٣ (م) عيسى بن ابى منصور قال قال لى جعفر بن محمد «ع» يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز و الملح وتحج فى كل سنة فافعل

٧- يه الجزء ٢ ص ٧٥ قال الصادق «ع» اذا كان عشية عرفة بعث الله عزوجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه بالحج قال احدهما لصاحبه يافلان ما فعل فلان قال فيقول الله عزوجل اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه و ان كان حبسه دين فاقض عنه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه

٨- اكمال الدين ٢٢٥ عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عثمان العمرى قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه

٩- فيه عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه

٤٧- باب انه لا خير فى ترك الحج وان تقضى به حاجة

١- يه الجزء ٢ ص ١٣٧ ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر «ع» قال سمعته يقول مامن عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

٢- فيه ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر

٣- كا ٢٢٠ (م) سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال قال لى مالك لا تحج فى العام فقلت معاملة كانت بينى و بين قوم و اشتغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله

ما فعل الله لك فی ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد من هذا البيت الا بذنب و ما يعفو اكثر .

٢- كا ٢٢١ «ع» سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله «ع» ليس فی ترك الحج خيرة

٥- المحاسن ٧١ الحجال عمن ذكره عن ابی عبد الله «ع» قال من اراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه

٤٨- باب حكم المشورة فی ترك الحج

١- يب ٥٧٥ كا ٢٢١ (ل) اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله «ع» ان رجلا استشارنی فی الحج و كان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلفك ان تعرض سنة قال فعرضت سنة

٢- يه الجزء ٢ ص ٧٨ قال الصادق «ع» ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة فی دنياه مع ما يدخر له فی الاخرة

٤٩- باب ان تارك الحج فی خمس سنين بل اربع لمحروم

١- كا ٢٢٢ (م) يب ٥٧٥ «ض» ذريح عن ابی عبد الله «ع» قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الی ربه وهو موسر انه لمحروم

٢- كا ٢٢٣ (ض) حمران عن ابی جعفر (ع) قال ان الله منادیا ينادی ای عبد احسن الله اليه واوسع عليه فی رزقه فلم يفد اليه فی كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم

٣- يه الجزء ٢ ص ٧٥ روی ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنی فی هذا المكان فی كل خمس سنين لمحروم

٤- المحاسن ٦٦ عبدالله بن الحسين قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادى منادیها الناس لو تعلمون بمن احللتم لايقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدا اوسعت عليه فى رزقى لم يفد الى فى كل اربعة لمحروم

٥٠- باب الاستدانة للحج وان الدين لايمنع منه

١- يب ٥٧٣ (كصح) معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابيعبدالله «ع» انى رجل ذودين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين

٢- يب ٥٧٣ (م) عقبة قال جائنى سدير الصير فى فقال ان اباعبدالله يقرأعليك السلام ويقول لك مالك لاتحج استقرض وحج

٣- تقدم فى الباب ١١ فى خبر معوية (رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم الخ)

٤- يب ٥٧٩ عبدالرحمن ابن ابيعبدالله قال قال ابوعبدالله «ع» الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين

٥- كا ٢٢٣ (ق) عبدالملك بن عتبة قال سئلت اباالحسن «ع» عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلابأس (رواه بسند (صح) وما بعده بسند «ض» فى يب ص ٥٧٣

٦- كا ٢٢٣ (ض) موسى بن بكر الواسطى قال سئلت اباالحسن «ع» عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلابأس

٧- كا ٢٢٣ (ح) ابوهمام قال قلت للرضا «ع» الرجل يكون عليه الدين ويحضره

الشيء ايقضى دينه اويحج قال يقضى ببعض قلت فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لابأس عليكم

٨ - كا ٢٢٣ (م) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضى عنه انشاءالله

٩- كا ٢٢٣ (ض) موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول «ع» قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم «هذا و السادس كما ترى متحد

١٠- كا ٢٢٣ (ل) معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابيعبدالله «ع» يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فاحج بها اواوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك (رواه فى يه (الحج) ص ١٢١ عن الحسن بن زياد العطار عنه «ع» نحوه

٥١ - باب استحباب العزل عن كل ربح شيئا للحج

١- كا ٢٢٣ «صح» اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه

٥٢- باب حكم الحج بنفقة من غير ظهور المال

١- يه ٦٠ روى ان السندى بن شاهك قال لابى الحسن موسى بن جعفر «ع» احب ان تدعنى على ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا واكفاننا من ظهور اموالنا

٢- يه (الحج) ١١١ روى عن الائمة «ع» انهم قالوا من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك

٣- يه (الحج) ٨٣ قال الصادق «ع» لما حج موسى «ع» نزل عليه جبرئيل «ع» فقال له موسى «ع» ياجبرئيل مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادرى حتى ارجع الى ربى عزوجل فلما رجع قال الله عزوجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يارب قال لى مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة و لا نفقة طيبة قال الله عزوجل ارجع اليه وقل له اهب له حقى وارضى عليه خلقى قال ياجبرئيل مالمن حج هذا البيت بنية صادقه ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عزوجل فاوحى الله تعالى اليه قل له اجعله فى الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

٤- كا ٣٦٣ (م) ابان بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» قال اربعة لا يجزن فى اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن فى حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة «رواه فى الخصال ص ١٠٢ عن ابان بن عثمان الاحمر مثله

٥- الامالى ٢٦٥ محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً عن ابى جعفر الباقر «ع» قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه فى اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه فى زكوة ولا فى صدقة ولا فى حج ولا فى عمرة وقال ابو جعفر «ع» لا يقبل الله عزوجل حجا ولا عمرة من مال حرام

٦ - عقاب الاعمال ١٣٦ ابوهريرة وابن عباس عن رسول الله «ص» فى خطبة طويله (ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعددا جزاء ذلك اوزارا ومابقى منه بعد موته كان زاده الى النار)

٧- كا٣٥٧ (ض) حديد قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه اخمله الله عزوجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل وعزاسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حج ولا عتق رقبة ولا بر «رواه في عقاب الاعمال عن حديد المدائني عنه «ع» ص٢٧

٨- كا٣٦٣ (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله «ع» ان الخطيئة لاتكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلايعرف الحلال من الحرام فلابأس (لعل المراد اختلاطهما عند المأخوذ منه ولايعلم الآخذ الحرام منه بعينه يستفاد ذلك مما يأتي من خبر ابي همام

٩- تقدم في الباب ٥٠ في خبر ابي همام (قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لابأس عليكم)

١٠- المحاسن ٨٨ السكوني عن ابيعبدالله «ع» ان النبي «ص» حمل جهازه على راحلته وقال هذه حجة لارياء فيها ولاسمعة ثم قال من تجهز وفي جهازه علم «عمل» حرام لم يقبل الله منه الحج

٥٣- باب تقليل الانفاق في الحج ليهون على النفس

١- كا٢٢٣ (ق) ربعي بن عبدالله قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ان كان علي «ع» لينقطع ركابه في طريق مكة فيشد بخوصة ليهون الحج على نفسه

٢- كا ٢٢٣ (ع) يب ٥٧٣ البرقى عن شيخ رفع الحديث الى ابيعبدالله «ع» قال قال له يا فلان اقلل النفقة فى الحج تنشط للحج ولاتكثر النفقة فى الحج فتمل الحج

٣- تقدم فى الباب ٢٢ فى خبر سعيد (انفق خمسة وتصدق بخمسة اوقصر فى شىء من نفقة الحج فيجعل ما يحبس فى الصدقة

٥٤- باب حكم هدية الحج وانه من نفقته

١- كا ٢٢٣ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» انه قال هدية الحج من الحج

٢- كا ٢٢٣ (ع) سهل بن زياد رفعه الى ابيعبدالله «ع» قال الهدية من نفقة الحج فى الوسائل روى فى يه ان هدية الحاج من نفقة الحاج

٥٥- باب ان الله يبغض الاسراف الافى الحج

١- يه ٥٥ ج٢ ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله «ع» انه قال ان رسول الله «ص» قال ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الافى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيباً وانفق من قصدا وقدم فضلا (رواه فيه ص ١٠٠ عن عبدالله بن ابى يعفور الى قوله والعمرة

٥٦- باب استحباب التهيئة للحج وحكم تقديمه على التزويج

١- كا ٢٢٣ (ق) اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله عزوجل

٢- كا ٢٢٣ (م) عيسى بن ابى منصور قال قال لى جعفر بن محمد «ع» ياعيسى انى احب ان يراك الله بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج (يأتى فى الباب ٧ من

النذر فی خبر اسحاق بن عمار قول ابیعبدالله «ع» (والحج احق من التزویج واوجب علیه من التزویج)

٥٧- باب استحباب نیة العود الی الحج وحکم نیة عدمه

١- کا ٢٢٣ (ل) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله «ع» یقول من رجع من مکة وهو ینوی الحج من قابل زید فی عمره

٢- کا ٢٢٠ (ح) الحسین الاحمسی عن ابیعبدالله «ع» قال من خرج من مکة وهولایرید العود الیها فقد اقترب اجله ودنا عذابه

٣ - یه الجزء ٢ ص ٧٨ وقال رسول الله «ص» من ارادالدنیا والآخرة فلیؤم هذا البیت ومن رجع من مکة وهوینوی الحج من قابل زید فی عمره ومن خرج من مکة وهولاینوی العود الیها فقد اقترب اجله ودنا عذابه

٤- یب ٥٧٣ (ع) محمدبن ابی حمزة رفعه قال من خرج من مکة وهولایرید العود الیها فقد قرب اجله ودنا عذابه لعلل المرادد نوه دنو تبعات الاجل

٥- یب ٥٧٣ الحسن بن علی عن ابیعبدالله «ع» قال ان یزیدبن معویة حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثاقلا یمینا فلن نعود بعدها سنینا للحج والعمرة ما بقینا فنقص الله عمره واماته قبل اجله

٦- یب ٥٧٩ ابوخدیجة قال کنا مع ابیعبدالله «ع» ونزلنا الطریق فقال ترون هذا الجبل ثاقلا ان یزید بن معویة لما رجع من حجه مرتحلا الی الشام انشأیقول (فحکی «ع» الاشعار ثم قال) فاماته الله قبل اجله

٥٨ - باب انه لایشترط وجود محرم للمرئة

١- یب ٥٦١ صفوان بن مهران قال قلت لابیعبدالله «ع» تاتینی المرئة المسلمة

قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض (رواه في يه (الحج) ص ١٢١ عن صفوان الجمال نحوه

٢- يب ٥٦١ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك

٣- يب ٥٦١ (ح) ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم

٤- كا ٢٢٣ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المرئة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها (رواه في يب ص ٥٦١ نحوه وفيه (وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي الخ)

٥- كا ٢٢٣ (ح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله «ع» في المرئة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة (رواه وما بعده في الحج من يه ص ١٢١

٦- كا ٢٢٢ (ح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المرأة الحرة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات

٧- قرب الاسناد ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول لا بأس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج

٨- المقنعة ٧١ سئل عن المرأة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلابأس

٥٩- باب انه لايشترط اذن الزوج للمرأة فى حجة الاسلام

١- يب ٥٦١ (صح) محمد عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن مرأة لم تحج و لها زوج وابى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لااطاعة له عليها فى حجة الاسلام

٢- يب ٥٦١ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجنى من مالى اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا (رواه فى يه (الحج) ص ١٢١ و فيه احجنى مرة اخرى

٣- كا ٢٢٣ (ض) على بن ابى حمزة عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن امرئة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لاطاعة له عليها فى حجة الاسلام فلتحج ان شائت (رواه فى يب ص ٥٨٢ عن معوية بن وهب عنه (ع) نحوه

٤- كا ٢٢٣ (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن امرأة لها زوج وهى صرورة لايأذن لها فى الحج قال تحج وان لم يأذن لها

٥- يه الجزء ٢ ص ١٢١ وفى رواية عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن الصادق «ع» قال تحج وان رغم انفه (ورواه فيه بعد رواية الرابع

٦- المقنعة ٧١ سئل «ع» عن المرئة تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك اعليها الامتناع فقال «ع» ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته و

خرجت لم يكن عليها حرج

٧- المعتبر ٣٣٠ قال «ع» لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق

٦٠ و ٦١ باب حج المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى عدتهما

١- يب ٥٦٢(م) ابوهلال عن ابيعبدالله «ع» فى التى يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولاتخرج التى تطلق لان الله تعالى يقول ولايخرجن الا ان تكون طلقت فى سفر

٢- يب ٥٦٢ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال المطلقة تحج فى عدتها

٣- يب ٥٦٢ (ل) منصوربن حازم قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المطلقه تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلاتحج حتى تقضى عدتها

٤- يب ٥٦٢ (ق) داودبن الحصين عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت فى عدتها

٥- يب ٥٦٢ (كصح) زرارة قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المتوفى عنها زوجها اتحج قال نعم

٦ - تقدم فى الباب ٥٨ فى اول خبرى معوية (وقال لاتحج المطلقة فى عدتها)

٧- القرب ٧٨ عبدالله بن بكير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن التى يتوفى زوجها تحج فى عدتها قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

٦٢- باب استحباب الدعاء فى تلك الجبال والمشاعر

يأتى عنوانه مع ما يدل عليه فى الباب ١٧ من احرام الحج

٦٣- باب ان من قرأ سورة الحج فى كل ثلاثة ايام اوسورة عم فى كل يوم اوقال ماشاء الله الف مرة يزور البيت فى عامه

١- الثواب ٦١ على بن مسورة عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» قال من قرأ سورة الحج فى كل ثلثة ايام لم تخرج سنة حتى يخرج الى بيت الله الحرام وان مات فى سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ماهو فيه

٢- الثواب ٦٧ الحسين بن عمرو الرمانى عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» قال من قرأ المرسلات عرفاً عرف الله بينه وبين محمد «ص» ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنة اذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام انشاءالله تعالى ومن قرأ والنازعات لم يمت الاريانا ولم يبعثه الله الاريانا ولم يدخل الجنة الاريانا

٣- المحاسن ٤٢ يحيى بن ابى بكر عن بعض اصحابه قال قال ابوعبدالله «ع» اذا قال العبد ماشاءالله لاحول ولاقوة الابالله قال الله ملائكتى استلم عبدى اعينوه ادركوه اقضوا حاجته وفى رواية قال قال ابوعبدالله «ع» من قال ماشاءالله الف مرة فى دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخر الله حتى يرزقه

ابواب النيابة فى الحج

١- باب استحباب الحج على وجه النيابة وافضليته من الاستنابة

١- يب ٥٧٦ (ض) كا ٢٥١ (ض) عبدالرحمان (عن عبدالله يب) بن سنان قال كنت عند ابيعبدالله «ع» اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين (درهما) دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك

٢- كا ٢٥١ (ض ل) على بن يقطين قال قلت لابى الحسن «ع» رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لى كلهم شركاء فى الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى فيه بالحر والبرد (رواه فى يه كما يأتى فى الباب ٢٨

٣- كا ٢٥١ (ض) ابن مسكان عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب قال للذى يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج

٤- يه الجزء ٢ ص ١٤١ الحارث بن المغيرة قال قلت لابيعبدالله «ع» ان ابنتى اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امى ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها

٥- فيه ص ١٤٣ كتب عمرو بن سعيد الساباطى الى ابى جعفر «ع» يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع «ع» بخطه وقرأته حج عنه انشاءالله تعالى فان لك مثل اجره ولاينقص من اجره شيء انشاءالله تعالى

٦- فيه ص ٧٩ وسئل الصادق «ع» عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر و الثواب شيء فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه و لامه ولابنه ولابنته ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم

٧- وفيه ص ١٣٨ يحيى الازرق عن ابيعبدالله «ع» قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وروى ان الصادق «ع» اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال حج عن اسماعيل وافعل ولك تسع وله واحدة

٢- باب ان من اوصى بحجة الاسلام او بمال فيها يحج عنه من بلده ولو لم تكفه التركة او المال المعين فعلى قدر ماله وحكمه لو مات فى الطريق

١- كا ٢٥٠ يب ٥٦٢ (صح فيهما (على يب) ابن رئاب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الاخمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله (ص) من قرب

٢ - يب ص٣٩٦ ج ٢ عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عن رجل اوصى بمال فى الحج فكان لايبلغ ما يحج بهمن بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يحج بهعنه

٣-كا ٢٥٠ (م) محمدبن عبدالله قال سئلت اباالحسن الرضا «ع»عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحجعنه قال على قدرماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة

٤-كا ٢٥٠ (ض) زكريابن آدم قال سئلت اباالحسن «ع» عن رجل مات واوصى بحجة ايجوزان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال اما ماكان دون الميقات فلابأس

٥- يب ٣٩٨ ج٢ كا ٢٥٠ (ض فيهما) ابوسعيد عمن سئل اباعبدالله «ع»عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها (عنه) رجل من موضع بلغه (ويأتى الحديث فى ذيل الاول من الباب ٣٣

٦- كا ٢٥٠ (م) عمربن يزيد قال قال ابوعبدالله «ع» فى رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة تجزى حجته من دون الوقت

٧- كا ٢٥١ (م) عمربن يزيد قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

٨- يه الجزء٢ ص١٤٣ ابوبصير عمن سئله قال قلت له رجل اوصى بعشرين ديناراً فى حجة فقال يحج له رجل من حيث يبلغه

٩- السرائر ٢٧١ احمدبن محمد قال حدثنى عدة من اصحابنا قال قلنا لابى الحسن «ع» فى السنة الثانية من موت ابى جعفر «ع» ان رجلا مات فى الطريق و

اوصى بحجة وما بقى فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من حيث الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه و قال بعضهم يحج من حيث مات فقال «ع» يحج عنه من حيث مات (واختار فيه ص ١٢٠ وجوب اخراج الحج عن الميت من بلده ان خلف ما يفى به واستدل عليه بالاعتبار ثم قال وبه تواترت اخبار نا ورواية اصحابنا

٣- باب من اوصى بالحج كل سنة بمال معين وليس يكفى

١- يب ٥٦٣ (صح) كا ٢٥١ (ل) ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه على بن محمد الحصينى ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فى كل سنة و ليس يكفى ما تأمرنى فى ذلك فكتب «ع» يجعل حجتين فى حجة فان الله تعالى عالم بذلك

٢- كا ٢٥١ (ل) ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابيمحمد «ع» ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة ربعها لك فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك اوصى عدة من موالیك فى حجهم فكتب «ع» يجعل ثلث حجج حجتين انشاء الله تعالى (رواهما فى يه (الحج) ص ١٢٣ ورواهما فى يب ج ٢ ص ٣٩٦ بسند (صح)

٤- باب حكم من اوصى ان يحج عنه مبهماً

١- يب ٥٦٤ (م) محمد بن الحسن انه قال قلت لابيجعفر «ع» جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما ولم يسم شيئا ولا ندرى كيف ذلك فقال يحج عنه مادام له مال

٢- يب ٥٦٥ (م) محمد بن الحسين ابن ابى خالد قال سئلت اباجعفر «ع» عن رجل

اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء

٥و٦- باب جواز حج الصرورة عن غيره اذا لم يكن له ما يحج به وحكم حجه عنه اذا كان له ذلك

١- كا ٢٥٠ يب ٥٦٢ (ح فيهما) سعد بن ابى خلف قال سئلت ابا الحسن موسى «ع» عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال

٢- يه (الحج) ١٣٨ سعيد بن عبدالله الاعرج انه سئل اباعبدالله «ع» عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال اولم يكن له مال

٣- يب ٥٦٢ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة

٤- يب ٥٦٥ (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله «ع» قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة

٥- تقدم فى الباب ٢٨ من وجوب الحج فى خبر معاوية (قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لامال له) وفى الباب ٢١ و ٢٢ منه ما يدل على بعض المقصود

٦- يب ٥٦٢ (ح) ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسئله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولابين لى ذلك ياسيدى انشاءالله فكتب «ع» لايجزى ذلك

٧- يب ٥٦٢ (ض) بكر بن صالح قال كتبت الى ابيجعفر «ع» ان ابنى معى

وقد امرته ان يحج عن امى ايجزى عنها حجة الاسلام فكتب لاوكان ابنه صرورة و كانت امه صرورة

٨- يأتى فى الباب ٢٨ فى رواية على بن يقطين (وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم)

٧ - باب حكم من اشرك جماعة فى حجة

يستفاد مما يأتى فى الباب ٢٨ من خبر على بن ابى حمزة وغيره

٨ - باب جواز حج الرجل عن الرجل والمرأة و بالعكس

١-كا ٢٥٠ (ح) ابوايوب قال قلت لابيعبدالله «ع» امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان كان يصلح حججت انا عن اخى و كنت انا احق بها من غيرى فقال ابوعبدالله «ع» لابأس بأن تحج عن اخيها وان كان له مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها

٢-كا ٢٥٠ (ح) معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لابأس

٣- خبر حكم بن حكيم المتقدم فى الباب ٢٨ من وجوب الحج

٤-كا ٢٥٠ (ض) مصادف عن ابيعبدالله «ع» فى المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت و كانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل

٥ - كا ٢٥٠ (ق) رفاعة عن ابيعبدالله «ع» انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها (ابنها) رواه بسند (صح) والثانى بسند حسن فى يب ص ٥٦٥

٦- يب ٣٩٧ ج ٢ (صح) حكم بن حكيم عن ابيعبدالله «ع» قال يحج الرجل عن

المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة

٧- يب ٥٦٥ (م) مصادف قال سئلت اباعبدالله «ع» اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل

٨ - يه الجزء ٢ ص ١٢٢ بشير النبال قال قلت لابيعبدالله «ع» ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل اوامرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الى

٩- فيه ص ١٢٣ يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابيعبدالله «ع» ان ام امرأة كانت ام ولد فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها

٩- باب كراهة نيابة المرأة الصرورة فى الحج

١- ذيل خبر زيد الشحام المتقدم فى الباب ٦ (ولاتحج المرئة الصرورة الخ)

٢- يب ٣٩٧ ج ٢ (ق) عبيدبن زرارة قال قلت لابيعبدالله «ع» الرجل الصرورة يوصى ان يحج عنه هل تجزى امرأة قال لا كيف تجزى امرأة وشهادتها شهادتان قال انما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لابأس ان يحج الرجل عن المرأة (حمله فيه على الكراهة بقرينة مايدل على الجواز

٣- يب ٥٦٥ (م) سليمان بن جعفر قال سئلت الرضا «ع» امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لاينبغى

١٠ - باب انه لايجب للنائب رد ما فضل مما يحج به ويصنع به ماأحب

١- يب ٥٦٥ «صح» مسمع قال قلت لابيعبدالله «ع» اعطيت الرجل دراهم يحج

بها عنى ففضل منها شىء فلم يرده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة

٢- كا ٢٥١ «م» محمد بن عبدالله القمى قال سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لاهى له (رواه وما بعده فى يب ص ٥٦٥ وفيه عبيدالله القمى والسند فيهما كما فى الكافى

٣- كا ٢٥١ (ق) عمار بن موسى الساباطى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها فى غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة

٤- يه الجزء ٢ ص ١٣٨ احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد «ع» انى دفعت الى ستة انفس مأة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتانى بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقيته وانه يرد على ما بقى وانى قد رمت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت اليه فكتب «ع» لاتعرض لمن لم يأتك ولاتأخذ ممن آتاك شيئا مما يأتيك والاجر قد وقع على الله عزوجل

١١- باب حكم من اعطى مالا ليحج به من بلد فحج به من آخر

١- كا ٢٥٠ (ض) ابن رئاب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل اعطى حجة يحج بها عنه من الكوفه فحج عنه من البصرة قال لابأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه (رواه فى يب ص ٥٦٥ عن على بن رئاب عن حريز بن عبدالله عنه «ع»

١٢- باب حكم من اعطى مالا ليحج به مفرداً فحج متمتعا

١- كا ٢٥٠ (صح) يب ٥٦٥ (صح) ابوبصير عن احدهما «ع» فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال

نعم انما خالفه الى الفضل (رواه فى يه «الحج» ص١٣٨ وفيه (انما خالفه الى الفضل والخير)

٢ - يب ٥٦٥ (ق) الحسن بن محبوب عن على فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لايخالف صاحب الدراهم

١٣- باب ان من استودعه رجل لم يحج مالا فمات يحج عنه

١-كا ٢٥٠ (ح) بريد العجلى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن رجل استودعنى مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم رواه فى يب ص ٥٦٦ (صح) وص ٥٧٨ (م) وفى الاخير (فان فضل شيء فاعطهم)

١٤- باب انه هل يجوز لمن اعطى حجة ان يعطيها غيره

١-كا ٢٥١ (ض) يب ٥٦٦(م) عثمان بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا «ع» ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لابأس (هذا محمول على الاذن فيه

١٥- باب حكم النائب اذا مات فى الطريق او افسد الحج

١- كا ٢٥٠ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاخير ضامن للحج قال نعم (رواه وما بعده فى يب ص٥٦٦

٢-كا ٢٥٠ (ل) الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» فى رجل اعطى

رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزأت من الاول والافلا (رواه فى يب ص ٥٧٩ نحوه وفيه (قال فان مات فى منزله قبل ان يخرج فلايجزى عنه وان مات فى الطريق فقد اجزأ عنه

٣- يب ٥٧٩ (صح) كا ٣١٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح

٤- يب ٥٧٩ (ق) عمار الساباطى عن ابيعبدالله «ع» فى رجل حج عن آخر ومات فى الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل

١٦-و١٧ باب تسمية النائب المنوب عنه واجزاء هدى واحد عنهما

١- كا ٢٥١ «صح» محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف

٢- كا ٢٥١ (ض) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له الرجل يحج عن اخيه اوعن رجل من الناس هل ينبغى له ان يتكلم بشىء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى من تعب اوبلاء اوشعث فاجر فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه (رواه وماقبله فى يب ص ٥٦٦ وسنداهما فيه كما فى الكافى

٣- كا ٢٥١ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال قيل له ارأيت الذى يقضى عن ابيه او امه او اخيه اوغيرهم ايتكلم بشىء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابنى من نصب اوشعث اوشدة فاجر فلانا فيه و اجرنى فى قضائى عنه

٤- يب ٥٦٦ (ح) مثنى بن عبدالسلام عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يحج عن

الانسان يذكره فى جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها

٥- يه (الحج) ١٤٦ البزنطى انه قال سئل رجل ابا الحسن الاول «ع» عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية

٦- فيه ص٧٩ وقد روى انه يذكره اذا ذبح

٧- يأتى فى الباب ٢٩ من الذبح فى خبر على بن جعفر (فيسمى غير صاحبها اتجزى صاحب الضحية قال نعم انما هو مانوى) وفى توقيع صاحب الزمان «ع» الامر بذكر المنوب عنه عند الاحرام واجزاء ذبح واحد وان لم يفعله فلا بأس

١٨- باب حكم النيابة فى الطواف عن الغائب والحاضر

١- يأتى فى الباب ٢٨ فى اول خبر ى معوية (قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال نعم الخ)

٢- كا ٢٥٢ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبدالله «ع» من وصل اباه اوذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع كذلك

٣- يب ٥٦٦ (ل) عبدالرحمن بن ابى نجران عمن حدثه عن ابى عبدالله «ع» قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال يأتى فى الباب ٢١ و ٢٥ و ٢٦ ما يدل على عنوان الباب

١٩ باب حكم اخذ النائب حجتين فى عام واحد

١-كا ٢٥٠ (صح) محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسئل ابا الحسن «ع» عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزى عنهما جميعا او يشركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها

٢-يه الجزء ٢ ص ١٣٨ البزنطى عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى ايجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخير وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة .

٢٠- باب حكم الحج عن الناصب وحكم كونه ابا النائب

١-كا ٢٥١ (ح) يب ٥٦٥ (صح) وهب بن عبدربه قال قلت لابيعبدالله «ع» ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم

٢-كا ٢٥١ (ض) على بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به

٢١ - باب حكم عمل النائب لنفسه اولغير المنوب عنه

١-كا ٢٥١ (صح) يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن «ع» الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (تقدم فى الباب الاول فى خبر له (فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج)

٢٢ باب حكم من اخذ مال رجل ليحج عنه فحج عن نفسه

١- يب ٥٧٩ (ح) ابن ابيحمزة والحسين عن ابيعبدالله «ع» في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال

٢- كا ٢٥١ (ع) محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابوعبدالله «ع» عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال

٢٣- باب حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا

١- كا ٢٥١ (ل) ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابيعبدالله «ع» في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

٢- يه الجزء ٢ ص ١٣٨ وقيل لابيعبدالله «ع» الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عندالله حجة اثبتت لصاحبه

٣- يب ٥٧٩ (ق) عمار بن موسى عن رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عندالله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة

٢٤- باب حكم من دفع اليه مال وخير بين الحج والانفاق

١- كا ٢٥٢ (ح) حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال

فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابيعبدالله «ع» فقال وجدتم الشيخ فقيها .

٢٥- باب التطوع بالحج والعمرة عن الاقارب و غيرها

١- كا ٢٥٢ (صح) موسى بن القسم البجلى قال قلت لابى جعفر الثانى «ع» انى ارجوان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها انشاءالله تعالى فقال وارجوان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عودالله زيارة رسول الله «ص» واهل بيته و زيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع

٢- كا ٢٥٢ (ض) صفوان الجمال قال دخلت على ابيعبدالله «ع» فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابى وامى لى ابنة قيمة لى على كل شىء وهى عاتق فاجعل لها حجتى فقال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولاينقص من اجرها شىء

٣- تقدم فى الباب ١٨ فى خبر ابى بصير (من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة)

٤- وفى الباب ٢١ من وجوب الحج فى خبر عمرو بن الياس (فقال ابوعبدالله «ع» يكتب له ولها ويكتب له اجر البر)

٥- كا ٢٥٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم «ع» قال سئلته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته اوبعض طوافه لبعض اهله وهوعنه غايب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من اجره قال لاهى له ولصاحبه وله سوى ذلك بما وصل قلت و

هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه فقلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه

٦ـ الوسائل جابر عن ابى جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين

٧ـ يه (الحج) ١٤٧ وقال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق

٨ـ يب ٥٧٥ (ل) عبدالله بن سليمن قال سمعت اباعبدالله «ع» وسئلته امرأة فقالت ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانها يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية

٩ـ القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحى فقال للميت واما الحى فلا

١٠ـ غيبة النعمانى ٩١ حازم بن حبيب قال قلت لابيعبدالله «ع» ان ابى هلك وهو رجل اعجمى وقد اردت ان احج عنه واتصدق فما ترى فى ذلك فقال افعل فانه يصل اليه ثم قال لى يا حازم ان لصاحب الامر من غيبتين يظهر فى الثانية فمن جاءك يقول انه نفض يده من تراب قبره فلا تصدقه (رواه فيه تارة اخرى ص ٩٠ و فيه قال دخلت على ابيعبدالله «ع» فقلت له اصلحك الله ان ابوى هلكا ولم يحجا وان الله قد رزق و احسن فما ترى فى الحج عنهما فقال افعل فانه يرد لهما ثم قال لى يا حازم) فذكر مثل ذيل سابقه

٢٦- باب الطواف عن المعصومين (ع)

١- كا ٢٥٢ (صح) يب ٥٧٥ موسى بن القسم قال قلت لابيجعفر الثانى «ع» قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لى ان الاوصياء لايطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ماشاءالله ثم وقع فى قلبى شىء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله «ص» فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين (ع) ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن «ع» والرابع عن الحسين «ع» والخامس عن على بن الحسين واليوم السادس عن ابى جعفر محمد بن على الباقر «ع» واليوم السابع عن جعفر بن محمد «ع» واليوم الثامن عن ابيك موسى «ع» واليوم التاسع عن ابيك على «ع» واليوم العاشر عنك ياسيدى و هؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذى لايقبل عن العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك فاطمة «ع» وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاءالله تعالى

٢٧و٢٨ باب جواز التمتع عن الغير و تشريكه فى حجة

١- يه الجزء ٢ ص ١٤٣ محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن رجل يحج عن ابيه اهتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه

٢- كا ٢٥٣ (صح) محمد بن اسمعيل قال سئلت اباالحسن «ع» كم اشرك فى حجتى قال كم شئت

٣- كا ٢٥٢ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم ان الله عزوجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة

فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه

٢ - كا ٢٥٢ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يشرك اباه اواخاه اوقرابته فى حجته فقال اذن يكتب لك حج مثل حجهم ويزد ادا جرا بما وصلت

٥كا٢٥٣ (صح) محمدبن الحسن عن ابى الحسن «ع» قال قال ابوعبدالله «ع» لو اشركت الفافى حجتك لكان لكل واحد واحد حجة من غيران تنقص حجتك شيئا .

٦-يب٥٦٥(ق) على بن ابيحمزة قال سئلت اباالحسن موسى «ع» عن الرجل يشرك فى حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولايجزى عنهم الذى حج عنهم من حجةالاسلام والحجة للذى حج

٧- يه الجزء ٢ ص ١٤٧ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» ان ابى قد حج و والدتى قد حجت و ان اخوى قد حجا و قد اردت ان ادخلهم فى حجتى كانى قد احببت ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فانالله جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم

٨- فيه ص١٦١ على بن يقطين قال سئلت اباالحسن الاول «ع» عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت فايهم اعظم اجرا فقال الذى عليه يأتيه الحر والبردوان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج (رواه فيه ص ٧٩ ج ١ عنه عن ابى الحسن «ع» نحوه الى قوله (الحر و البرد) وفيه (فقال له لمن الحج قال لمن صلى فى الحر والبرد)

٩- فيه ص ٧٩ وقال الصادق «ع» لو اشركت الفافى حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء (وروى ان الله عزوجل جاعل له حجا ولهم حج وله اجر لصلته اياهم

٢٩و٣٠ باب جعل الحج للغير والتطوع بالطواف والزيارة عنه

١- كا ٢٥٢ (ض) الحارث بن المغيرة قال قلت لابيعبدالله «ع» وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة انى اردت ان احج عن ابنتى قال فاجعل ذلك لها الان

٢- يه الجزء ٢ ص ١٢٧ وقال رجل للصادق «ع» جعلت فداك انى كنت نويت ان اشرك فى حجتى العام امى او بعض اهلى فنسيت فقال «ع» الان فاشركهما

٣- كا ٢٥٢ (ل) يب ٣٧ ج ٢ ابراهيم الحضرمى انه قال لابى الحسن موسى «ع» انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف عنى اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فان رجعت لم ادرما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وعن امى وعن زوجتى وعن ولدى وعن حامتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم و اسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبى «ص» فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبى «ص» ثم قل السلام عليك يا نبى الله من ابى وامى وزوجتى وولدى وجميع حامتى ومن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى قد اقرأت رسول الله «ص» عنك السلام الا كنت صادقا

٣١- باب حج الولد عن ابيه اذا لم يدرانه حج

١- كا ٢٢٢ «ع» محمد بن يحيى رفعه عن ابيعبدالله «ع» قال سئل عن رجل مات

وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة و للابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة

٣٢- باب اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به

تقدم الاخبار الدالة عليه فى الزكوة فى الباب ٥٢ من المستحقين لها فراجع

٣٣ - باب حكم من اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة

١ - يب ٥٨٧ سعيد عن ابيعبدالله «ع» عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه (ورواه فيه فى ص ٣٩٧ من المجلد الثانى عن ابى سعيد باسنادين (صن) فجعل صدره الى آخر الاية خبرا وذيله خبرا آخر وروى صدره الى آخر الاية عن ابى سعيد فى يه ص ١٢٢

٣٤- باب النيابة عن الحى فى الحج وجواز تعدد النايب عنه

١- يب ٢٦١ ج٢ محمد بن عيسى اليقطينى قال بعث الى ابو الحسن الرضا «ع» رزم ثياب وغلمانا وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا ان تحج عنه فكانت بيننا مأة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث يأتى ذيله فى المزار والطلاق

٢- الخرائج ٢٢٩ ابو محمد الدعلجى انه كان له ولدان وكان من خيار اصحابنا وكان احد ولديه على الطريقة المستقيمة وولده الآخر يفعل الحرام وكان قد دفع الى ابى محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان «ع» وكان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئا الى ولده المشهور بالفساد (الى ان قال) ان صاحب الزمان «ع» قال له يا

شيخ اما تستحيى قلت مماذا قال يدفع اليك حجة عمن تعلم فتدفع منها الى فاسق يشرب الخمر يوشك ان يذهب عينك قال فما مضت عليه الا اربعون يوما حتى ذهبت عينه

٣٥ - باب حكم النايب اذا مات فى الطريق

يدل عليه خبر عمار الساباطى وقد تقدم فى الباب ١٥

٣٦- باب جواز حج الوصى عمن اوصى اليه

دليله خبر عمرو بن سعيد الساباطى المتقدم فى الباب الاول

ابواب اقسام الحج

١- باب ان الحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد

١- كا ٢٤٦ (ح) معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله «ص» والفضل فيها ولا نامر الناس الابها

٢- كا ٢٤٦ (م) منصور الصيقل قال قال ابوعبدالله «ع» الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفرد للحج (رواهما في يب ص ٤٥٣ وقال في الثاني مقرن سائق

٣- الخصال ٧١ ابوبصير وزرارة بن اعين عن ابيجعفر «ع» قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدى ورجل افرد ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة الى الحج

٢- باب كيفية انواع الحج وجملة من شروطها و احكامها

١- يب ٤٥٨ معوية عن ابيعبدالله «ع» انه قال في القارن لايكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعدالحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج

فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابوعبدالله «ع» التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى بالبيت زكعتين عند مقام ابراهيم «ع» واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولااضحية

٢- يب ٤٥٨ الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله «ع» قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة

٣- يب ٥٧٦ (صح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» ان رسول الله «ص» اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله تعالى عليه واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله «ص» يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالى والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله «ص» وانما كانوا تابعين ينتظرون مايؤمرون به فيتبعونه اويصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله «ص» فى اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة صلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين بدنة او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجه فطاف بالبيت سبعة

اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه (ثم اتى جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الاسائق هدى فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم) فلما وقف رسول الله «ص» بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل وأومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله «ص» اما انك لن تؤمن (بهذا) بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله «ص» بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي «ع» من اليمن على رسول الله «ص» وهو بمكة فدخل على فاطمة «ع» وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله «ص» فخرج علي «ع» الى رسول الله «ص» مستفتيا (ومحرشا على فاطمة «ع») فقال يا رسول الله «ص» اني

رأيت فاطمة قد احلت عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله «ص» انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي «ص» فقال له رسول الله «ص» كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديتي قال فنزل رسول الله «ص» بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي «ص» واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله وقريش ترجوان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله «ص» قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله «ص» ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمز دلفه فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء

بنى هاشم بالليل وامرهم ان لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله «ص» اربعا وستين اوستا وستين وجاء على «ع» باربعة وثلاثين اوست وثلاثين فنحر رسول الله «ص» ستا وستين ونحر على «ع» اربع وثلاثين بدنة وامر رسول الله «ص» ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله «ص» منها وعلى «ع» وحسيا من مرقها ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يارسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبى «ص» فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذى طوى (ورواه فى كاص ٢٣٣ (ح) عن معوية عن ابيعبدالله «ع» نحوه واسقط منه ما جعلناه بين هلالين

٢- يب ٢٥٨ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج و قال ايما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى و قد اشعره و قلده والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

٥- يب ٢٥٢ محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر «ع» يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبى «ص» يسئله فقال له رسول الله «ص» ان شئت فاسئل وان شئت اخبرك عما جئت تسئلنى عنه فقال اخبرنى يارسول الله فقال جئت تسئلنى مالك فى حجتك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيى ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مأة وعشرين يوما

٦- كا ٢٢٧ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل

هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم «ع»

٧- كا٢٢٧ (ح) منصوربن حازم عن ابيعبدالله «ع» قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا و المروة(رواه وما قبله فى يب ص٤٥٦

٨- كا ٢٢٧ (ح) يب ٤٥٨ منصوربن حازم عن ابيعبدالله «ع» قال لايكون القارن الابسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الابسياق الهدى

٩-كا ٢٢٧ (ض) يب٤٥٦ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

١٠-كا٢٢٧ (ح)معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال القارن لايكون الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة وطواف النساء

١١- كا ٢٢٨(ح) يب ٤٥٩ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولااضحية قال وسئلته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ماشاءالله ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلامن الطواف بالتلبية

١٢ـ كا ٢٣٢ (ح وصح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال ان رسول الله «ص» حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قادراحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج و ساق مأة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله «ص» مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدء بما بدء الله عزوجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عزوجل به فاحل الناس وقال رسول الله «ص» لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عزوجل يقول و لاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يارسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا اولكل عام فقال رسول الله «ص» لابل للابد وان رجلا قام فقال يارسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله «ص» انك لن تومن بهذا ابدا قال واقبل على «ع» من اليمن حتى فرأى الحج فوجد فاطمة «ع» قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله «ص» مستفتيا فقال رسول الله (ص) يا على باى شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبى (ص) فقال لاتحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله (ص) ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم امر به فطبخ فأكل منه وحسيا من المرق و قال قد أكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسئلته أليلا احرم رسول الله (ص) ام نهارا فقال نهارا قلت اى ساعة قال صلوة الظهرا (رواه فى العلل ص ١٢٣ عن الحلبى

عنه (ع) وزاد بعد قوله واستلم الحجر (ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتى لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين) وبعد قوله مستفتيا (ومحرشا على فاطمة (ع) وبعد قوله خير من الحج المفرد (وقال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة) وترك قوله قال وسئلته الخ)

١٣ ـ ٢٢٢٤ (صح) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) ذكر رسول الله (ص) الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله (ص) يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء اوازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر اتيه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وكان رسول الله (ص) يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما يلقى راكبا او على اكمة او هبط و اديا ومن آخر الليل و فى ادبار الصلوة فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم انى اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدء بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه ما يقرء الانسان سورة البقرة .

١٤- كا ٢٣٨ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى حديث تقدم صدره فى اول افعال الصلوة (وقال الانصارى يارسول الله حاجتى قال ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئنى قال جئت تسئلنى عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق قال لاترفع ناقتك خفا الا كتب به لك حسنة ولاتضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهى الله عزوجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء و ايام العالم ذنوبا فانه يبت ذلك اليوم وفى حديث آخر له بكل خطوة يخطوا اليها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة و ترفع له بها درجة

١٥- كا ٢٢٧ (ع) يب ٥٧٥ (ع) محمدبن يزيد الرفاعى رفعه ان امير المؤمنين (ع) سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن بالحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التى كان حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيادة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله فهم فى ضيافته ولايجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاى معنى هو قال مثل رجل له عند الآخر جناية و ذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه (رواه فى العلل ص ١٥٢ عن ذى النون المصرى عمن سئل الصادق (ع) نحوه وفيه (فلم كره الصيام ايام التشريق

١٦ـ كا ٢١٦ (ض) ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال (فى حديث لايرتبط صدره بالمقام) (وبعث اليه جبرئيل (ع) فقال السلام عليك ياآدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عزوجل ارسلنى اليك لاعلمك المناسك التى تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال ياآدم خط برجلك حيث اظلت عليك هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم (ع) واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمش وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نحس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل (ع) ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عزوجل قد غفر له وامره ان يحمل حصاة الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس لعنه الله فقال له ياآدم اين تريد فقال له جبرئيل (ع) لاتكلمه وارمه بسبع حصاة وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمى الجمار وامره ان يقرب القربان و هو الهدى قبل رمى الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزوجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لايحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم (ع) فقال له جبرئيل ان الله عزوجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته وحلت له زوجته

١٧ـ كا ٢١٧ (ض) عبدالرحمن بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال (فى حديث هبوط آدم) (فأخذ جبرئيل بيد آدم (ع) حتى اتى به الى مكان البيت فنزل غمام من السماء

فاظل مكان البيت فقال جبرئيل (ع) يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم (ع) ولذلك سمى المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسئلون التوبة كما سئلها آدم (ع) ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل فى ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين فى مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة فى ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عزوجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عزوجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله عند الجمرة فقال له ابليس يا آدم اين تريد فقال له

جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال يا آدم اين تريد فقال جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك فقال له جبرئيل (ع) ان الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك واحل لك زوجتك

١٨ - كا ٢١٨ عبد الحميد بن ابى الديلم عن ابيعبدالله (ع) مثله (رواه فى العلل ص١٣٩ عن عبدالحميد بن ابى الديلم عنه (ع) نحوه مع اختلاف يسير فى آخره.

١٩ - كا ٢٢٠ (م) كلثوم بن عبدالمؤمن الحرانى عن ابيعبدالله (ع) قال امر الله عزوجل ابراهيم (ع) ان يحج ويحج باسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل (ع) فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التى لبى بها المرسلون ثم صار بهما الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا و حمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عزوجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما فى موضع مقام ابراهيم (ع) فصلى ركعتين وصلياثم اراهما المناسك ومايعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم بالانصراف

واقام اسماعيل وحده ما معه احد غير امه الحديث يأتى ذيله فى الباب ١١ من مقدمات الطواف

٢٠ـ كا ٢٢٢ (م) ابو بصير انه سمع اباجعفر واباعبدالله (ع) يذكر ان انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم (ع) تزود من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات ثم افاض المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم اقام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زورى البيت واحتبس الغلام الحديث له ذيل يذكر فيه قصة الذبح والفداء

٢١ـ يه الجزء ٢ ص ٨٢ ونزلت المتعة على النبى (ص) عند المروة بعد فراغه من السعى فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكننى سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى فقال يارسول الله علمنا ديننا كاننا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذى امر تنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله (ص) لابل لابد الابدوان رجلا قام فقال يارسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا و كان على (ع) باليمن فلما رجع وجد فاطمة (ع) قد احلت فجاء الى النبى (ص) مستفتيا ومحرشا على فاطمة (ع) فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت ياعلى

فقال اهلا لاكاهلال النبى (ص) فقال له النبى (ص) كن على احرامك مثلى فانت شريكى فى هديى وكان النبى (ص) ساق معه مأه بدنة فجعل لعلى (ع) منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها فى قدروا كلا منها وتحسيا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولاجلالها ولاقلائدها ولكن تصدق بها وكان على (ع) يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلى وانا شريك رسول الله (ص) فى هديه من فيكم مثلى وانا الذى ذبح رسول الله (ص) هديى بيده

٢٢ـ العلل ١٠١ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم امروا بالتمتع فى الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان تسلم الناس فى احرامهم ولايطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلاتعطل العمره وتبطل ولايكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لايكون الطواف بالبيت محظورا الان المحرم اذا طاف بالبيت قد احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وفسد احرامه ويخرج منه قبل اداء الحج ولان يجب على الناس الهدى والكفارة فيذبحون و ينحرون ويتقربون الى الله عزوجل ولايبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين) ورواه فى العيون ص ٢٦٣ واسقط قوله (وان لايكون الطواف الخ) وذكر مكانه (وقال النبى (ص) دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولو لاانه (ع) كان ساق الهدى فلم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما امر الناس وكذلك قال لواستقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام رجل فقال يا رسول الله (ص)

نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا)

٢٣- ثواب الاعمال ٢٦ جميل عن ابيعبدالله الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه و اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله (ص) كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال وانى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج .

٢٤- الخصال ١٥٣ ج٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرائع الدين (ولايجوز الحج الاتمتعا و لايجوز القران و الافرادالا لمن كان اهله حاضرى المسجد الحرام ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولايجوز تأخيره عن الميقات الالمرض اوتقية وقد قال الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال فى الحج ولايجزى فى النسك الخصى لانه ناقص ويجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبية الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابراهيم (ع) فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف الحج فريضة وركعتاه عند المقام فريضة وبعده السعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف الحج فريضة وركعتاه عند المقام فريضة وبعده السعى بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولايسعى بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة

فهو واجب والحلق سنة ورمى الجمار سنة)

٢٥- بصائر سعد بن عبدالله ٨٥ المفضل بن عمر فيما كتبه اليه ابوعبدالله(ع) (فاذا اردت المتعة فى الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا و تختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت فى العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت وهو قول الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى يذبح ذبحا)

٢٦- المحكم والمتشابه ٧٨ نقلا عن تفسير النعمانى باسناده عن على (ع) قال فى حديث (واما حدود الحج فاربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف فى الموقفين و مايتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة

٢٧- اعلام الورى ٨٠ط اخرج رسول الله (ص) متوجها الى الحج فى السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة واذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه واحرم من ذى الحليفة واحرم الناس معه وكان قارنا للحج بسياق الهدى ساق معه ستا وستين بدنة وحج على (ع) من اليمن وساق معه اربعا وثلاثين بدنة وخرج بمن معه الى العسكر الذى اصحبه الى اليمين فلما قارب رسول الله (ص) مكة من طريق المدينة قاربها على (ع) من طريق اليمن فتقدم الجيش الى رسول الله (ص) فسر بذلك وقال له بم اهللت ياعلى فقال له يارسول الله (ص) انك لم تكتب الى باهلالك فعقدت نيتى بنيتك فقلت اللهم اهلالا

كاهلال نبيك فقال له رسول الله (ص) فانت شريكي في حجي ومناسكي وهدي فاقم على احرامك وعد الى جيشك وعجل بهم الى حتى نجتمع بمكة

٢٨- فيه وروى عن الصادق (ع) ايضا ان رسول الله (ص) ساق في حجته مأة بدنة فنحر نيفاً وستين ثم اعطى عليا فنحر نيفا وثلاثين فلما قدم النبي (ص) مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذا الاية واتموا الحج والعمرة لله فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيامة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل من بني عدى فقال انخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء فقال انك لن تؤمن بها حتى تموت فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله (ص) العامنا هذا ام للابد فاحل الناس اجمعون الا من كان معه هدى

٢٩- تفسير القمي ٣٧ ابان بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) (في حديث) ان آدم لما امر بالتوبة قال جبرئيل قم يا آدم فخرج به يوم التروية فامره ان يغتسل ويحرم واخرج من الجنة اول يوم من ذي القعدة فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات فيها فلما اصبح اخرجه الى عرفات و قد كان علمه الاحرام وعلمه التلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل فلما صلى العصر اوقفه بعرفات (الى ان قال) فبقي الى ان غابت الشمس فرده الى المشعر فبات بها فلما اصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك وتعالى بكلمات و تاب عليه ثم افاض الى منى وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ثم رده الى مكة فاتى به

الى عند الجمرة الاولى فعرض له ابليس عندها فقال يا آدم اين تريد فامره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثالثة فامره ان يرميه بسبع حصيات و يكبر عند كل حصاة فذهب ابليس لعنه الله تعالى وقال له جبرئيل انك لن تراه بعد هذا اليوم ابدا فانطلق به الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت لك زوجتك

٣٠ ـ تفسير القمى ٥٥٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان ابراهيم (ع) اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ان ترو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء فسميت التروية لذلك فذهب به حتى انتهى الى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات نزل بنمرة وهى بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واقامتين وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات وقد كانت ثمة احجار بيض فادخلت فى المسجد الذى بنى ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفة فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة وائى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى صلوة الصبح اتاه الموقف ثم افاض الى منى فامره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر له ابليس ثم امره بالذبح الحديث ذيله طويل يذكر قصة الذبح و الفداء .

۳۱- تحف العقول ۴۱۹ فيما كتبه الرضا (ع) الى المأمون (ولايجوز الحج الا متمتعا ولايجوز الافراد الذى تعمله العامة والاحرام دون الميقات لايجوز قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولايجوز فى المنسك الخصى لانه ناقص ويجوز الموجوء

۳۲- المحاسن ۳۳۰ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فامره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت ولم جعل السعى بين الصفا والمروة قال لان ابليس تراءى لابراهيم فى الوادى فسعى ابراهيم من عنده كراهية ان يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابراهيم واذن فى الناس بالحج فصعد ابراهيم على تل فنادى واسمع فاجيب من كل وجه الحديث ثم ذكر وجه تسمية التروية تروية

۳۳- المحاسن ۳۳۶ عبدالحميد بن ابى الديلم عن ابيعبدالله (ع) قال بعد ذكر وجه تسمية المروة والنساء والعرفة (سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وسمى الابطح لان آدم امر ان ينبطح فى بطحا جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم وانما جعل اعترافا ليكون سنة فى ولده فقرب قربانا فارسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم (ع) (رواه فى العلل ص۱۵۳ عنه عن ابيعبدالله (ع) قال سمى الابطح ثم ساق الحديث نحوه

۳- باب حج التمتع وبيان من يجب عليه

۱- يب ۴۵۳ معوية بن عمار عن ابيعبدالله جعفر بن محمد (ع) عن آبائه (ع)

قال لما فرغ رسول الله (ص) من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل (ع) عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله (ص) على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل و اشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يارسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النسأ وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خشعم (خثعم) المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى

٢- يب ٢٥٣ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (ص) .

٣- يب ٢٥٣ الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا ياربنا اخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بناوبهم ما اراد

٤- يأتي في الباب ٤٥ من تروك الاحرام في خبر عبدالصمد بن بشير (فاذا كان يوم

التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس)

٥- يب ٢٥٣ محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابيعبدالله (ع) فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقى احداً بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح (رواه في ص ٢٢٦ من كا وص ١١١ من يه مثله الا انه قال فيهما (عليكم بالتمتع فانا لا نتقى في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا)

٦- يب ٢٥٣ ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله «ص» وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله «ص»

٧- يب ٢٥٣ ليث المرادي عن ابيعبدالله «ع» قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء

٨- تقدم في اول الباب ٢ في خبر معوية (التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة)

٩- يب ٢٥٤ يعقوب الاحمر قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابى لا يعدل بذلك

١٠- يب ٢٥٢ عبدالخالق انه سئله عن هذه المسئله فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه «ص»

١١- يه الجزء ٢ ص ١١٠ ابوايوب عن ابيعبدالله «ع» قال ان احدهم يقرن

ويسوق فادعه عقوبة بما صنع

١٢ـ فيه الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال قال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة

١٣ـ كـا ٢٤٦ (ح) معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» ما نعلم حجالله غير المتعة انا اذا لقينا ربناقلناربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنابرأينا فيجعلناالله واياهم حيث يشاء

١٤ـكا ٢٣٦ (م) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال من حج فليتمتع انـا لانعدل بكتاب الله وسنةنبيه «ص»

١٥ـكا ٢٢٧ (ض) صفوان الجمال عن ابيعبدالله «ع» قـال من لم يكن معه هـدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عـن دينالله(رواه والخبرين قبله فى يب ص ٤٥٤

١٦ـ كا ٢٢٦ (صح) عبيدالله عم يحى الحلبى قـال سئل رجل اباعبدالله «ع» وانا حاضر فقال انى اعتمرت فى المحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت اباعبدالله«ع» يقول نعم ماصنعت انا لانعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله «ص» فاذا بعثنا ربناقلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا صنع الله بنـا وبهم ما شاء

١٧ـ كا ٢٢٦ (ح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنابين يدى الله عزوجل قلنايارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا

١٨ـكا ٣١٢ (ح) عمر بن اذينة عن ابيعبدالله «ع» انه قال وهؤلاء الذين يفردون

الحج اذا قدموا مكة فطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلايزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة

١٩- كا ٢٢٧ (ح) يب ٢٧١ عبدالملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابيجعفر «ع» فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة و ليصبحن بها كذا با فقال ردهم على فدخلوا عليه فقال صدق زرارة اما والله لايسمع هذا بعد هذا اليوم احد منى (روى نحوه اسماعيل الجعفى عنه «ع» كما يأتى فى الباب ٢١ من الاحرام

٤ - باب ان التمتع افضل من غيره حيث لايجب بعينه

١- كا ٢٢٦ (صح) يب ٢٥٣ احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت اباجعفر «ع» فى السنة التى حج فيها وذلك فى سنة اثنتى عشرة ومأتين فقلت باى شىء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج اومن افرد وساق الهدى فقال كان ابو جعفر «ع» يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشىء افضل من المتعة

٢- كا ٢٢٦ (صح) صفوان الجمال قال قلت لابيعبدالله «ع» ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا

٣- تقدم فى الباب ٢٥ من النيابة فى خبر موسى بن القسم (فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع)

٢- كا ٢٢٦ (ض) على بن حديد قال كتب اليه على بن ميسر يسئله عن رجل

اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم ایحج مفردا للحج اویتمتع ایهما افضل فکتب الیه یتمتع افضل (وفی یه (الحج) ص ١١٠ وکتب علی بن میسر الی ابیجعفر الثانی «ع» یسئله الخ

٥ـ کا ٢٤٦ (ض) احمدبن محمدبن ابی نصر عن ابیجعفر الثانی «ع» قال کان ابوجعفر «ع» یقول المتمتع بالعمرة الی الحج افضل من المفرد السائق للهدی وکان یقول لیس یدخل الحاج بشیء افضل من المتعة

٦ـ کا ٢٤٧ (ح) معاویة قال قلت لابیعبدالله «ع» انهم یقولون فی حجة التمتع حجة مکیة وعمرة عراقیة فقال کذبوا اولیس هو مرتبطا بـالحج لایخرج منها حتی یقضی حجه

٧ـ کا ٢٤٧ (ح) عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله «ع» قال قلت له انی سقت الهدی و قرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال یجزیك فیه طواف بـالبیت وسعی بین الصفا والمروة واحد وقال طف بالبیت یوم النحر

٨ـ کا ٢٤٥ (کصح) حفص بن البختری عن ابیعبدالله «ع» قـال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة (رواه فی یه (الحج) ص ١١٠ وزاد فی آخـره (الی یوم القیامة)

٩ـ یب ٢٤٩ کا ٢٥٧ (ق) اسحـاق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم «ع» ان اصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج یقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبیت وسعیت بین الصفا و المروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم یقول احرم وانو المتعة الی الحج ای هذین احب الیك قال انو المتعة

١٠- كا ٢٤٦ (ق) يب ٢٥٢ عبدالملك بن عمرو انه سئل اباعبدالله «ع» عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج فى ذلك العام اوبعده فقلت اصلحك الله سئلتك فامرتنى بالتمتع و اراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى ضعيف فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج

١١- يه الجزء٢ص١٢٣ محمدبن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحجة عن ابيه

١٢-العيون١٨٨ احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى قال قلت لابى الحسن(ع) كيف صنعت فى عامك فقال اعتمرت فى رجب ودخلت متمتعا وكذلك افعل اذا اعتمرت

١٣- القرب١٠٦ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل اعتمر فى رجب و رجع الى اهله هل يصلح له ان هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لايعدل بذلك

١٤- يب ٢٥٢ صفوان قال قلت لابيعبدالله «ع» بابى انت وامى ان بعض الناس يقولون اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لوحججت الفى عام ماقدمتها الا متمتعاً

١٥- يب ٢٥٢ زرارة عن ابيعبدالله «ع» قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة

١٦- يب ٢٥٢ كا ٢٤٦ (ح)ابوايوب (ابراهيم بن عيسى يب)(الخزاز كا) قال سئلت اباعبدالله «ع» اى انواع الحج افضل فقال التمتع و كيف يكون شىء افضل منه و رسول الله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل ما

فعل الناس

١٧ ـ يب ٢٥٢ عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله «ع» انى قرنت العام وسقت الهدى فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لاتعودن

١٨ ـ كا ٢٤٧ (ح) معوية قال قلت لابيعبدالله «ع» انى اعتمرت فى رجب و انا اريد الحج افاسوق الهدى وافرد الحج اوتمتع فقال فى كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل فقال تمتع هووالله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لايخرج حتى يقضيه ثم قال انى كنت اخرج لليلة ولليلتين تبقيان من رجب فيقول ام فروة اى ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت (رواه فى ص ٢٥٥ من يب وزاد بعد قوله افضل فقال (ان عليا «ع» كان يقول لكل شهر عمرة) واسقط منه قوله (ثم قال انى الخ)

١٩ ـ يب ٢٥٥ بريد و يونس بن ظبيان قالا سئلنا اباعبدالله «ع» عن رجل يخرج فى رجب او فى شهر رمضان حتى اذاكان اوان الحج اتى متمتعا قال لابأس بذلك

٢٠ ـ يب ٥٠٣ (ح) اسحاق بن عبدالله قال سئلت اباالحسن «ع» عن المعتمر (المقيم) بمكة يجرد الحج اويتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة اوليلتين

٢١ ـ يب ٢٥٣ عطية قال قلت لابيجعفر «ع» افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لى لو حججت الفاً والفا لتمتعت فلا تفرد

٢٢ ـ يب ٢٥٤ جميل قال قال ابوعبدالله «ع» ما دخلت قط الامتمتعا الا فى

هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي و الذي صنعتم افضل

٢٣- يب ٤٥٥ زرارة قال قلت لابيجعفر «ع» ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فما الذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدى قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا فلايزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة

٢٤- يب ٤٥٦ زرارة قال سئلت اباجعفر «ع» عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضة شاة وقال قد رأيت الغنم يقلد بخيط او بسير

٢٥- البحار ص٢٥٣ ج١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد وسئلته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران ايهما افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله (ص) ثم

قال ان المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها فى بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى حالفته و فى ص ٢٧٧ منه وسئلته عن الاحرام بحجة ما هو قال اذا احرم فقال بحجة فهى عمرة يحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية

٥ـ باب ان من لم يسق الهدى ولم يلب بعد السعى يعدل الى التمتع

١ـ تقدم فى الباب ٢ فى اول اخبار الحلبى (وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة)

٢ ـ كا ٢٢٨ (ح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى

٣ـ كا ٢٢٨ (ق) زرارة قال سمعت اباجعفر «ع» يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره (رواه فى يه (الحج) ص ١١٠ وزاد (الامن اعتمر فى عامه ذلك اوساق الهدى واشعره وقلده) ورواه ومابعده فى يب ص ٢٥٩

٤ـ كا ٢٢٨ (ل) يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابى الحسن «ع» قال ماطاف هذين الحجرين الصفا والمروة احد الاحل الا سائق الهدى

٥ـ يه الجزء ٢ ص ١١٠ زرارة قال جاء رجل الى ابيجعفر «ع» وهو خلف المقام فقال انى قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدى قال لا قال فاخذ ابو جعفر «ع» بشعره وقال احللت والله

٦ـ يب ٢٧٢ ابوبصير قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوله ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى

قبل ان يقصر فلا متعة له

٧- الكشي ٩٣ عبدالله بن زرارة قال قال لي ابوعبدالله «ع» اقرأ مني على والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعاً مني عنك (الى ان قال) وعليك بصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله «ص» وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله «ص» على احرامه ليسوق الذى ساق معه فان السائق قارن والقارن لايحل حتى يبلغ هديه محله و محله المنحر بمنى فاذا بلغ احل هذا الذى امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولايضيقن صدرك والذى اتاك به ابوبصير من صلوة احدى وخمسين و الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم ولايخالف شيء منه الحق ولايضاده والحمدلله رب العالمين

٦- باب انه لامتعة لحاضرى المسجد الحرام و بيان المراد منهم

١- يب ٢٥٥ عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وابوبصير كلهم عن ابيعبدالله «ع» قال ليس لاهل مكة و لالاهل مر ولالاهل سرف متعة و ذلك لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

٢- يب ٢٥٥ على بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر «ع» لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لايصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

٣- يب ٤٥٥ زرارة عن ابى جعفر «ع» قول الله عروجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة

٤- يب ٤٥٥ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال فى حاضرى المسجد الحرام قال مادون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعه

٥- يب ٥٨٤ (صح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» فى حاضرى المسجد الحرام قال مادون الاوقات الى مكة

٦- يب ٥٨٧ كا ٢٤٨ «ض» سعيد الاعرج قال قال ابوعبدالله «ع» ليس لاهل سرف ولالاهل مرولالاهل مكة متعة يقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

٧- يب ٥٨٧ زرارة عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولاعليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواهى مكة دون عسفان و دون ذات عرق

٨- العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون قال ولايجوز الحج الامتمتعا و لايجوز القران والافراد الذى تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها (رواه فى التحف مرسلا عنه «ع» كما تقدم فى الباب ٢

٩- كا ٢٤٨ (ح) حريز عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين

يديها و ثمانية عشر ميلا من خلفها و ثمانية عشر ميلا عن يمينها و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر و اشباهه

١٠- يأتي في الباب ٩ في سئوال حماد عن اهل مكة (قال ليس لهم متعة)

١١- وفي خبر عبدالرحمان بن الحجاج (و اهل مكة لا متعه لهم)

١٢- كا ٢٤٨ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال قلت لاهل مكة متعة قال لا و لا اهل ذات عرق ولا اهل عسفان ونحوها

٧- باب حكم المكي اذا خرج الى بعض الامصار ثم يرجع فيمر الى بعض المواقيت

١- يب ٢٥٥ عبدالرحمن بن الحجاج وعبدالرحمن بن اعين قالا سئلنا ابا الحسن موسى «ع» عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله «ص» له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له و الاهلال بالحج احب الي ورأيت من سئل اباجعفر «ع» وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاءالله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاءالله فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حجت عن ابيك و ربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسئله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي

بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت

٢- يأتي في الباب ٩ في خبر عبدالرحمن (قال وسئلته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي)

٨- باب حكم المجاور بمكة و المقيم فيها

١- كا ٢٢٩ (ض) سماعة عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء

٢- كا ٢٢٩ (م) سماعه عن ابيعبدالله «ع» قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان اوغير ذلك من الشهر الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال و ذوالقعده و ذوالحجة من دخلها بعمرة في غيرا شهر الحج ثم ارادان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منهاثم يأتي مكة ولايقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عندمقام ابراهيم «ع» ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية (رواه وما قبله في يب ص ٢٦٣

٣- يب ٥٨٣ حفص ابن البختري عن ابيعبدالله «ع» في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع

٢- يب ٥٨٣ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما «ع» قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة

٥- يب ٥٨٣ (ل) الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع (في المقنعة ص٧١ وقال (ع) ينبغي للمجاور بمكة اذا كان ضرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بضرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس يمضي من العشر

٩- باب حكم من اقام بمكة سنتين او كان له اهل بها

١- يب ٤٥٦ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابيجعفر (ع) ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

٢- يب ٤٥٦ عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله (ع) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع

٣- يب ٤٥٦ الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة اوسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس

٤- يب ٥٧٤ (م) ابراهيم بن ميمون قال قلت لابيعبدالله (ع) ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقد وا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام

٥-كا ٢٢٨ (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابيعبدالله (ع) انى اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لاطوف بالبيت قال تقيم عشرا لاتاتى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت هو وقت من مواقيت رسول الله (ص) فقال واى وقت من مواقيت رسول الله (ص) هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين وموجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله (ص) انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين فى اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله (ص) يا باعبدالله فانى ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت ولكنى ارى لهم ان يفعلوا فسئل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمسة من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض

من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلايدخل عليها يوم التروية الاوهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلق حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا منه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا منه رأسه ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا و المروة قال وسئلته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي (روى في ب ص ٢٥٩ صدره الى قوله فاعقد بالتلبية وفي ص ٥٦٢ منه حكم حج الصبيان فقط واسقط منه وسطه وآخره فراجع

٦- كا ٢٢٩ (م) ابو الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسئلت اباعبدالله (ع) من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله (ص) من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال اذا كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم واذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس.

٧- كا ٢٢٨ (ح) حماد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس

٨- كا ٢٢٩ (م) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول المجاور

بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وماكان دون السنة فله ان يتمتع

٩ـ كا ٢٢٩ (ل) يب ٤٦٣ حريز عمن اخبره عن ابيجعفر (ع) قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه اوارادان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت و كلما حول رجع الى الوقت

١٠ـ باب انه لاتمتع الافي اشهر الحج وان الهدى فيه

١ـ كا ٢٩٩ يب ٥٢٩ سعيد الاعرج قال قال ابوعبدالله (ع) من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار

٢ـ يه (الحج) ١٢٢ سماعة بن مهران عن ابيعبدالله (ع) انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلابأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان اوقبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاورا فرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها

١١ـ باب ان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة

١ـ يب ٥٧٢ (صح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله تعلى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة

٢ـ كا ٢٤٦ (ل) على بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال و ذوالقعدة وعشر من ذى الحجة واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرمن شهر ربيع الاخر

٣ـ كا ٢٤٥ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد فرض الحج ولايفرض الحج الافى هذه الشهور التى قال الله عزوجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة (يأتى فى الباب ٢ من الاحرام فى خبر معوية (الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة و ذوالحجة)

٤ـ كا ٢٥٤ (ح) ابن اذينة قال قال ابوعبدالله (ع) من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج لـه ومن احرم دون الميقـات فلا احرام له (رواه وما بعده فى يب ص ٤٦١ .

٥ـ كا ٢٥٤ (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال الحج اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحدان يحرم بالحج فى سواهن وليس لاحدان يحـرم دون الوقت الذى وقته رسول الله (ص) فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا وترك الثنتين

٦ـ يه الجزء ٢ ص ١٤٦ ابوجعفر الاحول عن ابيعبدالله (ع) فى رجل فرض

الحج فی غیرا شهرالحج قال یجعلها عمرة

٧- فیهزرارة عن ابی جعفر (ع)فی قول الله عزوجل والحج اشهرمعلومات قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة لیس لاحدان یحرم بالحج فیما سواهن وفیروایة اخری وشهرمفردللعمرةرجب (رواه فی المعانی ص٨٥ مسند امثله الا انهاسقطحکم الاحرام فی غیر الاشهر الثلاثة وفیه (و فی خبر آخر وشهر مفردالخ)

٨- وفیه وقال (ع) ما خلقالله عزوجلفیالارض بقعةاحب الیه من الکعبة و لااکرمعلیهمنها ولها حرم الله (عج) الاشهرالحرم الاربعةفی کتابه یوم خلقالسموات والارض ثلاثة منهـا متوالیة للحج وشهر مفرد للعمرة رجب و قال (ع) فی قولالله عزوجل فسیحوا فی الارض اربعة اشهرقال عشرون من ذی الحجة والمحرموصفر وشهر ربیع الاول وعشرة ایام من شهر ربیع الآخر ولایحسب فی الاربعة الاشهـر عشرة ایام من اول ذی الحجة

٩- العلل ١٠١ فیما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا (ع) (فـان قیل فلم جعلوقتها عشر ذی الحجة ولم یقدم ولم یؤخو قیل قد یجوزان یکونلما اوجبالله عزوجل ان یعبد بهذه العبادة فیایام التشریقفکان اول ماحجتللهالملائکة وطافت به فی هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الی یوم القیمه فاما النبیون آدم ونوح وابراهیم وموسی وعیسی ومحمد (ص) وغیرهم من الانبیاء (ع) انما حجوا فیهذا الوقت فجعلت سنة فی اولادهم الی یوم الدین)

١٢-باب الاشعار والتقلید و جملة من احکامهما

١- کا ٢٤٧ (صح) عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قـال سئلته عـن البدن کیف تشعر قال تشعروهی معقولة وتنحروهی قائمة تشعر من جانبها الایمن ویحرم

صاحبها اذا قلدت واشعرت

٢- كا ٢٤٧ (ق) يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق بها حتى تاتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه (رواه فى يه (الحج) ص ١١٣ عنه قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابيعبدالله (ع) فسئلته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى من عرفة وقال انطلق) ثم ذكر نحوه

٣- كا ٢٤٨ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال البدن تشعر فى الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

٤- كا ٢٤٧ (م) محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن تجليل الهدى وتقليدها فقال لا تبالى اى ذلك فعلت وسئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم (تجليل الهدى ان يجعل على رقبتها شبه الجل

٥- كا ٢٤٧ (م) عبدالرحمن بن ابيعبدالله وزرارة قالا سئلنا اباعبدالله (ع) عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر معقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن

٦- كا ٢٤٨ (ض) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابداً حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية

٧- يه ٧١ باب علل الحج (والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولايستطيع الشيطان ان يتسنمها) قال الصدوق (ره) فى اول الباب (قد اخرجت اسانيد العلل التى اناذاكرها عن النبى (ص) وعن الائمة (ع) فى كتاب جامع علل الحج

٨- يه الجزء ٢ ص ١١٣ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير

٩- فيه معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى رجل ساق هديا ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر مالا يقلد ولايشعر ولايجلل

١٠- وفيه معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية

١١- وفيه و فى رواية عبدالله بن سنان عنه (ع) انها تشعر وهى معقولة

١٢ - وفيه الفضيل بن يسار قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم اويومين واشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلابأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشىء

١٣ - و فيه ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهى باركة و يشق سنامها الايمن وتنحر وهى قائمة من قبل الايمن

١٤- وفيه جابر عن ابيجعفر «ع» قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول

قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزوجل له على ذلك

١٥- تقدم في الباب ٢ في اول اخبار الحلبي (والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها)

١٦- يب ٤٥٨ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت

١٧- يب ٤٥٩ حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله «ع» قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولايشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية

١٨- يب ٤٥٩ معوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم

١٩- يب ٤٥٩ عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله «ع» قال من اشعر بدنته فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل ولا كثير

٢٠- يب ٥١٤ السكوني عن جعفر «ع» انه سئل مابال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلايستطيع الشيطان ان يمسها

٢١- يب ٤٥٨ معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه

١٣- باب تقديم المتمتع طواف الحج وسيعه على الوقوف

١- يب ٥٨٣ (صح) ابن بكير وجميل جميعا عن ابيعبدالله «ع» انهما سئلاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت اواخرت

٢- يب ٤٨٣ علي بن يقطين قال سئلت اباالحسن «ع» عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لابأس به

٣- يب ٥٨٣ (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباابراهيم «ع» عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لابأس

٤- كا ٢٩١ (ح) حفص بن البختري ومعوية بن عمار والحلبي جميعاً عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى

٥- كا ٢٩١ (ض) يب ٤٨٣ ابوبصير (عن ابيعبدالله «ع» كا) قال قلت (له كا) رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلايعتد بذلك الطواف

٦- يب ٤٨٣ كا ٢٩١ (م) اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول لابأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

٧- كا ٢٩١ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت اباالحسن «ع» عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا اوامرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم

من كان هكذا يعجل قال وسئلته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما يأتي من منى (روى صدره في يب ص ٤٨٢ الى قوله هكذا يعجل وكذا ذيله (قلت المفرد الخ) وجعل كلا منهما خبرا برأسه

١٤ - باب جواز تقديم المفرد طواف الحج دون طواف النساء

١- كا ٢٩١ (صح) حماد بن عثمان قال سئلت اباعبدالله «ع» عن مفرد الحج ايعجل طوافه اويؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره

٢- كا ٢٩١ (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر «ع» عن المفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه اويؤخره فقال سواء

٣- كا ٢٩٢ (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر «ع» عن مفرد الحج يقدم طوافه اويؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين «ع» فسئلت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين «ع» لامه (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٢٥٩

٤- تقدم في الباب ١٣ في خبر اسحاق (يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من منى)

٥- يب ٥٨٣ اسحق بن عمار عن ابي الحسن «ع» قال هما سواء عجل او اخر

١٥- باب ان من اعتمر في اشهر الحج واقام الى وقته فعمرته متعة

١- يب ٥٧١ (صح) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال من دخل مكة معتمرا

مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج

٢- يب ٥٧١ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة (تقدم في الباب العاشر ما يدل عليه

١٦- باب حكم طواف المفرد والقارن تطوعا قبل الوقوف

١- تقدم في الباب ٩ في خبر عبدالرحمن (فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان العشر لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة الخ) .

٢- وفي خبر معوية الحادي عشر من الباب ٢ (وسئلته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ماشاءالله الخ)

١٧- باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم

١- يب ٢٤٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال سمعته يقول مر رسول الله «ع» برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره (رويثة موضع بين الحرمين)

٢- تقدم في الباب ٩ في خبر عبدالرحمن (فقال مر امه تلقى حميدة فتسئلها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسئلتها كيف تصنع فقالت الخ)

٣- كا ٢٤٩ (صح) اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم

٢- كا٢٤٩(ح)معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة اوالى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم (ويسعى بهم يب) ويرمى عنهم ومن لايجد منهم هدياً فليصم عنه وليه (وكان على بن الحسين «ع» يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح) (رواه فى يب ص ٥٦٤ نحوه واسقط مابين هلالين

٥ - كا ٢٢٩ (ض) يب ٥٦٤ (ض) زرارة عن احدهما «ع» قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيد افعلى ابيه

٦- فى خبر ايوب الآتى فى الباب ١٨ من المواقيت (كان ابى يجردهم من فخ

٧- كا ٢٢٩ (ق) يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابيعبدالله «ع» ان معى صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت فى تهامة ثم قال فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة

٨- كا٢٢٢ (ض) محمدبن الفضيل قال سئلت اباجعفر الثانى «ع» عن الصبى متى يحرم به قال اذا اثغر

١٨- باب حكم القران فى النية بين الحج والعمرة

١- يه (الحج) ١١٠ يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله «ع» الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشىء العمرة ايتمتع قال نعم

٢- تقدم فى الباب ٥ فى ثانى خبرى زرارة «فقال انى قرنت بين حجة وعمرة

(الى ان قال) فاخذ ابو جعفر «ع» بشعره وقال احللت والله)

٣- وفى الباب ٢ فى اول اخبار الحلبى (وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد اشعره وقلده (الى ان قال) وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة) فى هامش التهذيب المراد من قران الحج و العمرة القران بينهما بنية واحدة وهذا لا يصلح بل ما يصلح هو ان يحج و يسوق الهدى او يجعله تمتعا ان لم يسقه

١٩- باب جواز تبدل المفرد الى التمتع

يدل عليه ما تقدم فى الباب ٥ من خبر ابى بصير وغيره

٢٠- باب انه يجوز احرام المتمتع بالحج متى ما تيسر له

١- كا ٢٨٧ (ح) هشام بن سالم ومرازم و شعيب كلهم عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتى منى فقال لا بأس (رواه ومابعده فى يب ص ٢٩٥

٢- كا ٢٨٧ (ض) محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن «ع» متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج

٣- يب ٥٨٢ كا ٢٨٨ (ل) ابو بصير قال قلت لابى عبدالله «ع» المرأة تجيئى متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل

٤- يه الجزء ٢ ص ١٢٩ شعيب العقرقوفى قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعى ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابى الحسن «ع» استفتيه فى امره فكتب

الى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة

٥- كا ٢٨٧ (م) يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول لا بأس للمتمتع ان (لم كا) يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له مالم يخف فوت الموقفين (رواه و مابعده في يب ص ٢٩٥

٦- كا ٢٨٧ (ل) ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سئل اباعبدالله «ع» عن المتعة متى تكون قال يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى

٧- كا ٢٨٧ «ع» سهل بن زياد رفعه عن ابيعبدالله «ع» في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية

٨- يب ٢٩٥ الحلبي عن ابيعبدالله «ع» قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة مادرك الناس بمنى

٩- يب ٢٩٥ محمد بن مسلم قال قلت لابيعبدالله «ع» الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة

١٠- يب ٢٩٥ عيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا الا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله «ص» (في الجواهر ان ذيله كالموضوع لانه «ص» لم يتمتع ابدا

١١- يب ٢٩٥ اسحاق بن عبدالله قال سئلت اباالحسن موسى «ع» عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع مابينه وبين الليل

١٢- يب ٢٩٥ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة

١٣- يب ٢٩٥ قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابى الحسن

موسى «ع» انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا ما بين ذلك كله واسع (وفي هامشه ان قوله يريد الخ (الظاهر انه من كلام الراوى

١٤- يب ٢٩٥ مرازم بن حكيم قال قلت لابيعبدالله «ع» المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى

١٥- يب ٢٩٥ جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر

١٦- يب ٢٩٥ محمد بن مسرور قال كتبت الى ابى الحسن الثالث «ع» ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع «ع» ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام

١٧- البحار ٢٧٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم

٢١- باب عدول المتمتع الى الافراد لضيق الوقت او للحيض

١- يأتى عن ابان بن تغلب في الباب ٢١ من الاحرام (واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا و الا كنت حاجا) .

٢- يب ٥٥٨ (صح) جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم

حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير كما صنعت عائشة .

٣- يب ٥٥٨ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن

٤- يب ٥٧٢ وقدروى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله «ص» عائشة وقال ابوعبدالله «ع» قد جعل الله ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابوعبدالله «ع» المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة

٥- يب ٢٩٦ الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولاهدى عليه .

٦- يب ٢٩٥ زرارة قال سئلت اباجعفر «ع» عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفر) ولاشى عليه .

٧- يب ٢٩٥ زكريا بن عمران قال سئلت اباالحسن «ع» عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لامتعة له يجعلها عمرة مفردة

٨- يب ٢٩٥ اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن «ع» قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية

٩- يب ٢٩٥ موسى بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولاهدى عليه وانما الهدى على المتمتع

١٠- يب ٢٩٥ على بن يقطين قال سئلت اباالحسن «ع» عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية

١١- يب ٢٩٥ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك

١٢- يب ٥٥٨ (ق) اسحق بن عمار عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهى اضحيتها

١٣- يب ٥٥٨ (م) محمد بن اسميعيل بن بزيع قال سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر «ع» يقول زوال لشمس من يوم التروية وكان موسى «ع» يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح فقال لااذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت هى على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لاهى على احرامها قلت فعليها

هدى قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

١٢- تقدم فى الباب ٩ فى خبر عبد الرحمان بن الحجاج (قال فلتنظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة)

١٥- القرب ١٦٩ احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا «ع» قال قلت له كيف تصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت له جعلت فداك ارأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج (يأتى فى الباب ٨٤ من الطواف ما يدل على المطلوب لكن ينافيه ما تقدم فى الباب ٢٠ فيحتاج الجمع بين اخبار البابين الى التأمل

٢٢- باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يحج

١- يأتى فى الباب ٢٢ من الاحرام فى خبر زرارة (وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج)

٢- تقدم فى الباب ٢ فى اول خبرى معوية (اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضى حجه) وفى الثانى منهما نحوه

٣- يب ٥٧١ (ل) موسى بن القسم قال اخبرنى بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر «ع» فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى و مكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج (قد تقدم نحوه فى اول الباب ٧

٤- يب ٢٩٣ كا ٢٨٧ (ح) حفص بن البختري عن ابيعبدالله «ع» في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات

٥- تقدم في الباب ٤ في ثاني خبري زرارة (وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج)

٦- كا ٢٨٧ (ح) حماد بن عيسى عن ابيعبدالله «ع» قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى (على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى) قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا لانه لا يكون ينوي الحج (رواه في يب ص ٢٩٣ واسقط ما كتب بين الهلالين

٧- كا ٢٨٧ (ح) الحلبي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة

٨- كا٢٨٧ (ق) اسحاق بن عمان قال سئلت ابا الحسن «ع» عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم لبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (رواه وما قبله في يب ص٤٩٣

٩- كا٢٨٧ (ل) ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله «ع» قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الاعلى قدر ما لا تفوته عرفة

١٠- به الجزء ٢ ص١٢٧ قال الصادق «ع» اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا و ان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما

١١- القرب ١٠٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل قدم متمتعا ثم احل قبل يوم التروية اله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها

١٢- القرب ١٠٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال وسئلته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات

ابواب المواقيت

١- باب تعيينها ووجوب الاحرام منها

١- كا٢٥٣ (صح) ابو ايوب الخزاز قال قلت لابيعبدالله «ع» حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله «ص» اوشيء صنعه الناس فقال ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذاالحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت

٢- كا ٢٥٣ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله «ص» لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله

(رواه وماقبله وما بعده في يب ص ٤٦٢

٣- كا ٢٥٣ (ح) الحلبي قال قال ابو عبد الله «ع» الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله «ص» لاينبغي لحاج ولالمعتمر ان يحرم قبلها و لابعدها و وقت لاهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج و وقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله «ص» (رواه في ص ١٠٧ عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وفيه (ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحازي في الميل الاول احرم)

٤- يب ٢٦٢ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة و اهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات البصرة

٥- يب ٢٦٢ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال وقت رسول الله «ص» لاهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذاالحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم

٦- القرب ٧٦ علي بن رئاب قال سئلت اباعبد الله «ع» عن الاوقات التي وقتها رسول الله «ص» للناس فقال ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذاالحليفة و هي الشجرة و وقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق

٧- القرب ١٠٤ علی بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن احرام اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم واهل مصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن المنازل واهل السند من البصرة او مع اهل البصرة

٨- القرب ١٠٨ علی بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن المتعة فى الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله (ص) لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن المنازل ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحدان يعد ومن هذه المواقيت الى غيرها

٩- به الجزء ٢ ص ١٠٧ رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله «ع» قال وقت رسول الله «ص» العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة

١٠- الامالى ٣٨٦ ان رسول الله «ص» وقت لاهل العراق العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة

١١- المقنع ١٨ وقت رسول الله «ص» لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهى الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق .

١٢- العلل ١٣٩ الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لابيعبدالله «ع» لاى علة احرم رسول الله «ص» من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسرى به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك قال لم

اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبى «ص» ان الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها

٢ و٣ باب حدود العقيق وان الاحرام من اوله افضل

١- كا ٢٥٣ (ح) يب ٤٦٢ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين

٢- يب ٤٦٢ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال اول العقيق بريدالبعث و هو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان (رواه فى ص ٢٥٣ من الكافى بسند (ح) وزاد عليه (بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد تستقبلك)

٣- كا ٢٥٣ (م) يونس بن عبدالرحمن قال كتبت الى ابى الحسن «ع» انا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة

٤- كا ٢٥٣ (ض) ابوبصير عن احدهما «ع» قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبةغمرة

٥- يب ٤٦٢ كا ٢٥٣ (ل) ابن فضال عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال اوطاس ليس من العيق

٦- يب ٤٦٢ ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق

٧- يه (الحج) ٨٠١ قال الصادق «ع» اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريدغمرة وقال (ع) وقت رسول الله (ص) لاهل العراق العقيق واوله المسلخ و

وسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل

٨- الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان «ع» يسئله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجاده ولايحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لايجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب (ع) اليه فى الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهر

٩- كا ٢٥٣ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل (رواه فى يب ص ٤٦٢ نحوه

١٠- كا ٢٥٥ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت اباالحسن «ع» عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان يريد العقيق احب الى

٤- باب حد مسجد الشجرة

١- يأتى فى الباب ٣٢ من الاحرام فى خبر معوية بن عمار (ومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شىء من السقائف منه).

٥- باب اجزاء سئوال الناس عن الميقات فى معرفته

١- يه (الحج) ١٠٨ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك

٦- باب جواز جواز تأخير الاحرام لمن كان به علة

١- يه الحج ١٠٨ معوية بن عمار سئل اباعبدالله «ع» عن رجل من اهل المدينة

احرم من الجحفة فقال لا بأس

٢ـ العلل ١٥٦ معوية قال قلت لابيعبدالله «ع» ان معى والدتى وهى وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة

٣ـ يب ٤٦٢ الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولايجاوز الجحفة الامحرما

٤ـ يب ٤٦٢ ابوبصير قال قلت لابيعبدالله «ع» خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هى قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله «ص» احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت باداناهما وكنت عليلا

٥ـ كا ٢٥٤ (ق) ابوبكر الحضرمى قال قال ابوعبدالله «ع» انى خرجت باهلى ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لايعلمون وقد رخص رسول الله «ص» لمن كان مريضا اوضعيفا ان يحرم من الجحفة

٧ـ باب حكم خروج المقيم بالمدينة الى الحج فى غير طريقها

١ ـ يب ٤٦٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج فى غير طريق اهل المدينة الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال (رواه فى كا ص ٢٥٣ بسند (صح) وزاد عليه (فيكون حذاء الشجرة والبيداء وفى رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء)

٢ـ يه الجزء ٢ ص ١٠٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا اونحوه ثم بداله ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء

الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

٨ - باب ان من دخل المدينة لا يحرم الا منها

يستفاد ذلك مما يأتى فى الباب ١٥

٩ و ١٠ باب ان الاحرام لا ينعقد قبل الميقات وفى غير اشهر الحج فلا يحرم شيء ولا تلزم كفارة

١ - كا ٢٥٤ (صح) الفضيل بن يسار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى الى الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و ليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء

٢ - يب ٤٦١ كا ٢٥٣ (م) ابراهيم الكرخى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل احرم بحجة فى غير اشهر الحج (او من يب) دون الوقت الذى وقته رسول الله «ص» قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام (بالحج كا)

٣ - تقدم فى الباب ١١ من اقسام الحج فى خبر ابن اذينة (ومن احرم دون الميقات فلا احرام له)

٤ - العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فيما كتبه الى المأمون (ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

٥ - المعانى ١٠٨ عبدالله بن عطا قال قلت لابى جعفر «ع» ان الناس يقولون ان على بن ابى طالب «ع» قال ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله قال فانكر ذلك

ابو جعفر «ع» فقال ان رسول الله «ص» كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة و انما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله «ص» من المدينة ولكن علي بن ابي طالب «ع» يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم

٦- قرب الاسناد ٨١ عبدالله بن بكير قال حججت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت عليهم وقلت ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لا اجد الماء فلم اجد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبدالله «ع» فقال له ضريس بن عبدالملك ان هذا زعم انه لاينبغي الاحرام الا من العقيق فقال صدق ثم قال ان رسول الله «ص» وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل يمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق

٧- كا ٢٥٣ (ل) حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر «ع» قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه (رواه في يب ص ٢٦٢ عن حريز بن عبدالله عن رجل عنه (ع) نحوه

١٩- باب عدم جواز الاحرام من غير المواقيت وان كان بعيداً

١- تقدم في الباب ١ في خبر الحلبي (ولاينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله «ص»)

٢- يأتي في الباب ١٧ في خبري ابي بصير ورياح بن ابي نصر (لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله «ص» بثيابه الى الشجرة)

٣- وفي خبر آخر لرياح (لو كان كما يقولون ماكان يمنع رسول الله «ص» ان لايخرج بثيابه الى الشجرة)

٤- تقدم في الباب ١١ من اقسام الحج في اول خبري زرارة (وليس لاحد ان

يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله «ص» الخ)

٥- كا٢٥٤ (م) ميسرة قال دخلت على ابيعبدالله وانا متغير اللون فقال لى من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا فى السفر قلت لا قال فهو والله ذاك

٦- يب ٤٦١ ميسر قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر اتصلى العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله «ص» افضل من غيرها

٧- يب ٤٦١ حنان بن سدير قال كنت انا وابى وابوحمزة الثمالى وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابى جعفر «ع» فرأى زياد اوقد تسلخ جسده فقال له اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو افضل واعظم للاجر فقال وما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابى حمزة من اين احرمت قال من الربذه قال له ولم لانك سمعت ان قبر ابى ذر رضى الله عنه بها فاحببت ان لاتجوزه ثم قال لابى ولعبدالرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطى على اليسير مالا يعطى على العنف

١٢ - باب الاحرام قبل الميقات لخوف فوت العمرة فى رجب

١- يب ٤٦١ كا ٢٥٤ (ح) معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ليس ينبغى لاحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله «ص» الا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة

٢- يب ٤٦١ اسحاق بن عمار قال سئلت اباابراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمر اينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى (رواه فى الكافى ص ٢٥٤ بسند (ق) عنه عن ابى الحسن «ع» نحوه

١٣ - باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك

١- يب ٤٦١ على الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال

٢- يب ٤٦١ على بن ابى حمزة قال كتبت الى ابيعبدالله «ع» اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة

٣- يب ٣٣٦ ج ٢ (ق) على بن ابى حمزة قال سئلت اباالحسن «ع» عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة

٤- يب ٤٦٢ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم (ورواه فى المجلد الثانى من يب ص ٣٣٥ وص ٣٣٦ نحوه

١٤ - باب حكم من ترك الاحرام من الميقات جهلا او نسيانا

١- كا ٢٥٤ (ح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (رواه فى يب

ص٥٢٧ وفيه (قال عليه ان يخرج الى ميقات الخ)

٢- يب٤٦٣ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى اوجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك

٣- يب ٥٢٧ (م) ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج رواه (بسند ض) وماقبله ومابعده بسندين صحيحين فى كاص٢٥٥

٤- يب ٥٥٨ (صح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال «ع» ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها (الحج فتحرم يب)

٥- كا ٢٥٥ (م) سورة بن كليب قال قلت لابى جعفر «ع» خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

٦- كا ٢٥٥ (ق) زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهى لاتصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكة وهى طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسئلوا اباجعفر «ع» فقال تحرم من مكانها قد علم الله بنيتها

٧- يب ٤٦٣ الحلبي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج

٨- القرب ١٠٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم و سئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه و ليقض فان ذلك يجزيه ان شاءالله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل (يأتي في الباب ٢٠ ما يفيد في بابنا هذا

١٥ - باب ان من مر بميقات يحرم منه

١- كا ٢٥٢ (صح) صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا «ع» قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب ان رسول الله «ص» وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة

٢- يب ٤٦٣ ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن موسى «ع» قال سئلته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة وارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة

فليس له ان يحرم الامن المدينة

١٦ - باب عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام

١- تقدم في الباب ١ في خبر معوية بن عمار (لاتجاوزها الاوانت محرم)

٢- وفي الباب ٦ في خبر الحلبي (ولايجاوز الجحفة الامحرما)

٣- يب ٤٦٣ ابوشعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم

١٧- باب ان من كان منزله دون الوقت الى مكة يحرم منه

١- يب ٤٦٣ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال وفي حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله

٢- يب ٤٦٣ مسمع عن ابيعبدالله «ع» قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله

٣- يب ٤٦٣ ابوسعيد قال سئلت اباعبدالله «ع» عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه

٤- يب ٤٦٣ رياح بن ابى نصر قال قلت لابيعبدالله «ع» يروون ان عليا «ع» قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله «ص» بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة (ورواه في يه (الحج) ص ١٠٨ عن ابى بصير عنه (ع) الى قوله (الى الشجرة)

٥- يه (الحج) ١٠٨ وسئل الصادق «ع» عن رجل منزله خلف الجحفة من اين

يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله

٦- تقدم في الباب ١ في خبر معوية (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله)

٧- كا٢٥٤(ض) رياح قال قلت لابيعبدالله «ع» انانروى بالكوفة ان عليا «ع» قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا على «ع» فقال قد قال ذلك امير المؤمنين «ع» لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ماكان يمنع رسول الله «ص» ان لايخرج بثيابه الى الشجرة

١٨- باب تجريد الصبيان اذا احرم بهم وليهم من فخ

١- كا٢٤٩(م) ايوب اخواديم قال سئل ابوعبدالله «ع» من اين يجرد الصبيان فقال كان ابى يجردهم من فخ

٢- يب ٥٦٤ (صح) ايوب بن الحر قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابى يجردهم من فخ (رواه في قرب الاسناد ص١٠٥ عن على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» وزاد (وسئلته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لايصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء)

١٩- باب حكم المجاور بمكة

تقدم ما يدل عليه كخبر سماعة وغيره في الباب ٨ من اقسام الحج

٢٠- باب حكم من ترك الاحرام ولم يذكر حتى قضى المناسك

١-كا ٢٥٥ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» في رجل نسي ان يحرم اوجهل وقدشهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قدنوى ذلك فقدتم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم منه (رواه في يب ص ٣٦٣ وجعل صدره وذيله (وقال في مريض الخ خبرين وفيه (قال يحرم عنه رجل

٢- يب ٥٨٣ (صح) علي بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه وسئلته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقدتم احرامه

٣- يب ٢٩٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنه نبيك فقدتم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقدتم حجه

٢١ - باب تعيين محل الاحرام بحج التمتع

١-كا ٢٩١ يب ٥٨٣ (بسند صح فيهما) عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابيعبدالله «ع» من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من (الكعبة كا) (المسجد يب) وان شئت من الطريق

٢-كا ٢٩١ (ق) يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله «ع» من اى المسجد

احرم يوم التروية فقال من اى المسجد شئت (رواه وماقبله فى يب ص٢٩٣ وفيما يأتى فى الباب ٥٢ من الاحرام دلالة على عنوان الباب

٣٢ - باب حكم من كان بمكة واراد العمرة

يدل عليه ما يأتى فى الباب الثانى من العمرة من خبر عمر بن يزيد وخبر معوية وغيرهما

ابواب آداب السفر

۱- باب الامر به فی الطاعات وحکم غیرها و الترهب

۱- کا ۳۵۲ محمدبن مروان عن ابیعبدالله «ع» قال انفی حکمة آل داود ینبغی للمسلم العاقل ان لایری ظاعنا الا فی ثلاث مرمة لمعاش اوتزود لمعاد اولذة فی غیر ذات محرم الحدیث یأتی ذیله فی الباب ۲۱ من مقدمات التجارة (رواه فی به (الحج) ص۹۴ عن عمروبن ابی المقدام عنه (ع) نحوه ورواه فی المحاسن ص۳۴۵ عن الاصبغ بن نباته قال قال امیرالمؤمنین «ع» للحسن (ع) لیس للعاقل ان یکون شاخصا الا فی ثلاثة ثم ذکر نحوه ورواه فی الخصال ص۵۹ عن سلیمان بن داود عن غیر واحد من اصحابنا عنه «ع» نحوه وزاد من احب الحیاة ذل

۲- به ۳۳۵ ج ۲ حماد ومحمد عن الصادق عن آبائه «ع» فی وصیة النبی «ص» لعلی «ع» نحوه ثم ذکر فی ص۳۳۷ (یا علی سر سنتین بر والدیك سر سنة صل رحمك سر میلا عد مریضا سر میلین شیع جنازة سر ثلاثة امیال اجب دعوة سر اربعة امیال زراخا فی الله سر خمسة امیال اجب الملهوف سر ستة امیال انصر المظلوم و علیك بالاستغفار

٣- الخصال ص٦٨ زيد بن علي عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني سكوت

٤- فيه ص ١٦٦ ج ٢ في حديث الابعمأة (لايخرج الرجل في سفر يخاف على دينه وصلوته

٥- بحار ٢٥٥ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض اويترهب في بيت لايخرج منه قال لا

٦- المحاسن ٣٢٥ سعيد بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال سافروا تصحوا سافروا تغنموا

٧- يه (الحج) ٩٢- السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنموا

٨- فيه ابراهم بن الفضل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا سبب الله للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

٢- باب ان الموت في الغربة يوجب الغفران و دخول الجنة

١- يه «الحج» ١٠٦ وقال (ع) ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمينا وشمالا ولم يرا حدا رفع رأسه فيقول الله (عج) الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي و جلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

٢- فيه ابو محمد الوابشي عن ابيعبدالله قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله (عج) عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به

٣- يه الجزء الاول ٢٣ وقال (ع) موت الغريب شهادة

۳و۴ باب اختيار السبت و الثلاثاء دون الجمعة و الاحد والاثنين

۱ ـ يه الجزء ۲ ص ۹۵ ـ ابوايوب الخزاز و عبدالله بن سنان جميعا انهما سئلا اباعبدالله (ع) عن قول الله «عج» فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض و ابتغوا من فضل الله فقال (ع) الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (رواه فى المحاسن ص ۳۴۶ وزاد وقال السبت لنا والاحد لبنى امية (ورواه فى الخصال ص ۳۱ ج ۲ عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عنه (ع) وزاد (و قال ابوعبدالله (ع) اف للرجل المسلم لايفرغ نفسه فى الاسبوع يوم الجمعة لامردينه فيسئل عنه)

۲ ـ فيه حفص بن غياث النخعى عن ابيعبدالله (ع) قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجراً زال عن جبل فى يوم سبت لرده الله (عج) الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذى الان الله «عج» فيه الحديد لداوود «ع» «رواه فى الروضة ص ۱۲۵ عن حفص عنه «ع» نحوه

۳ـ فيه محمد بن يحيى الخثعمى عن ابيعبدالله «ع» قال لاتخرج يوم الجمعة فى حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فى حاجتك

۴ـ وفيه ابوايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابيعبدالله «ع» فقال «ع» كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاى يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا «ع» و ارتفع الوحى عنا لاتخرجوا يوم الاثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء «رواه فى الروضة ص ۲۶۱ مثله

۵ـ الخصال ۲۶ ج ۲ على بن جعفر قال جاء رجل الى اخى موسى بن جعفر «ع» فقال انى اريد الخروج فادع لى قال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال و لم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لان رسول الله «ص» و لد يوم الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله «ص» يوم الجمعة و مامن يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم

مات فيه رسول الله «ص» وانقطع فيه وحى السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل لين الان الله لداود فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلاثاء

۶- المجالس ۱۴۰ على بن عمر العطار قال دخلت على ابى الحسن العسكرى «ع» يوم الثلاثاء فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج فى يوم الاثنين قال يا على من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء فى اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن «ع» فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا

۷- تفسير القمى ۵۲۶ قال الصادق «ع» اطلبو الحوائج يوم الثلاثاء فانه اليوم الذى الان الله فيه الحديد لداود «ع»

۸- المحاسن ۳۲۶ عبدالله بن عمران الحلبى عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال لاتسافر يوم الاثنين ولاتطلب فيه الحاجة

۹- يه ۲۴۲ ج ۲ من الفاظ رسول الله الموجزة «اللهم بارك لامتى فى بكورها سبتها وخميسها

۱۰- الخصال ۲۵ ج ۲- ابو الحسن عمر بن سفيان الجوجرانى رفع الحديث الى ابيعبدالله «ع» انه قال لرجل من مواليه يافلان مالك لم تخرج قال جعلت فداك اليوم الاحد قال و ماللاحد قال الرجل للحديث الذى جاء عن النبى «ص» انه قال احذر واحد الاحد فان له حدا مثل حد السيف قال كذبوا كذبوا اما قال ذاك رسول الله «ص» فان الاحد اسم من اسماء الله «عج» قال قلت جعلت فداك فالاثنين قال سمى باسمهما قال الرجل فسمى باسمهما و لم يكونا فقال له ابوعبدالله «ع» اذا حدثت فافهم ان الله تبارك وتعالى قدعلم اليوم الذى يقبض فيه نبيه «ص» و اليوم الذى يظلم

فيه وصيه فسماه باسمهما قال قلت فالثلاثاء قال خلقت يوم الثلاثاء النار وذلك قوله تعالى «انطلقوا الى ما كنتم بـه تكذبون انطلقوا الى ظل ذى ثلاث شعب لاظليل و لايغنى من اللهب قال قلت فالاربعاء قال بنيت اربعة اركان للنار قال قلت فالخميس قال خلق الله الجنة يوم الخميس قـال قلت فالجمعة قـال جمع الله «عج» الخلق لولايتنا يوم الجمعة قال قلت فالسبت قال سبتت الملائكة لربها يوم السبت فوجدته لم يزل واحدا

١١ـ رجال الكشى ٣٤١ فى كتاب آخر لابيجعفر الثانى الى على بن مهزيار «وانا اسئل الله ان يجعل لك الخيرة فيما عزم لك من الشخوص فى يوم الاحد فاخر ذلك الى يوم الاثنين انشاء الله صحبك الله فى سفرك»

٥ـ باب ان الاربعاء يوم نحس خصوصاً آخر اربعاء الشهر

١ـ العيون ١٣٧ احمد بن عـامر الطائى قـال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا «ع» يقول يوم الاربعاء يـوم نحس مستمر من احتجم فيه خيف عليه ان تحضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه البرص (وقد تقدم فى الباب ٢٠ من آداب الحمام حكم التنور فيه فى خبر محمد بن مسلم وغيره

٢ـ الخصال ٢٧ ج ٢ دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» آخر الاربعاء فى الشهر يوم نحس مستمر

٣ـ فيه السيارى عن محمد بن احمد الدقاق البغدادى قال كتبت الى ابى الحسن الثانى «ع» اسئله عن الخروج يوم الاربعاء لايدور فكتب «ع» من خرج يوم الاربعاء لايدور خلافا على اهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة وقضى الله له حاجته

وكتب اليه مرة اخرى يسئله عن الحجامة يوم الاربعاء لايدور فكتب «ع» من احتجم فى يوم الاربعاء لايدور خلافا على اهل الطيرة عوفى من كل آفة ووقى من كل عاهة ولم تحضر محاجمه (فى المجمع) والاربعاء التى لاتدور آخر الشهر

٤- فيه ص٢٨ احمد بن عامر الطائى عن الرضاء (ع) عن آبائه ان الحسين بن على قال قام رجل الى امير المؤمنين (ع) فى الجامع بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن يوم الاربعاء والتطير منه وثقله واى اربعاء هو فقال «ع» آخر اربعاء و هو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل اخاه ويوم الاربعاء القى ابراهيم «ع» فى النار) ثم ذكر «ع» حوادث كثيرة وقعت فيه

٧٩٦- باب الايام التى ينبغى اختيارها لطلب الحوائج

١- عيون الاخبار ٢٠٧ باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابيه (ع) قال قال جعفر بن محمد «ع» السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبنى امية والثلاثاء لشيعتهم والاربعاء لبنى العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله يعنى يوم السبت

٢- الخصال ٢٥ ج٢ حبيب السجستانى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله «عج» فيه ويوم السبت لآل محمد ويوم الاحد لشيعتهم ويوم الاثنين يوم بنى امية ويوم الثلاثاء يوم لين ويوم الاربعاء لبنى العباس وفتحهم ويوم الخميس يوم مبارك بورك لامتى فى بكورها فيه

٣- فيه احمد بن عامر الطائى عن الرضا عن آبائه «ع» عن امير المؤمنين «ع» قال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر و

طلب ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شوم فيه يتطير الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة و نكاح (رواه في العلل ص١٩٩ في آخر حديث طويل

٤- يه (الحج) ٩٥ عبدالله بن سليمان عن ابيجعفر «ع» قال كان رسول الله (ص) يسافر يوم الخميس (رواه في العيون ص ٢٠٦ وزاد) ويقول فيه ترفع الاعمال وتعقد فيه الالوية

٥- فيه ابراهيم بن يحيى المدني عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس بالخروج للسفر ليلة الجمعة وقال «ع» يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته

٦- الخصال ١٦٢ ج٢ قال علي «ع» في حديث الاربعمأة (اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس فان رسول الله «ص» قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وليقرأ اذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران و آية الكرسي واذا انزلناه وام الكتاب فان فيها قضاء الحوائج للدنيا والآخرة

٧- فيه ص٣١ دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعا عن الرضا عن آبائه «ع» عن النبي «ص» قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها (رواه في العيون ص ٢٠٦ بالاسناد السابق في اسباغ الوضوء عنه «ص» نحوه

٨- المحاسن ٣٢٧ محمد بن ابي الكرام قال تهيأت للخروج الى العراق فأتيت اباعبدالله «ع» لاسلم عليه واودعه فقال اين تريد قلت اريد الخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه مبارك فيه ولد النبي «ص» فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي «ص» انه ليوم مشوم فيه قبض النبي «ص» وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم

الذى كان يخرج فيه اذا غزا

٩- قرب الاسناد ٥٧ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال كان رسول الله «ص» يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية

١٠- وفيه بالاسناد قال رسول الله «ص» يوم الخميس يوم يحبه الله و رسوله و فيه الان الحديد لداود «ع» وقال «ص» اللهم بارك لامتى فى بكورها و اجعله يوم الخميس

١١- تقدم فى الباب ٢٦ من صلوة الجمعة فى اول خبرى عبدالله بن سنان (و يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة الخ)

٨ و ٩ باب انه لا اثر للطيرة و كفارتها التوكل وما يقال عندها

١- يأتى فى الباب ٢٨ من احكام الدواب فى خبر النضر بن قرواش (ولا طيرة)

٢- الروضة ١٧٠ عمرو بن حريث قال قال ابوعبدالله «ع» الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت و ان شددتها تشددت و ان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا .

٣- فيه السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» كفارة الطيرة التوكل

٤- التحف ٥٠ ط٢ قال النبى «ص» اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض و اذا حسدت فلا تبغ

٥- يه (الحج) ٩٦ سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» قال الشوم للمسافر فى طريقه فى خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه) ثم ذكر باقى الخمسة ثم قال (فمن اوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت

بك يارب من شر ما اجدفي نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

١٠- باب الامر بالسفر في الغداة والليل و حكمه في اوله

١- يه الجزء٢ص٩٥ جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا عن ابيعبدالله «ع» قال الارض تطوى من آخر الليل (رواه في الروضة ص ٢٦١ عن حماد بن عثمان عنه «ع»

٢- الروضة ٢٦٠ السكوني عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل

٣- فيه هشام بن سالم قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول سيروا البردين قلت انانتخوف من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون (البردان الغداة والعشي

٤- وفيه حمران بن اعين قال قلت لابيجعفر «ع» يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه

٥- المحاسن ٣٤٧ يعقوب بن سالم يرفعه الى علي «ع» قال قال رسول الله «ص» اذا نزلتم فسطاطا اوخباء فلاتخرجوا فانكم على غرة قال وقال امير المؤمنين «ع» اتقوا الخروج بعد نومة فان لله دواراً بينها يفعلون ما يؤمرون

٦- المحاسن ٣٤٦ محمد بن خالد عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين «ع» اذا اراد سفراً ادلج قال ومن ذلك حديث الطاير والحية

٧- ذيل خبر عبدالعظيم المروي في المجالس ص ٨٤ المتقدم صدره في الباب ٥ من الاستخارة (يا علي عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) ويأتي في الباب ٥٢ في وصاياء لقمان لابنه (واياك والسير في اول

الليل) .

٨- نهج البلاغة القسم الثانى ص ١٢ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لمعقل بن قيس الرياحى (ولاتسر فى اول الليل فان الله جعله سكنا (الى ان قال) فاذا وقفت حين ينبطح السحر اوحين ينفجر الفجر فسر على بركة الله

١١ و١٢- باب السفر والقمر فى العقرب او راكبا للزاملة

١- الروضة ٢٣٠ محمد بن حمران عن ابيعبدالله «ع» قال من سافرا وتزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى (رواه فى يه (الحج) ص٩٥ عن حمران عنه (ع)

٢- يه (الحج) ١٦١ المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار (وفى هامشه الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه و طعامه عليه (رواه فى يب ص ٥٧٣ ثم قال الوجه فى هذا الخبر ما ذكره ابوجعفر محمد بن على بن بابويه (ره) من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبى (ص) فقال من فعل ذلك ومات دخل النار

١٣- باب الامر للمسافر بالوصية والغسل والدعاء

١- كا ٣١٣ ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال من ركب راحلة فليوص (رواه فى يب ص ٥٧٣ مسنداً وفى حج (يه) ص١٦١ مرسلا وفيهما من ركب زاملة فليوص ثم قال فى يب وهذا الخبر اكثر مافيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر فلايأمن من السقوط والهلاكة

٢- امان الاخطار ٢٠ روى ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول عند الغسل بسم الله وبالله ولاحول ولاقوة الا بالله) وذكر الدعاء

١٣ـ باب المراجعة الى النجوم والعمل بقول العارف به

١ـ يه (الحج) ٩٥ عبدالملك بن اعين قال قلت لابيعبدالله (ع) انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها و اذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق كتبك

٢ ـ يه ١٧ ج٢ محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لاآخذ بقول عراف ولاقائف ولالص ولااقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه

٣ـ فيه ص ١٩٥ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» فى مناهى النبى (ص) (ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برىء مما انزل الله على محمد)

٤ـ المعانى ٣٣ المفضل بن عمر عن الصادق (ع) فى حديث قصة ابراهيم (ع) (واستدل بافول كل واحد من الكواكب على حدثه وبحدثه على محدثه ثم لعلمه (عج) ان الحكم بالنجوم خطاء)

٥ ـ وفيه ص ٧٨ ابو خالد الكابلى قال سمعت زين العابدين (ع) يقول فى حديث (الذنوب التى تظلم الهواء السحر و الكهانة والايمان بالنجوم و التكذيب بالقدر)

٦ـ تفسير العياشى ١٩٩ ج٢ يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله وهم مشركون قال كانوا يقولون يمطرنوء كذا ونوء كذا لايمطروانهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون

٧ـ الامالى ٢٣٩ عبدالله بن عوف بن الاحمر قال لما اراد امير المؤمنين «ع»

المسير الى نهروان اتاه منجم فقال له يا امير المؤمنين لا تسر فى هذه الساعة و سر فى ثلاث ساعات يمضين من النهار فرده «ع» وكذبه فى علمه بالخير والشر والضر والنفع (الى ان قال فى آخر كلامه) ثم التفت الى المنجم و قال بل نكذبك ونسير فى الساعة التى نهيت عنها

۸- نهج البلاغة ۱۳۸ فى القسم الاول لما عزم امير المؤمنين «ع» على المسير الى الخوارج قال له بعض اصحابه ان سرت فى هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم) فرده «ع» وكذبه فى علمه بما ادعاه الى ان قال (ثم اقبل «ع» على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار سيروا على اسم الله

۹- الوسائل نقلا عن الشهيد فى الذكرى زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله «ص» فى حديث (ان ربكم يقول من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى ومؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب قال الشهيد (ره) هذا محمول على اعتقاد مدخليتها فى التأثير والنوء سقوط كوكب فى المغرب وطلوع رقيبه فى المشرق

۱۵- باب افتتاح السفر بالصدقة و تدفع نحوسة اليوم

۱- كا ۲۴۲ يب ۴۶۰ عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبدالله «ع» تصدق واخرج اى يوم شئت

۲- فيهما حماد بن عثمان قال قلت لابى عبدالله «ع» ايكره السفر فى شىء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك

واقرء آية الكرسى واحتجم اذا بدالك

۳- يه (الحج) ۹۶ محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال كان على بن الحسين «ع» اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله (عج) بما تيسر له و يكون ذلك اذا وضع رجله فى الركاب واذا سلمه الله فانصرف حمدالله (عج) وشكر دو تصدق بما تيسر له

۴- فيه كردين عن ابيعبدالله «ع» قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم

۵- فيه ابن ابى عمير قال كنت انظر فى النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شىء فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» فقال اذا وقع فى نفسك شىء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك (رواه فى المحاسن ص ۳۲۹ عن سفيان بن عمرو فيه فشكوت ذلك الى ابيعبدالله «ع» وروى ماقبله فيه عن مسمع كردين مثله

۶- المحاسن ۳۲۸ عبدالله بن سليمان عن احدهما «ع» قال كان ابى اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفى يوم يكره الناس من محاق اوغيره تصدق بصدقة ثم خرج

۱۶ و ۱۷ باب استحباب حمل العصا فى السفر بل مطلقا

۱- يه (الحج) ۹۶ قال امير المؤمنين «ع» قال رسول الله «ص» من خرج فى سفر ومعه عصا لوزمر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربى ان يهدينى سواء السبيل الى قوله «عج» والله على ما نقول وكيل آمنه الله «عج» من كل سبع ضار ومن كل لص عاد وكل ذات همة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة

وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله «ص» حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال «ع» من ارادان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصى لوزمر وقال «ع» تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم رواه في ثواب الاعمال ص ١٠١ عن يونس عن عدة من اصحاب ابي عبد الله «ع» عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله وذكر مثله الى قوله ولا يجاوره الشيطان وزاد عليه (وقال رسول الله (ص) انه مرض آدم (ع) مرضا شديداً اصابته فيه الوحشة فشكى الى جبرئيل (ع) قال له اقطع واحدة منه وضعها الى صدرك ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة

١٨- باب صلوة اربع ركعات والدعاء عند توديع العيال

١- امان الاخطار ٣٠ روى عن النبي (ص) انه قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي

٢- كا ٢٢٣ بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر (ع) اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك (تقدم في الباب ٢٧ من بقية الصلوات المندوبة ما يفيد في المقام

١٩- باب دعاء المسافر وقرائته بعض السور حين الخروج

١- الاصول ٥٥٣ ابوحمزة قال رأيت اباعبدالله (ع) يحرك شفتيه حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت له انى رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقنى شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم لم يزل فى ضمان الله (عج) حتى يرده الى المكان الذى كان فيه

٢- فيه ابوحمزة قال اتيت على باب على بن الحسين (ع) فوافقته حين خرج من الباب فقال آمنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا اباحمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى وكفى ووقى قال ثم قال اللهم ان عرضى لك اليوم ثم قال يا اباحمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك

٣- الاصول ٥٥٥ صباح الحذاء عن ابى الحسن «ع» قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله (والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه و عن يمينه وعن شماله) وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى

واحفظ ما معی وسلمنی وسلم ما معی وبلغنی وبلغ ما معی ببلاغك الحسن الجمیل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم مامعه اما رأیت الرجل یحفظ ولایحفظ ما معه ویسلم ولایسلم ما معه ویبلغ ولایبلغ مامعه (رواه فی الفروع ص ۲۴۴ نحوه واسقط منه ما سطرناه بین الهلالین

۴- الاصول ۵۵۴ معاویة بن عمار عن ابیعبدالله «ع» قال اذاخرجت من منزلك فقل بسم الله توکلت علی الله لاحول ولاقوة الابالله اللهم انی اسئلك خیر ما خرجت له واعوذبك من شرما خرجت له اللهم اوسع علی من فضلك واتمم علی نعمتك واستعملنی فی طاعتك واجعل رغبتی فیما عندك و توفنی علی ملتك و ملة رسولك «ص»

۵- کا۲۴۴ معاویة بن عمار عن ابیعبدالله «ع» قال اذا خرجت من بیتك تریدالحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهولااله الا الله الحلیم الکریم) وذکر الدعاء بتمامه ثم ذکر دعاء طویلا آخر یأتی بعض ذیله فی الباب ۲۰ راجع المصدر

۶- الاصول ۵۵۴ ابوبصیر عن ابیجعفر «ع» قال من قال حین یخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائکة الله من شر هذا الیوم الجدید الذی اذا غایت شمسه لم یعد ومن شر نفسی ومن شر غیری ومن شر الشیاطین ومن شر من نصب لاولیاءالله و من شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر رکوب المحارم کلها اجیر نفسی بالله من کل شر غفرالله له وتاب علیه وکفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

۷- المحاسن ۳۵۰ محمدبن سنان یرفعه قال کان ابوعبدالله «ع» اذا اراد سفرا

قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا

۸- فيه ص ۳۵۱ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال كان ابوجعفر «ع» اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم قال محمد بن سنان فكان ابوالحسن الرضا «ع» يقول ذلك اذاخرج من منزله

۹- قرب الاسناد ۳۲ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» ان النبى «ص» قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة له سلمت فاذاقال لاحول و لاقوة الا بالله قالت الملائكة له كفيت فاذا قال توكلت على الله قالت الملائكة له وقيت (تقدم فى الباب ۱۹ من احكام المساكن عدة اخبار تدل على آداب الخروج من المنزل كخبر محمد بن سنان وخبر الحسن بن الجهم الذى رواه فى يه (الحج) ص ۹۷ عن على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا (ع) نحوه

۲۰ - باب التسمية والدعاء عند الركوب و تذكر نعمة الله

۱- ذيل خبر معاوية بن عمار الذى اشرنا اليه فى الباب ۱۹ تحت رقم ۵ (فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمان الرحيم بسم الله و الله اكبر فاذا استويت على ر احلتك واستوى بك محملك فقل (الحمد لله الذى هدا نا للاسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد (ص) سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا و ماكنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين) اللهم انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى ر ضوانك و مغفرتك اللهم لاطير الاطيرك ولاخير الاخيرك ولاحافظ غيرك (روى ما جعلناه بين الهلالين عبدالله بن عطاء عن ابيجعفر (ع) انه حين ركب حماراً دعا به

ویأتی تعیین محله فی الباب ۱۶ من احکام الدواب

۲ـ کا ۲۳۰ـ ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا رکب الرجل الدابة فسمی ردفه ملك یحفظه حتی ینزل وان رکب ولم یسم ردفه شیطان فیقول له تغن فان قال له لااحسن قال له تمن فلایزال یتمنی حتی ینزل و قال من قال اذا رکب الدابة بسم الله لاحول و لاقوة الا بالله الحمد لله الذی هدانا لهذا و ماکنا لنهتدی لولا ان هدانا الله الآیة سبحان الذی سخرلنا و ماکنا مقرنین حفظت نفسه ودابته حتی ینزل

۳ـ یه (الحج) ۹۷ ـ الاصبغ بن نباته عن امیرالمؤمنین (ع) فی حدیث قال قال لی رسول الله (ص) یاعلی انه لیس من احد یرکب الدابة فیذکرما انعم الله علیه ثم یقرء آیة السخرة ثم یقول استغفرالله الذی لااله الاهو الحی القیوم واتوب الیه اللهم اغفرلی ذنوبی انه لایغفر الذنوب الا انت الا قال السید الکریم یا ملائکتی عبدی یعلم انه لایغفر الذنوب غیری اشهدوا انی قدغفرت له ذنوبه

۴ ـ فیه کان الصادق (ع) اذا وضع رجله فی الرکاب یقول سبحان الذی سخرلنا هذا وماکناله مقرنین ویسبح الله سبعا ویحمد الله سبعا ویهلل الله سبعا

۵ـ ذیل ماتقدم فی اول الاستخارة من خبرعلی بن اسباط المروی فی کا ص ۱۳۲ (فان خرجت برأفقل الذی قال الله (عج) سبحان الذی سخرلنا هذا وماکناله مقرنین و انا الی ربنا لمنقلبون فانه لیس من عبد یقولها عندرکوبه فیقع من بعیر اودابة فیضره شیء باذن الله و قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توکلت علی الله لاحول و لاقوة الا بالله فان الملائکة تضرب و جوه الشیاطین و تقول قدسمی الله و آمن بالله وتوکل علی الله وقال لاحول ولاقوة الابالله

۶ ـ المجالس ۳۲۸ علی بن ربیعة الاسدی قال رکب علی بن ابیطالب (ع) فلما وضع رجله فی الرکاب قال بسم الله فلما استوی علی الدابة قال الحمدلله الذی اکرمنا وحملنا فی البر و البحر و رزقنا من الطیبات و فضلنا علی کثیر ممن خلق تفضیلا سبحان الله الذی سخرلنا هذا وماکنالله مقرنین ثم سبح الله ثلاثا و حمد الله ثلاثا ثم قال رب اغفرلی فانه لایغفر الذنوب الاانت ثم قال کذا فعل رسول الله (ص) وانا ردیفه

۲۱ و ۲۲ـ باب الدعاء والتسبیح والتهلیل والتکبیر فی المسیر

۱ـ یه (الحج) ۹۸ ـ ابوعبیدة عن احدهما (ع) قال اذا کنت فی سفر فقل اللهم اجعل مسیری عبرا وصمتی تفکر اوکلامی ذکرا

۲ـ فیه قال رسول الله (ص) والذی نفس ابی القاسم بیده ماهلل مهلل ولاکبر مکبر علی شرف من الاشراف الاهلل الله ماخلفه وکبر مابین یدیه بتهلیله وتکبیره حتی یبلغ مقطع التراب

۳ـ فیه معاویة بن عمارعن ابیعبدالله (ع) قال کان رسول الله (ص) فی سفره اذا هبط سبح واذا صعدکبر (رواه فی کا ص ۲۴۵

۴ـ کا ۲۴۵ عیسی بن عبدالله القمی عن ابیعبدالله (ع) قال قل اللهم انی اسئلك لنفسی الیقین والعفو والعافیة فی الدنیا و الآخرة اللهم انت ثقتی و انت رجائی و انت عضدی و انت ناصری بك احل و بك اسیر قال و من یخرج فی سفر وحده فلیقل ما شاء الله لاقوة الا بالله اللهم آنس و حشتی واعنی علی و حدتی وادخیبتی

۵ ـ فیه حذیفة بن منصور قال صحبت اباعبدالله (ع) وهو متوجه الی مکة فلما صلی قال اللهم خل سبیلنا واحسن تسییرنا واحسن عاقبتنا وکلما صعدقال اللهم

لك الشرف على كل شرف

٦- وفيه ابوسعيد المكارى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا خرجت فى سفر فقل اللهم انى خرجت فى وجهى هذا بلاثقة منى بغيرك ولا رجاء آوى اليه الا اليك ولاقوة اتكل عليها ولاحيلة الجأ اليها الاطلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بماسبق لى فى علمك فى سفرى هذا مما احب او اكره فان ما اوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندى فيه قضاؤك وانت تمحوما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب) الدعأ له ذيل راجع المصدر

٢٣ و ٢٤ - باب الدعاء و تلاوة آية الكرسى وسورة القدر و التسمية عند المخاوف و كل جسر وحال المشى

١ - المحاسن ٣٦٧ - ابراهيم بن نعيم عن ابيعبد الله (ع) قال اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرء هذه الآية رب ادخلنى مدخل صدق و اخرجنى مخرج صدق و اجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذى تخافه فاقرء آية الكرسى

٢ - المحاسن ٣٦٨ - ابوفاختة قال كان جعدة بن هبيرة يبعثنى الى سوراء فذكرت ذلك لابى الحسن(ع) فقال ساعلمك ماذا قلته لم يضرك الاسد(اعوذبرب دانيال و الجب من شر هذا الاسد ثلاث مرات قال فخرجت فاذا هو باسط ذراعيه عندالجسر فقلتها فلم يعرض لى

٣- فيه ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال اتى اخوان رسول الله (ص) فقالاله انانريد الشام فى تجارة فعلمنا مانقول فقال نعم اذا آويتما الى المنزل فصليا العشاء الآخرة فاذا وضع احدكما جنبيه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة (ع) ثم ليقرء آية الكرسى فانه محفوظ من كل شىء حتى يصبح) وفى ذيله ان اللصوص

تبعوهما فلم يروا الاحائطين فانصرفوا الى منازلهم

٤ـ كا ٢٢٥ حفص بن القاسم قال قال ابوعبدالله (ع) ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت فقل بسم الله يرحل عنك (رواه في يه «الحج» ص ١٠٧ عن جعفر بن القاسم عنه (ع)

٥ـ تفسير العياشي ١٣٦ عن ابيعبدالله (ع) قال ان لكل شيء ذروة وذروة القرآن آية الكرسي من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر وانى لاستعين بها على صعود الدرجة

٦ـ مكارم الاخلاق ١٢٦ قال زين العابدين (ع) لوحج رجل مشيا فقرأ انا انزلناه ماوجدا لم المشي وقال ماقرأ احد انا انزلناه حين يركب الانزل منها سالما مغفوراً له و لقاريها اثقل على الدواب من الحديد وقال ابوجعفر «ع» لوكان شيء يسبق القدر لقلت قارى انا انزلناه حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع اليه سالما انشاء الله

٢٥ـ باب الدعاء لمن سافر وحده او بات في بيت كذلك

١ ـ يه (الحج) ٩٩ سليمان بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» قال من خرج وحده في سفر فليقل ماشاء الله ولاحول ولاقوة الا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وادغيبتي (رواه في كا عن عيسى بن عبدالله القمي كما تقدم في الباب ٢٢ ورواه في المحاسن ص ٣٧٠ عن بكر بن صالح مثله وزاد (وقال من بات في بيت وحده اوفي داراو في قرية وحده فليقل اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي قال وقال له قائل انى صاحب صيد سبع و ابيت بالليل في الخرابات

والمكان الموحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله وادخل برجلك اليمنى فاذاخرجت فاخرج رجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لاترى بعدها مكروها

٢٦- باب حكم وقوف امير الحاج قبل العرفات و بعدها

يستفاد مما يأتى فى الباب الخامس من ابواب احرام الحج

٢٧- باب مايختار من ايام الشهر للسفر وقضاء الحوائج

١- مكارم الاخلاق ٢٦٦ قال الصادق (ع) اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر الثانى يصلح للسفر وطلب الحوائج ٣ ردى لايصلح لشىء جملة ٤ صالح للتزويج ويكره السفر فيه ٥ ردى نحس ٦ مبارك يصلح للتزويج و طلب الحوائج ٧ مبارك مختار يصلح لكل مايراد و يسعى فيه ٨ يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه ٩ مبارك يصلح لكل مايريد الانسان ومن سافرفيه رزق مالاويرى فى سفره كل خير ١٠ صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهوجيد للشراء و البيع ومن مرض فيه برء ١١ يصلح للشراء والبيع وبجميع الحوائج و للسفر ماخلا الدخول على السلطان ١٢ يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم و اسعوالها فانها تقضى ١٣ يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال ١٤ جيد للحوائج ولكل عمل ١٥ صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم ١٦ ردى مذموم لكل شىء ١٧ صالح مختار فاطلبوا فيه ماشئتم و تزوجوا وبيعوا و اشتروا و ازرعوا و ابنوا و ادخلوا على السلطان و اسعوا على حوائجكم فانها تقضى ١٨ مختار صالح للسفر وطلب الحوائج و من خاصم فيه عدوه خصمه ١٩ مختار صالح لكل عمل و من ولد فيه يكون مبارا ٢٠ جيد مختار للحرائج والسفر والبناء و الغرس والدخول على السلطان ويوم مبارك بمشية الله ٢١ يوم نحس مستمر ٢٢ مختار صالح للشراء والبيع ولقاء السلطان و السفر و

الصدقة ۲۳ مختار جيد خاصة للتزويج و التجارات كلها و الدخول على السلطان ۲۴ يوم نحس شوم ۲۵ ردى مذموم يحذر فيه من كل شيء ۲۶ صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فانكم تنتفعون به ۲۷ جيد مختار للحوائج وكل مايراد به ولقاء السلطان ۲۸ ممزوج ۲۹ مختار جيد لكل حاجة ماخلا الكاتب فانه يكره له ذلك ۳۰ مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج

۲ ـ امان الاخطار ۱۹ اما الايام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات اليوم الثالث منه والرابع والخامس والثالث عشر و العشرين والحادى والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين وفى بعض الروايات ان اليوم الرابع من الشهر والحادى والعشرين صالحان للاسفار وفى رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر

۲۸ و ۲۹ ـ باب الامر بتوديع المسافر والدعاء عند ذلك

۱ ـ يه (الحج) ۹۸ لما شيع امير المؤمنين (ع) اباذر «ره» شيعه الحسن و الحسين (ع) وعقيل بن ابيطالب وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين (ع) ودعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضى وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على (ع) رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ك مامنعتهم و اغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فعالى شجن فى الدنيا غيركم انى اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله (ص)

۲ ـ فيه و كان رسول الله (ص) اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى و وجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم وردكم

سالمين الى سالمين وفى خبر آخر عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا ودع مسافراً اخذ بيده فقال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة و قرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ دينك و امانتك وخواتيم عملك و وجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله (عج)

٣ - المحاسن ٣٥٤ على بن اسباط عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال ودع رجلا فقال استودع الله دينك و امانتك وزودك زاد التقوى ووجهك الله للخير حيث توجهت قال ثم التفت الينا ابوعبدالله (ع) فقال هذا وداع رسول الله (ص) لعلى (ع) اذا وجهه فى وجه من الوجوه

٤- فيه عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبدالله (ع) قال كان اذا ودع رسول الله (ص) رجلا قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك للخير حيثما توجهت ورزقك وزودك التقوى وغفر لك الذنوب

٥- وفيه ادريس بن يونس عن ابيعبدالله «ع» قال ودع رسول الله «ص» رجلا فقال له سلمك الله وغنمك والميعاد لله

٦- وفيه هشام بن سالم قال دعا ابوعبدالله «ع» لقوم من اصحابه مشاة حجاج فقال اللهم احملهم على اقدامهم وسكن عروقهم

٧- و فيه ص ٣٥٥ موسى بن بكر الواسطى قال اردت وداع ابى الحسن «ع» فكتب الى رقعة كفاك الله المهم و قضى لك بالخيرة ويسر لك حاجتك فى صحبة الله وكنفه

٣٠ ـ ٣١ - باب استصحاب الرفيق فى السفر وبيان وصفه

١- كا ٢٢٥ - السكونى عن جعفر عن آباله «ع» قال قال رسول الله «ص» الرفيق

ثم السفر وقال امير المؤمنين «ع» لاتصحبن فى سفرك من لايرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

۲- يه (الحج) ۹۹- السرى بن خالد عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده و ضرب عبده

۳- فيه وقال ابوالحسن موسى بن جعفر «ع» فى وصية رسول الله «ص» لعلى «ع» «لاتخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ياعلى ان الرجل اذا سافر وحده فهو غا وو الاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر

۴- فيه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» قال لعن رسول الله «ص» ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده (رواه فى المحاسن ص ۳۵۶ وذكر الاخير منها فقط

۵- فيه اسماعيل بن جابر قال كنت عندا بيعبدالله «ع» بمكة اذا جائه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابوعبدالله «ع» اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان و اثنان شيطانان و ثلاثة صحب واربعة رفقاء

۶- فيه اسحاق بن حريز عن ابيعبدالله «ع» قال كان يقول اصحب من تتزين به ولاتصحب من يتزين بك

۸- المحاسن ۳۵۶ محمد بن المثنى عن رجل من بنى نوفل بن عبدالمطلب عن ابيه عن ابيجعفر محمد بن على «ع» قال قال رسول الله «ص» البائت فى بيت وحده و السائر وحده شيطانان والاثنان لمة والثلاثة انس

٣٢ و٣٣- باب الامر باخراج النفقة و بيان من يليق استصحابه

١- المحاسن ٣٥٩- السكونى باسناده قال قال رسول الله «ص» من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم و احسن لاخلاقهم

٢- فيه هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» انه كان يكره للرجل ان يصحب من يتفضل عليه وقال اصحب مثلك

٣- و فيه حسين بن ابى العلاء قال خرجنا الى مكة نيف و عشرون رجلا فكنت اذبح لهم فى كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابيعبدالله «ع» قال لى ياحسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغنى انك كنت تذبح لهم فى كل منزل شاة قلت ما اردت الا الله فقال اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعلك فلايبلغ مقدرته ذلك فتقاصر اليه نفسه فقلت استغفرالله ولااعود

٤- كا ٢٢٥ شهاب بن عبدربه قال قلت لابيعبدالله «ع» قدعرفت حالى وسعة يدى و توسعى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة فاتوسع عليهم قال لاتفعل ياشهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظرائك

٥- فيه ابوبصير قال قلت لابيعبدالله «ع» يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولايقدر هوان يخرج مثل ما اخرجوا فقال مااحب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

٦- فيه حريز عمن ذكره عن ابيجعفر «ع» قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولاتصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن

٧- المحاسن ٣٥٧ - ابو محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن القوم يصطحبون فيكون فيهم الموسر وغيره اينفق عليهم الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم

فلابأس به قلت فان لم تطب انفسهم قال يصير معهم يأكل من الخبز ويدع ان يستثنى من ذلك الهرات

٣٤- باب ان خير الرفقاء اربعة وحكم تقدم الرفيق

١- الروضة ٢٥١ محمد بن المثنى قال حدثنى رجل من بنى نوفل بن عبد المطلب قال حدثنا ابو جعفر محمد بن على «ع» قال قال رسول الله «ص» احب الصحابة الى الله اربعة ومازاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم

٢- كا ٢٤٠ عمر و بن ابى نصر قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول خير الرفقاء اربعة الحديث يأتى فى الباب ٥٢ من الجهاد

٣ - الوسائل قال الصادق «ع» فى حديث من صحب اخاه المؤمن فى طريق فتقدمه بقدرما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه

٣٥- باب عدم تحريم الاسراف فى نفقة الحج و العمرة

تقدم عنوان الباب مع خبره الدال عليه فى الباب ٥٥ من اول الحج

٣٦- باب انه ليس لقوم حجوا مع امرأة ان يدعوها

١- يب ٥٧٢ موسى بن عامر عن العبد الصالح «ع» قال امير ان وليسا بامورين صاحب الجنارة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يؤذن له و امرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم «رواه فى الكافى كما تقدم فى الباب الثالث من الدفن

٢- يأتى فى الباب ٦٢ من الطواف فى خبر على بن ابى حمزة «قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها»

٣٧-باب تجويز الحداء للمسافر دون الغناء

١ - المحاسن ٣٥٨ - السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله «ص» زادالمسافر الحداء والشعر ماكان منه ليس فيه جفاء (رواه في به (الحج) ص ١٠٠ مثله وفي نسخة منه (ليس فيه خناء يعني به الطرب

٢ -فيه ص ٣٧٥ عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عن بعض مشيخته عن ابيعبدالله (ع) قال اما يستحيي احدكم ان يغني على دابته وهي تسبح (يأتي في الباب ١٣ من احكام الدواب نحوه في حديث .

٣٨ - باب ان من قوة المسافر حفظ نفقته

يأتي في الباب ٤٧ من تروك الاحرام في خبر صفوان وغيره دلالة عليه

٣٩- باب الصلوة لرد الضالة والدعاء المأثور لاجله

١- الاصول ٦٠٣ -الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين «ع» في حديث (فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرء بس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد على ضالتي ففعل فرد الله عليه ضالته .

٢- المحاسن ٣٦٣- ابوعبيدة الحذاء قال كنت مع ابيجعفر (ع) فضل بعيري فقال صل ركعتين ثم قل كما اقول اللهم رادالضالة هاديا من الضلالة ردعلي ضالتي فانها من فضل الله وعطائه) ثم ذكر انه وجد بعيره في الطريق .

٣-فيه زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال تدعو للضالة اللهم انك اله من في السماء واله من في الارض وعدل فيهما وانت الهادي من الضلالة وترد الضالة ردعلي ضالتي فانها من رزقك وعطيتك اللهم لاتفتن بها مؤمنا ولا تعن بها كافراً اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته .

٤٠- باب الامر باتخاذ السفرة والتنوق فيها وجعل حلقها حديدا

١- يه (الحج) ١٠٠ قال الصادق «ع» اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها

٢- فيه نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر «ع» الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لايقرب شيئا مما فيها شئ من الهوام .

٤١ و ٤٢- باب تطييب الزاد الافي زيارة الحسين «ع»

١- الروضة ٢٥٢- السكوني عن ابيعبدالله عن آبائه «ع» قال قال رسول الله (ص) من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال كان علي بن الحسين (ع) اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحض والمحلى

٣- المحاسن ٦٠ بعض اصحابنا رفعه قال قال ابوعبدالله «ع» تبرك بان تحمل الخبز في سفرك في زادك .

٤- كا ٣١٣ صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابيعبدالله «ع» قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لايثقل الان ينفرد به الجمل فلايكون عليه الا الماء (يأتي في الباب ٤٩ مايدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ٧٧ من المزار حكم حمل الزاد الطيب في زيارة الحسين «ع»

٤٣- باب الامر بحمل المسافر مايحتاج اليه من السلاح وغيره

١- المحاسن ٣٦٠ حماد بن عيسى عن ابيعبدالله «ع» قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك و مخرزتك وتزود معك من الادوية ماتنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الافي معصية الله «عج» وزاد فيه بعضهم وقوسك .

٢ـ فيه الحلبي عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المومنين (ع) اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي .

٣ـ امان الاخطار ٣١ كان النبي «ص» اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المرآة والمكحلة والمذرى والسواك وفي رواية اخرى والمقراض .

٤ـ الامان ٧٥ روى احاديث في استصحاب سورة المائدة والزخرف والجاثية ومحمد «ص» وعبس وثواب استصحابها في السفر والخوف .

٥ـ وفيه ص ٩١ عبدالله بن بشير قال في حديث نص النبي «ص» على علي (ع) (ورسول الله (ص) معتمد على قوس له عربية وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسية فقال ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية ورماح القنا فانها بها ايد الله لكم دينكم ويمكن لكم في البلاد .

٦ـ تفسير العياشي ٦٦ ج ٢ محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس .

٧ـ فيه عبدالله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله «ص» واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي .

٤٤ و ٤٥ باب استصحاب التربة الحسينية و بعض الخواتيم في السفر

١ـ امان الاخطار ٣٣ لما ورد الصادق «ع» العراق اجتمع الناس اليه فقالوا يا مولانا تربة قبر الحسين «ع» شفاء من كل داء فهل هي امان من كل خوف فقال نعم اذا اراد احدكم ان يكون آمنا من كل خوف فليأخذ المسبحة من تربته ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ابيه وبحق امه واخيه وبحق ولده الطاهرين

اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظاً من كل سوء ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في امان الله حتى العشاء وان فعل ذلك في العشاء فلا يزال في امان الله حتى الغداة وروى ان من خاف سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزاله .

٢- فيه ص ٣٢ القاسم بن العلا عن خادم لعلي بن محمد «ع» قال استاذنته في الزيارة الى الطوس فقال يكون معك خاتم فصه عقيق اصفر عليه ماشاء الله لاقوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلي فانه امان من القطع واتم السلامة واصون لدينك الحديث وفيه ذكر اعجازين له (ع) بعد الامر باتخاذ خاتم آخر فيروزج نقشه الله الملك وعلى الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار وذكر انه كان خاتم امير - المومنين (ع)

٤٦- باب انه يستحب للمسافر معونة رفقائه وخدمتهم

١- المحاسن ٣٦٢ جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابيعبد الله عن ابيه (ع) قال من اعان مؤمنا مسافرا على حاجته نفس الله عنه ثلاثا و عشرين كربة في الدنيا و اثنتين وسبعين كربة في الآخرة حيث يغشى على الناس بانفاسهم

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اعان مومنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم قيل يارسول الله وما كربه العظيم قال حيث يغشى بانفاسهم (رواه في يه (الحج) ص ١٠٢ مرسلا عنه (ص) وفيه (ونفس عنه كربه العظيم يوم يغض الناس بانفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

٣- العيون ٢٨٢- احمد بن عيسى بن زيد بن علي وكان مستقر استين سنة عن

عمه عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال كان على بن الحسين «ع» لايسافر الامع رفقة لايعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه الحديث ذيله حكاية مسافرته مع قوم لايعرفونه وانه «ع» كان يخدمهم

٤٧- باب انه يستحب للناس ان يخلف الحاج بخير

١- المحاسن ٧٠ خالد القلانسى عن ابيعبدالله (ع) قال قال على بن الحسين (ع) من خلف حاجا فى اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار

٤٨- باب حكم النزول فى الاودية والتعريس فيها

١- المحاسن ٣٦٤ على بن اسباط عن عمه يعقوب رفعه قال قال على (ع) قال رسول الله (ص) لاتنزلوا الاودية فانها مأوى السباع و الحيات (رواه فيه البرقى عن ابيه عمن ذكره عن ابى الحسن عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) يا على اذا سافرت فلاتنزلن الاودية الخ

٢- فيه السكونى عن ابيعبدالله عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات

٣- فيه معاوية بن عمار قال قال لى ابوعبدالله (ع) انك ستصحب اقواما فلاتقولن انزلوا هيهنا ولاتنزلوا هيهنا فان فيهم من يكفيك

٤- وفيه المفضل بن عمر قال سرت مع ابيعبدالله (ع) الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال انـزلوا فى هذا الموضع ولاتد خلوا الوادى فنزلنا فما لبثنا ان اظلتنا سحابة فهطلت علينا حتى سال الوادى فآذى من كان فيه

٤٩ باب بيان الفتوة والمروة فى السفر والحضر

١- الامالى ٣٢٩- ابان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال ان الناس

تذاكروا عنده الفتوة فقال اتظنون ان الفتوة بالفسق والفجور كلا ان الفتوة والمروة طعام موضوع و نائل مبذول و اصطناع المعروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة و فسق ثم قال (ع) ما المروة فقلنا لانعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة فى الحضر ومروة فى السفر فاما التى فى الحضر فتلاوة القرآن و لزوم المساجد و المشى مع الاخوان فى الحوائج و الانعام على الخادم فانه مما يسر الصديق ويكبت العدو واما التى فى السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح فى غير ما يسخط الله (عج) ثم قال (ع) و الذى بعث جدى (ص) بالحق نبيا ان الله (عج) ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة لتنزل من السماء على قدر المؤنة وان الصبر لينزل على قدر شدة البلاء (قوله فشطارة اى خبث (مجمع)

٢ـ المجالس ١٨٩ـ ابوقتادة قال قال ابوعبدالله (ع) للمعلى بن خنيس عليك بالسخاء وحسن الخلق فانهما يزينان الرجل كما تزين الراسطة القلادة

٣ـ فيه ابوقتادة قال قال ابوعبدالله (ع) لداود بن سرحان ان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث تكون فى الرجل ولاتكون فى ابنه و تكون فى العبد ولاتكون فى سيده صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة على الصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف و رأسهن الحياء

٤ـ المعانى ٧٥ عمر بن عثمان التميمى القاضى قال خرج امير المؤمنين (ع) على اصحابه وهم يتذاكرون المروة فقال اين انتم من كتاب الله قالوا ياامير المؤمنين فى اى موضع فقال فى قوله (عج) ان الله يأمر بالعدل و الاحسان فالعدل الانصاف

والاحسان التفضل

۵- فيه عبدالرحمان بن العباس و رفعه قال سئل معاوية الحسن بن على (ع) عن المروة فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله و قيامه بالحقوق فقال معاوية احسنت يا بامحمد احسنت يابامحمد الحديث

۶- فيه معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال كان الحسن بن على (ع) فى نفرمن اصحابه عند معاوية فقال له اخبرنى عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه فى اصلاح ضيعته و حسن منازعته و افشاء السلام و لين الكلام و الكف و التحبب الى الناس

۷- وفيه الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين (ع) للحسن «ع» ابنه يابنى ما المروة قال العفاف واصلاح المال .

۸- وفيه رجل من الكوفيين من اصحابنا يقال له ابراهيم قال سئل الحسن «ع» عن المروة فقال العفاف فى الدين وحسن التقدير فى المعيشة والصبر على النائبة .

۹- وفيه ابان بن تغلب عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله «ص» المروة استصلاح المال .

۱۰- وفيه عبدالله بن عمر بن حماد الانصارى رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) تعاهد الرجل ضيعته من المروة .

۱۱- وفيه الهيثم بن عبدالله النهدى عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» قال المروة مروتان مروة فى السفر ومروة فى الحضر فامامروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر فى الفقه وامامروة السفر فبذل الزاد والمزاح فى غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على صحبك وترك الرواية عليهم اذاانت فارقتهم .

١٢- المعانى ٧٦- ابو قتادة القمى رفعه الى ابيعبدالله (ع) انه قال ما المروة فقلنا لانعلم فقال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان وذكر نحو الحديث الذى تقدم (هكذا عبارة المعانى ولعله اراد به حديث الهيثم .

١٣- العيون ١٧٩ باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» ستة من المروة ثلاثة منها فى الحضر وثلاثة منها فى السفر فاما التى فى الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان فى الله واما التى فى السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصى .

١٤- الخصال ٢٨ حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير- المؤمنين «ع» لمحمد بن الحنفية واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة فى حضر ومروة فى سفر فاما مروة الحضر فقرائة القرآن ومجالسة العلماء والنظر فى الفقه والمحافظة على الصلوات فى الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله فى كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

٥٠- باب الاستعاذة والدعاء بالمأثور عند خوف السبع

١- المحاسن ٣٦٧ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) قال قال رسول الله «ص» من نزل منزلا يتخوف عليه من السبع فقال اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم انى اعوذبك من شر كل سبع الا من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل باذن الله انشاء الله (تقدم فى الباب ٢٣ مايدل عليه .

٥١- باب الامر بالنسل فى المشى فى بعض الموارد

١- المحاسن ٣٧٧- ابن القداح عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) ان قوما مشاة ادركهم

النبی «ص» فشکوا الیه المشی فقال لهم استعینوا بالنسل (رواه فیه مرة اخری وفیه (ان رسول الله «ص» رأی قوماً قداجهدهم المشی فقال اخببوا انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الاعیاء (الخبب ضرب من العدو فاخببوا وانسلوا بمعنی الاسراع فی المشی .

٢- فیه یحیی بن طلحة النهدی قال قال لنا ابو عبدالله «ع» سیروا وانسلو فانه اخف علیکم .

٣- وفیه هشام بن سالم عن ابیعبدالله «ع» قال جائت المشاة الی النبی «ص» فشکوا الیه الاعیاء فقال علیکم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الاعیاء فکانما نشطوا من عقال (رواه فیه عن عبدالله بن سنان عنه «ع» وفیه (علیکم بالنسلان فانه یذهب بالاعیاء ویقطع الطریق.

٤- المحاسن ٣٧٨- ابراهیم بن ابی یحیی المدینی عن ابیعبدالله «ع» قال راح النبی «ص» من کراع الغمیم فصف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته فقال «ص» اللهم اعطهم اجرهم وقوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفف اجسامکم وقطعتم الطریق ففعلوا فخف اجسامهم .

٥- فیه ابن اسحاق المکی قال تعرضت المشاة للنبی «ص» بکراع الغمیم لیدعو لهم فدعالهم وقال خیرا ثم قال علیکم بالنسلان والبکور وشیء من الدلج فان الارض تطوی باللیل (تقدم فی الباب ١١ من وجوب الحج فی خبر معاویة بن عمار قول النبی «ص» حیث شکی الیه المشاة الجهد والعناء (شدوا ازرکم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

٦- الخصال ٨- ابراهیم بن عبدالحمید عن ابی الحسن «ع» قال سرعة المشی تذهب ببهاء المؤمن (لعله اریدفیه السرعة فی طریق لایناسبها .

٥٢- باب جملة من آداب السفر والمسافر

١- يه (الحج) ١٠٥ حماد بن عيسى عن ابيعبدالله «ع» قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك و امورهم و اكثر التبسم فى وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة اوماء وزادو اذا استشهدوك على الحق فاشهدلهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لاتعزم حتى تنثبت وتنظر ولاتجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا اقرضاً فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسئلوك شيئا فقل نعم ولاتقل لافان لاعى ولوم فاذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا شككتم فقفوا وتؤامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلاتسئلوه عن طريقكم ولاترشدوه فان الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص اويكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين ايضا الاان تروا مالارى فان العاقل اذا بصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى مالايرى الغائب يابنى اذا جاء وقت الصلوة فلاتؤخرها لشىء صلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة ولو على رأس زج ولاتنام على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الاان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدء بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا و الينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التى حللت

بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تـأكل طعاما حتى تبدء فتصدق منه فافعل وعليك بقرائة كتاب الله (عج) مادمت راكبا و عليك بالتسبيح مادمت عاملا وعليك بالدعاء مادمت خاليا واياك والسير من اول الليل (وسر فى آخره يه) واياك ورفع الصوت فى مسيرك (رواه فى الروضة ص ٢٨٧ وفيه مكان قوله و سر فى آخره (و عليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره) .

٥٣- باب الامر بالتيامن لمن ضل وان ينادى ياصالح

١- المحاسن ٣٦٢ - القداح عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) قال قال رسول الله «ص» اذا اخطأتم الطريق فتيامنوا .

٢- يه (الحج) ١٠٦- ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ضللت عن الطريق فناديا صالح اويا باصالح ارشدونا الى الطريق يرحكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة (روى الاول فيه ص ١٠٧ عن عبدالله بن ميمون نحوه .

٣- الخصال ١٥٩ ج٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (ومن ضل منكم فى سفرا وخاف على نفسه فلينادیا صالح اغثنى فان فى اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح فى البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس دابته .

٥٤- باب الدعاء عند الاشراف على المنزل والنزول فيه

١- يه (الحج) ١٠٦ كان فى وصية رسول الله (ص) لعلى «ع» يا على اذا اردت مدينة اوقرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسئلك خيرها واعوذبك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا .

٢- فيه وقال النبى (ص) ياعلى اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره .

٣- المحاسن ٣٧٤ على بن مغيرة قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا سافرت فدخلت القرية التى تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها اللهم رب السماوات السبع و ما اظلت و رب الارضين السبع وما اقلت و رب الرياح و ماذرت ورب الشياطين وما اضلت اسئلك ان تصلى على محمد و آل محمد واسئلك من خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذبك من شرها وشر ما فيها (وروى فيه الخبر الاول عن ابيه عمن ذكره عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن آبائه «ع» مثله الا ان فيه) واعوذبك من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباءها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا .

٥٥- باب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم و تقبيلهم

١ - كا ٢٣٦ (ل) سليمان الجعفرى عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يقول بادر و ابالسلام على الحاج و المعتمر و مصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب .

٢- كا ٢٣٩ (م) على بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال كان على بن الحسين «ع» يقول يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر (روى الحديثين فى به (الحج) ص ٨١ مرسلا عن على بن الحسين (ع) ثم قال (وقال ابو جعفر (ع) وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم .

٣- به (الحج) ١٠٧ قال الصادق «ع» ان رسول الله (ص) كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

٤- فيه وفى رواية ابى الحسين الاسدى قال قال الصادق (ع) من عانق حاجا

بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود .

٥- الامالى ٣٤٩ محمد بن ابى حمزة عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال من لقى حاجا فصافحه كان كمن استلم الحجر .

٦- الخصال ١٦٩ ج٢ قال على «ع» فى حديث الاربعماة (اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذى قبل به الحجر الاسود الذى قبله رسول الله «ص» والعين التى نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيتموه فقولوا له قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولاجعلك آخر عهده ببيته الحرام .

٧- المحاسن ٧١ عبدالله بن محمد بن الحجال رفعه قال لايزال على الحاج نور الحج مالم يذنب .

٨- يب ٥٧٤ عبدالوهاب ابن الصباح عن ابيه قال لقى مسلم مولى ابيعبدالله «ع» صدقة الاحدب وقدقدم من مكة فقال له مسلم الحمدلله الذى يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقدقضى واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً فبلغ ذلك اباعبدالله (ع) فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاى ابوالحسن فقال له نعم ماتعلمت اذالقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بناهدى واذالقيت هؤلاء فقل لهم مايقولون (رواه فى الزائر ص ٤٦٩ عن صدقة الاحدب قال قال ابوعبدالله (ع) اذا لقيت اخاك قدقدم من الحج فقل الحمدلله وذكر الدعاء الى آخره.

٥٦ - باب انه على المسلم ان يعلم بسفره ولا يتطرق اهله ليلا

١- الاصول ٣٩٦ (ف) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى «ص» حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه .

٢ - يه(الحج ١٠٧ جابر بن عبدالله الانصاری قال نهی رسول الله «ص» ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتی يؤذنهم (رواه فی المحاسن ص٣٣٧عن السكونی عن ابيعبدالله عن ابيه (ع)عن الجابر مثله .

٣- المجالس ٢٥١ -ابن عمر قال نهی رسول الله «ص» ان تطرق النساء ليلا

٥٧- باب كراهة الحج والعمرة علی الابل الجلالات

١- كا ٣١٣ (م) يب ٥٧٢ - اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يكره الحج والعمرة علی الابل الجلالات .

٥٨ - باب الامر بسرعة العود وحكم جعل المنزلين منزلا

١- المحاسن ٣٧٧- السكونی باسناده قال قال رسول الله «ص»السير قطعة من العذاب واذا قضی احدكم سفره فليسرع الاياب الی اهله .

٢- المحاسن ٣٦٢- ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابيعبدالله (ع) ان اباحنيفة رأی هلال ذی الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال مالهذا صلوة (وفی الكشی ص ٢٠٥ عبدالله بن عثمان قال ذكر عند ابيعبدالله «ع» ابوحنيفة السابق وانه يسری فی اربع عشرة فقال لاصلوة له .

٣- المحاسن ٣٧٦ - ابونجران عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال سير المنازل ينفد الزاد ويسيیء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر .

٤- المحاسن ٣٦١ - السكونی عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه عن علی (ع)قال قال رسول الله (ص) ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فالحوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها .

٥- فيه جميل بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل السير .

٦- الكشي ٢٠٢ عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اتى قنبر امير المؤمنين (ع) فقال هذا سابق الحاج فقال لاقرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلوة اخرج اليه فاطرده .

٥٩- باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر

١- الثواب ١٠١ - ابراهيم عن ابى الحسن الاول (ع) قال انا الضامن لمن خرج من بيته يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لايصيبه السرق والغرق والحرق .

٢- فيه علي بن زياد عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال ضمنت لمن يخرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما .

٣- امان الاخطار ٩٢ صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله «ص» لوان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه «تقدم في الباب ٢٦ من لباس المصلي مايفيد في المقام .

٦٠ و ٦١ باب حكم ركوب البحر والدعاء لركوبه

١- فيه ١٤٨ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال كان ابى «ع» يكره الركوب في البحر للتجارة وسئل محمد بن مسلم اباعبدالله (ع) عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله (ص) عن ركوب البحر في هيجانه وقال «ع» ماا جمل في الطلب من ركب البحر .

٢ - وفيه وقال ابو جعفر (ع) لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل

الذى قال الله (عج) بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدء باذن الله ولاحول ولاقوة الابالله .

٣- يه ٣٣٥ ج٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى «ص» لعلى «ع» (وكره ركوب البحر فى وقت هيجانه) تقدم فى اول الاستخارة فى خبرى ابن فضال وعلى بن اسباط عن ابى الحسن «ع» وغيرهما مايفيد فى مقامنا هذا ويأتى فى الباب ٦٧ مما يكتسب به عدة اخبار تدل على عنوان الباب فانهما متحدان

٦٢- باب كراهة معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه

١- السرائر ٤٦٨- ابوعبدالله السيارى قال نزل بابى الحسن موسى (ع) اضياف فلما ارادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له يابن رسول الله لو أمرت الغلمان فاعانونا على رحلتنا فقال لهم اما وانتم ترحلون عنا فلا

٢- الامالى ٣٢٥ حريز بن عبدالله اوغيره قال نزل على ابيعبدالله (ع) قوم من جهينة فاضافهم فلما ارادوا الرحلة زودهم ووصلهم واعطاهم ثم قال لغلمانه تنحوا عنهم لاتعينوهم فلما فرغوا جاؤ واليودعوه فقالوا يابن رسول الله «ص» لقد اضفت فاحسنت الضيافة ثم أمرت غلمانك ان لايعينونا على الرحلة فقال انا اهل بيت لانعين اضيافنا على الرحلة من عندنا .

٦٣- باب كراهة التبختر فى المشى وعد اليدين فيه

١- المعانى ٨٧ عمرو بن جميع قال قال ابوعبدالله (ع) حدثنى ابى عن جده قال قال رسول الله «ص» اذا مشت امتى المطيطا وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم (المطيطا التبختر وعد اليدين فى المشى .

٦٤ - باب استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثا

يأتي مايدل عليه مع عنوان بابه في الباب ٩١ من احكام العشره

٦٥- باب استحباب العود في غير طريق الذهاب

١- كا ٢٣٢ (صح) اسماعيل بن همام عن ابى الحسن «ع» قال اخذ رسول الله «ص» حين غدا من منى في طريق ضب ورجع مابين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه (رواه في به «الحج» ص٨٢ مرسلا عنه «ص» نحوه .

٦٦- باب حكم قول الراكب للماشى الطريق

١- كا ٢٣٠ ج ٢ (ح) هشام بن سالم قال قال ابوعبدالله (ع) ان من الحق ان يقول الراكب للماشى الطريق و في نسخة اخرى ان من الجود ان يقول الراكب للماشى الطريق لفظ (الجود) فيه بالدال المهملة فلاتنا في بين النسختين كما زعمه صاحب الوسائل (ره) وذكر لكل منهما معنى على حدة نعم رواه في الخصال ص ٥ نحوما في النسخة الاخرى وفيه (ان من الجور) بالراء المهملة ولعله تصحيف

٦٧- باب استحباب اتيان المسافر اهله بهدية اذا رجع

١- تفسير العياشى ٢٧٧ - ابن سنان عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليأت اهله بماتيسر ولو بحجر فان ابراهيم (ص) كان اذا ضاق اتى قومه وانه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كماذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا ارادة ان يسكن به من روح زوجته سارة فلما دخل منزله حط الخرج عن الحمار وافتح الصلوة فجائت سارة ففتحت الخرج فوجدته ممطوا دقيقا فاعتجنت منه و اختبزت ثم قالت لابراهيم انفتل من صلوتك فكل فقال لها انى لك هذا قالت من الدقيق الذى في الخروج فرفع رأسه الى السماء

فقال اشهد انك الخليل

٦٨- باب الخروج الى النزهة و الى الصيد

يستفاد حكمه مما يأتى فى الباب ٣١ من الاطعمة المباحة فى رواية ابراهيم بن ابى محمود ان الرضا (ع) قال فى حديث (لقد خرجت الى نزهة لنا) ومما تقدم فى الباب ٢٦ من المساكن ان عمر وبن حديث قال لابيعبدالله (ع) (ما حولك الى هذاالمنزل فقال طلب النزهة) ومما تقدم فى الباب ٩ من صلوة المسافر فى سئوال زرارة عن الخروج بالبزاة و الصقور والكلاب للتنزه(فقال ابوجعفر(ع)انماخرج فى لهولايقصر)

ابواب احكام الدواب

١- باب الامر باتخاذ الدابة وانها من سعادة المؤمن

١- كا ٢٢٩ ج٢ «ح» علي بن رئاب قال قال ابوعبدالله «ع» اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله (عج)

٢- فيه «م» محمد بن مروان عن ابيعبدالله (ع) قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه

٣- وفيه «ض» داود الرقي قال قال ابوعبدالله «ع» من اشترى دابة كان لهظهرها وعلى الله رزقها

٤- وفيه «ض» يونس بن يعقوب قال قال لي ابوعبدالله «ع» اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا .

٥- وفيه «ض» عبدالله بن سنان قال قال لي ابوعبدالله (ع) اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره (رواه فيه عن عمار بن المبارك وزاد فيه (وتلقى عليها اخوانك) ثم قال فيه (وروى انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة .

٦- كا٢٢٨ ج٢ «ل» عبدالله بن جندب عن رجل من اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة (يأتى فى الباب السادس مايدل على عنوان الباب كخبر ابن ابى طيفور .

٣٢- باب اقتناء الخيل وانفاقها وان الخير بنو اصيها

١- كا٠ ٣٣ «ل» زرارة عن ابيعبدالله «ع» قال ان الخيل كانت وحوشا فى بلاد العرب فصعد ابراهيم واسماعيل (ع) على جبل جياد ثم صاحا الاهلا الاهلم قال فما بقى فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته

٢- رواه فى العلل ص٢٢ عن ابن عباس قال كانت الخيل العراب وحوشا ثم ذكر نحوه وفى ذيله (وانما سميت جيادا لهذا فمازالت الخيل بعد تدعوالله ان يجيبها الى اربابها فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان «ع»

٣- كا٣٢١ (صح) معمر عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول الخير كله معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة .

٤- فيه «ق» عمر بن ابان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة (رواه فى يه «الحج» ص١٠١ مرسلا عنه (ص) وزاد «والمنفق عليها فى سبيل الله «مج» كالباسط يده بالصدقة لايقبضها فاذا اعدت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم

٥- ورواه فى المجالس ص٣٢٢ عن الحارث عن على (ع) عنه «ص» وزاد (ومن ارتبط فرسا فى سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه فى ميزانه يوم القيامة

٦- المحاسن ٣٠٦ زرارة عن ابيجعفر «ع» و عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن

ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الخيل في نواصيها الخير (رواه في المجازات النبوية ص ٣١ مرسلا نحوه

٧- القرب ١٠٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال وسئلته عن الجياد لم سمي جياد اقال لان الخيل كانت وحشا فاحتاج اليها اسماعيل «ع» فدعى الله تبارك وتعالى ان يسخرها له فامره فصعد على ابى قبيس ثم نادى الاهلا الاهلم فاقبلت حتى وقفت بجياد فنزل اليها فاخذها فلذلك سميت جيادا .

٨- المحاسن ٦٣٣ سليمان الجعفري عن ابى الحسن «ع» قال من ارتبط فرسا لرهبة عدوا ويحتعين به على جماله لم يزل معانا عليه مادام في ملكه ولايزال بيته مخصبا مادام في ملكه

٩- المحاسن ٦٣٥ محمد بن القاسم بن الفضيل قال حضرت ابا الحسن «ع» بصريا وهو يعرض خيلا قال وفيها واحد شديد القوة شديد الصهيل فقيل لى يامحمد (ليس) هذا من دواب ابى

١٠- يه (الحج) ١٠٢ قال رسول الله «ص» في قول الله (عج) الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل .

(وفيه) انها نزلت في امير المؤمنين «ع» وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك .

٤- باب في ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون

١- كا ٣٢١ (ض) ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن «ع» يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا

محيت عنه ثلاث سيئات وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدوعنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة و كتب له ست حسنات «رواه في يه «الحج» ص ١٠١ عن سليمان بن جعفر الجعفرى عنه «ع» فى حديث نحوه يأتى صدره فى الباب ١٥ وذيله «و من ارتبط فرساً اشقراغر او اقرح فان كان اغرسائل الغرة به وضح فى قوائمه فهواحب الى ولم يدخل بيته فقرمادام ذاك الفرس ومادام فى ملك صاحبه لايدخل بيته حيف) روى هذا الذيل فى ثواب الاعمال ص ١١٣ بالاسناد نحوه وفيه لايدخل بيته حنق و زاد عليه (قال و سمعته يقول من ارتبط فرساليرهب به عدوا اويستعين به على حماله لم يزل معاناعليه ابدا مادام فى ملكه ولايدخل بيته خصاصة

٦٩٥- باب انه من المروة سمان الدواب واختياراالبرذون والبغل

١- كا ٢١٣ ج ٢ «ض» الحسين العلوى قال قال ابوالحسن «ع» من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعتهيقول من المروة فراهة الدابة وحسنوجه المملوك والفرس السرى

٢- كا ٢٢٨ ج٢ (ل) ابن ابى طيفور المتطبب قال سئلنى ابوالحسن (ع) اى شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا لهو السرف ان تشترى حمارابثلاثة عشر ديناراً وتدع برذونا قلت ياسيدى ان مؤنةالبرذون اكثرمن مؤنة الحمار قال فقال الذى يمون الحمار هويمون البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظبهعدونا وهومنسوب الينا ادراللهرزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه

٣-كا ٢٣٠ ج ٢ (ع) علي بن ابراهيم اوغيره رفعه قال خرج عبدالصمد بن

على ومعه جماعة فبصر بابى الحسن موسى بن جعفر (ع) مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ماهذه الدابة التى لايدرك عليها الثار و لاتصلح عند النزال فقال له ابوالحسن (ع) تطأطأت عن سمو الخيل و تجاوزت قمؤ العير و خير الامـور او ساطها فافحم عبدالصمد فما احار جوابا

٧و٨- باب القول فى الوان الدواب واوصافها وماورد فيهما

١- كا ٢٣١ ج ٢ (صح) صفوان الجمال قال قال ابوعبدالله (ع) يا صفوان اشترلى جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفى حديث آخر اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا

٢- فيه (ل) ابن ابى يعفور عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول اياكم و الاهل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا

٣- كا ٢٢٨ ج ٢ (ض) سليمان الجعفرى عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين (ع) الى رسول الله (ص) اربعة افراس من اليمن فقال سمها لى فقال هى الوان مختلفة قال ففيها وضح فقال نعم اشقر به وضح قال فامسكه على قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل فى ذوات الاوضاح قال وسمعت اباالحسن (ع) يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شبه الاوضاح فى الحمار و البغل الالوان و كرهت القرح فى البغل الا ان يكون بـه غرة سائلة و لااشتهيها على حال

٤- يه (الحج) ١٠١ سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن (ع) نحوه

الى قوله ذوات الاوضاح ثم قال (قال و سمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله فى اول الغداة فلقى فرسا اشقر به اوضاح يورك له فى يومه وان كانت به غرة سائله فهو العيش ولم يلق فى يومه ذلك الاسرورا وقضى الله (عج) له حاجته

٥- كا ٢٢٩ ج ٢ (ض) طرخان النخاس قال مررت بابيعبدالله (ع) وقد نزل الحيرة فقال لى ماعلاجك فقلت نخاس فقال اصب لى بغلة فضحاء قلت جعلت فداك ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافحاج بيضاء الحجفلة الحديث ذيله حكاية قصته

٦- فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سعادة المرء المسلم المركب الهنىء

٧- فيه (ل) على بن ابى المغيرة عن ابيجعفر (ع) قال من شقاء العيش المركب السؤ

٩ و ١٠- باب حقوق الدابة وان حرمتها فى وجهها فلا يضرب

١- يه (الحج) ١٠٢ روى اسماعيل بن ابى زياد باسناده قال قال رسول الله (ص) للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل و يعرض عليها الماء اذا مر به ولايضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولايقف على ظهرها الافى سبيل الله (عج) ولايحملها فوق طاقتها ولايكلفها من المشى الاماتطيق (الى ان قال) وقال على (ع) فى الدواب لاتضربوا الوجوه ولاتلعنوها فان الله «عج» لعن لاعنها وفى خبر آخر لاتقبحوا الوجوه وقال النبى «ص» ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله «ص» لاتتركوا على الدواب ولاتتخذوا ظهورها مجالس

٢- يه (الحج) ١٠٣ قال ابوذر سمعت رسول الله «ص» يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يكلفني مالاطيق وقال الصادق «ع»

ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بى رحيما « فى المحاسن ص ٦٢٦ اذا ركب العبد الدابة قالت اللهم اجعله بى رحيما » رواه حفص بن البختري عن ابيعبدالله «ع»

٣- الخصال ١٥٩ ج ٢ قال على «ع» فى حديث الاربعمأة «من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها لاتضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح ربها

٤- كا ٢٢٩ ج ٢ «م» عمرو بن جميع عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» لاتتوكوا «لاتتوركوا» على الدواب لاتتخذوا ظهورها مجالس

٥- فيه «ق» سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابيعبدالله «ع» قال رأى ابوذر رضى الله عنه يسقى حمارا بالربذة فقال له بعض الناس امالك ياباذر من يكفيك سقى الحمار فقال سمعت رسول الله «ص» يقول ما من دابة الا وهى تسئل الله كل صباح اللهم ارزقنى مليكا صالحا يشبعنى من العلف و يروينى من الماء و لايكلفنى فوق طاقتى فانا احب ان اسقيه بنفسى

٦- و فيه « ض » السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لايحملها فوق طاقتها ولايتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ويبدء بعلفها اذا نزل ولايسمها ولايضربها فى وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به «رواه فى الامالى ص ٣٠٣ و فيه للدابة على صاحبها سبعة حقوق و زاد «و لايضربها على النفار ويضربها على العثار فانها ترى مالاترون

٧- كا ٢٢٩ ج ٤ «ض» يعقوب بن سالم عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلايبهم عليها اربعة خصال معرفة ان لها خالقا و رازقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت

٨- وفيه محمد بن مسلم عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» لاتضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال و فى حديث آخر لاتسموها فى وجوهها .

٩ - و فيه «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال لكل شيء حرمة و حرمة البهائم فى وجوهها «رواه فى المحاسن ص ٦٣٢ عن طلحة بن زيد عنه «ع» وفى به «الحج» ص ١٠٢ مرسلا عن الباقر «ع»

١٠- يه ١٩٥ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» فى حديث مناهى رسول الله «ص» ونهى عن ضرب وجوه البهائم

١١- يه الجزء ٢ ص ١٠٤ و حج على بن الحسين «ع» على ناقة له اربعين حجة فماقرعها بسوط وقال الصاد(ع) اى بعير حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين

١٢ - المحاسن ٦٣٣ على بن اسباط رفعه قال قال امير المؤمنين «ع» قال رسول الله «ص» لاتضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح فانه يسبح بحمدالله

١٣ - قرب الاسناد ١٢١ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الدابة يصلح ان يضرب وجهها اويسمه بالنارقال لابأس «رواه فى المحاسن ص ٦٢٨ نحوه

١١و١٢- باب حكم وسم المواشى وان يقال لها تعست

١- كا ٢٣١ ج ٢ «ق» عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله «ع» عن سمة المواشى فقال لابأس بها الا فى الوجوه

٢- فيه «صح» يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله «ع» اسم الغنم فى وجوهها فقال سمها فى آذانها

٣- المحاسن ٦٤٤ - اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن وسم المواشي فقال توسم في غير وجوهها «رواه فيه الحلبي عنه «ع» نحوه

٤- قرب الاسناد ٣٩ مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال لابأس بسمة المواشي اذا تنكبتم وجوهها «تقدم في الباب العاشر مايدل عليه

٥- كا ٢٢٩ ج ٢ «ض» درست عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصا ناللرب «في هامشه تعس يتعس اذا عثر وانكب بوجهه وهو دعاء على راكب الدابة بالهلاك ورواه في يب ص ٥٢ ج ٢ مثله و في هامشه الرب بمعنى الصاحب و المالك يعنى ماعصيتك بالعثار لانه لم يكن باختياري وانت عصيت ربك في شتمي

٦- المحاسن ٦٣١ سليمان بن جعفر الجعفري عن ابى الحسن «ع» في حديث (وقال اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس وانتكس اعصانا لربه

١٣- باب ضرب الدابة وانه يضرب عند النفار او العثار

١- كا ٢٢٩ «ع» على بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق «ع» متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى عن النبي «ص» قال اضربوها على النفار ولاتضربوها على العثار

٢- فيه «ض» مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» اضربوها على النفار و لاتضربوها على العثار «رواه في المحاسن ص ٦٣٣ مرسلا عنه «ص»

٣- المحاسن ٦٢٧- البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابوعبدالله «ع» لاتضربوها على العثار واضربوها على النفار وقال لاتغنوا على ظهورها امايستحيي

احدكم ان يغنى على ظهر دابة وهى تسبح

٤- يه «الحج» ١٠٢ وسئل رجل اباعبدالله «ع» متى اضرب دابتى تحتى قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها و روى انه قال اضربوها على العثار و لاتضربوها على النفار فانها ترى مالاترون « ما ذكره مرسلا هنا رواه فى الامالى عن السكونى فى حديث كما تقدم فى الباب ٩ وهذا صريح فى عكس مادلت عليه الاخبار السابقة مع انه تنافى ماتقدم فى الباب ١٢

٥- قرب الاسناد ٣١ مسعدة بن زياد قال حدثنى جعفر عن ابيه قال كان على «ع» اذا عثرت به دابته قال اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك

١٤- باب مايستحب صنعه عند اختيال الدابة

١- الكشى ١٢١ عبدالله بن عطا قال فى حديث ان ابا عبدالله «ع» «ركب الحمار وركبت البغل ثم سرنا حتى خرجنا من المدينة فبيناهو يحدثنى اذانكب على السرج مليا فظننت ان السرج اذاه اوضغطه ثم رفع رأسه قلت جعلت فداك ماارى السرج الاوقدضاق عنك فلو تحولت على البغل فقال كلاولكن الحمار اختال فصنعت كما صنع رسول الله «ص» ركب حمارا يقال له غفير فاختال فوضع رأسه على القربوس ماشاء الله ثم رفع رأسه فقال يارب هذا عمل غفير ليس هو عملى

١٥- باب مايقال اذا استصعبت الدابة او نفرت اوارید الجامها

١- كا ٢٣٠ ج ٢ «صح» يب ٥٢ ج ٢- ابو عبيدة عن احدهما «ع» قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء فى اذنها اوعليها «افغير دين الله يبغون وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون

٢- فيهما «ض» يعقوب بن جعفر قال سمعت اباالحسن «ع» يقول على كل

منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله

٣- المحاسن ٢٠٨ زرارة قال سمعت اباجعفر «ع» يقول ان العفاريت من اولاد الابالسة فتخلل و تدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم ابلهم فتعاهدوا ذلك بآية الكرسى .

٤- (الحج) ١٠١ سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الحديث تقدم ذيله فى الباب ٤

٥- طب الائمة ٥١ جابر بن راشد عن ابيعبدالله (ع) انه نظر فى الطواف الى رجل عليه كآبة وحزن فقال مالك فقال دابتى حرون قال ويحك اقرء هذه الآية فى اذنه (اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم و منها يأكلون)

١٦- باب فى اختيار ركوب الحمار على ركوب البغل

١- الروضة ٢٣١ عبدالله بن عطاء يقول فى حديث تقدمت قطعة منه فى الباب ٢٠ من مكان المصلى فقال ابو جعفر «ع» (من امرك ان تقدم الى هذا البغل قلت اخترته لك قال و امرتك ان تختار لى ثم قال ان احب المطايا الى الحمر) و فيه قطعات لا تتضمن حكما فقهيا

١٧- باب السبق و تأديب الخيل و اجرائها

١- يأتى فى اول السبق و الرماية ان رسول الله «ص» قال فى خبر طلحة بن زيد فاستبقوا و خرج سابقا عليهم و قال (ص) فى مرفوع عبدالله بن المغيرة (كل لهو المؤمن باطل الا فى ثلاث تأديبه الفرس الخ) و فى خبر غياث بن ابراهيم (اجرى

الخيل وجعل سبقها اواقى من فضة) ويأتى فيه وفى الباب الثالث منه سائر اخبار الباب

١٨- باب حكم المشى مع الراكب او خلفه

١- كا ٢٣٠ ج٢ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال خرج امير المؤمنين (ع) وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة فقالو الا ولكنا نحب ان نمشى معك فقال لهم انصرفوا فان مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشى (رواه فى المحاسن ص ٦٢٩ مثله وزاد (قال وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى (فى المجمع النوك بالضم و الفتح الحمق

١٩ و ٢٠- باب التعاقب والارتداف على الدابة وركوب النساء

١- يه (الحج) ١٠٢- ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) و امير المؤمنين ومرثد ابن ابى مرثد الغنوى يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

٢- يه ٣٥٨ ج ٢ قال الفضل بن عباس اهدى الى رسول الله (ص) بغلة اهداها كسرى اوقيصر فركبها النبى (ص) بجل من شعر وارد فنى خلفه الحديث ذيله جمل قصار تتضمن مواعظ بليغة

٣- كا ٢٣٠ ج٢ (ع) يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) لايرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون (رواه فى المحاسن ص ٦٢٧ مثله وزاد وهو المقدم

٤- فيه ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال السرج مركب ملعون للنساء

٥- الاصول ١٥٣ محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر (ع) يقول فى حديث

(ذهب ذوالعوينين الى عائشة فقال لها انهم قد اقبلوا بالحسن ليدفنوه مع رسول الله (ص) فخرجت مبادرة على بغل بسرج فكانت اول امرأة ركبت فى الاسلام سرجا فقالت تنحوا اينكم عن بيتى فانه لايدفن فى بيتى ويهتك على رسول الله (ص) حجابه)

٢١- باب استعمال السرج واللجام و فيهما فضة واتخاذ البرة منها

١- كا ٢٣٠ ج ٢ (صح) يب ٥٢ على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لايقدر على نزعه فلابأس والا فلاتركب به

٢- فيهما (ض) مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال كانت برة ناقة رسول الله (ص) من فضة (تقدم فى الباب ٥ من لباس المصلى ما يستفاد منه حكم الركوب على جلود السباع وفى الباب ٢٨ منه حكم الركوب على المثيرة الحمراء والقطيفة الحمراء

٢٢- باب حكم الركوب على دابة عليها جلجل له صوت

١- البحار ٢٦٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل ايصلح ان يركب دابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلاوان كان اصم فلابأس (وفى هامشه الجلجل جرس صغير

٢٣- باب حكم المغالات فى اثمان الابل

١- كا ٢٣٠ ج ٢ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) لويعلم الحاج ماله من الحملان ماغالى احدببعير

٢- فيه (صح) صفو ان الجمال قال قال ابوعبدالله (ع) لويعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة

٣- المحاسن ٦٣٩ صفوان الجمال قال قال لى ابوعبدالله (ع) اشترلى جملا

وليكن اسود فانها اطول شيء اعمارا ثم قال لويعلم الناس) وذكر مثله

٢ ـ فيه ص ٦٣٨ صفوان الجمال قال ارسل الى المفضل بن عمران اشتر لابيعبدالله (ع) جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت به على ابيعبدالله (ع) فقال اتراه يحمل القبة فشددت عليه القبة فركبته واستعرضته ثم قال لويعلم الناس) وذكر مثل ذيل الثانى

٢٤و٢٥ـ باب شراء الابل و التجمل بها واختيار الاناث

١ـ كا ٢٣٠ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال ان على بن الحسين (ع) كان يبتاع الراحلة بمأة دينار ويكرم بها نفسه

٢ ـ فيه «صح» عمر بن يزيد قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبنى اعجابا شديدا فدخلت على ابى الحسن الاول «ع» فذكرتها فقال مالك وللابل اماعلمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابى بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لى الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال «فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة اويصيبهم عذاب اليم

٣ـ يه «الحج» ١٠٣ وقال رسول الله «ص» الابل عز لاهلها «رواه فى المحاسن ص ٦٣٥ عن عمر بن ابان عن ابيعبدالله «ع» عنه «ص» وروى الاول فيه ص ٦٣٩ عن الحسين بن عمر بن يزيد وفيه «فدخلت على ابيعبدالله «ع» ويأتى فى الباب ٢٨ مايدل على عنوان الباب

٤ـ كا ٢٣١ ج ٢ «ض» عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ان الله «عج» اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة الضانية

۲۶و۲۷- باب امتهان الابل وذکر اسم الله وحکم تخطی القطار

۱- کا ۲۳۰ ج ۲ «م» عبدالله بن ابی یعفور قال مر بی ابوعبدالله «ع» وانا أمشی عن ناقتی فقال مالك لاترکب فقلت ضعفت ناقتی فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله ارکب فان الله یحمل عن الضعیف والقوی

۲- فیه «ق» غیاث بن ابراهیم عن ابیعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» ان علی ذروة کل بعیر شیطانا فامتهنوها لانفسکم وذللوها واذکروا اسم الله علیها فانما یحمل الله «رواه فی المحاسن ص ۶۳۶ عن انس بن عیاض اللیثی عنه «ع» و فیه «واذکروا اسم الله علیها کما امرکم الله»

۳- کا ۲۳۱ ج ۲ «ض» ابن القداح عن ابیعبدالله «ع» و عن ابیه میمون قال خرجنا مع ابیجعفر (ع) الی طیبة و معه عمر وبن دینار و اناس من اصحابه فاقمنا بطیبة ماشاء الله و رکب ابوجعفر «ع» علی جمل صعب فقال له عمر وبن دینار ما اصعب بعیرك فقال اوما علمت ان رسول الله «ص» قال ان علی ذروة کل بعیر شیطانا فامتهنوها وذللوها واذکروا اسم الله علیها فانما یحمل الله ثم دخل مکة ودخلنا معه بغیر احرام

۴ - المحاسن ۶۳۵ حاتم بن اسماعیل عن ابیعبدالله عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» ان علی ذروة سنام کل بعیر شیطانا فاذا رکبتموها فقولوا کما امرکم الله (سبحان الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وامتهنوها لانفسکم فانما یحمل الله (رواه فیه بطریق آخر عن حاتم عنه (ع) الا انه اسقط لفظة سنام

۵- فیه ص ۶۳۶ عبدالاعلی عن احدهما (ع) قال قال رسول الله (ص) انه لیس من بعیر الا علی ذروته شیطان فامتهنوهن و لایقل احدکم اریح بعیری فان الله هو-

الذى يحمل

٦- يه (الحج) ١٠٣ وقال (ع) ان على ذروة كل بعير شيطان فاشبعه وامتهنه (الى ان قال) ونهى رسول الله (ص) ان يتخطأ القطار قيل يارسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا ومابين البعير الى البعير شيطان (روى فى الكافى ص ٢٣٠ نهيه (ص) عن تخطى القطار عن البرقى عن ابيه عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع)

٢٨- باب الحذر من عدوى الجرب وحكم التصفير

١- الروضة ١٦٩- النضر بن قرواش الجمال قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها عن ابلى مخافة ان يعديها جربها و الدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابوعبد الله (ع) ان اعرابيا اتى رسول الله (ص) فقال يارسول الله انى اصيب الشاة و البقرة و الناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراء هامخافة ان يعدى ذلك الجرب ابلى وغنمى فقال له رسول الله (ص) ياأعرابى فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله (ص) لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاشوم ولاصفر ولارضاع بعدفصال ولاتعرب بعدهجرة ولاصمت يوما الى الليل ولاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولايتم بعدادراك

٢- المعانى ٨٠- ابوعبيد القاسم بن سلام باسانيده متصلة الى النبى (ص) فى حديث طويل قال ص ٨٢ (ونهى (ع) عن ذبائح الجن ان يشترى الدار اويستخرج العين اوما اشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة قال ابوعبيدة معناه انهم كانوا يتطيرون الى هذا الفعل مخافة ان لم يذبحوا اويطعموا ان يصيبهم فيها شىء من الجن فابطل النبى (ص) هذاونهى عنه وقال (ع) لايوردن ذوعاهة على مصح يعنى الرجل يصيب ابله الجرب او الداء فقال لايوردها على مصح وهو الذى ابله و ماشيته صحاح برية

من العاهة)

٣- العلل ١٨٨ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له كيف كان يعلم قوم لوط انه قدجاء لوطا رجال قال كانت امرأته تخرج فتصفر فاذا سمعوا التصفير جاءو افلذلك كره التصفير

٤- المحاسن ٦٤٢- الجعفرى قال سمعت اباالحسن(ع) يقول لاتصفر بغنمك ذاهبة وانعق بهاراجعة

٢٩و٣٠- باب فوائد اتخاذ الشاة خصوصا الحلوب منها

١-كا ٢٣١- ج ٢ (ض) اسحاق بن جعفر قال قال لى ابوعبدالله (ع) يا بنى اتخذالغنم ولاتتخذ الابل

٢- فيه (صح) عمر بن ابان عن ابيعبدالله قال رسول‌الله (ص) نعم المال الشاة

٣- وفيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) نظفوا مرابضها و امسحوار غامها (رواه فى المحاسن ص ٦٢١ عن ابيه عن بعض اصحابه عنه (ص) وزاد (فانهن من دواب الجنة

٤ - و فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها و زاد فى ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان اتخذ شاتين اتاهم بارزاقهما وزاد فى ارزاقهم وارتحل الفقرعنهم مرحلتين فان اتخذثلاثة اتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقرعنهم رأسا

٥- وفيه (ع) سليمان الجعفرى رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال مامن اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الالم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا

٦- وفيه (م) محمد بن عجلان قال سمعت اباجعفر(ع) يقول مامن اهل بيت

يكون عندهم شاة لبون الاقدسوا فى كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم

٧- وفيه (صح) محمد بن مارد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول مامن مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب الاقدس ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا و بورك عليهم فى كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك فى كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب اداءكم قال قلت له ومامعنى قدستم قال طهرتم

٨- وفيه (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لعمته مايمنعك ان تتخذى فى بيتك بركة قالت يارسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان فى داره شاة تحلب اونعجة اوبقرة تحلب فبركات كلهن

٩- وفيه «ض» ابوالجارود عن ابى جعفر (ع) قال دخل رسول الله (ص) على ام سلمة فقال لها مالك لاارى فى بيتك البركة قالت بلى والحمدلله ان البركة لفى بيتى فقال ان الله (عج) انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة

١٠- المحاسن ٦٣٠- الحكونى عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) قال اذا كانت لاهل بيت شاة قدستهم الملائكة (رواه فيه عن عبدالله بن سنان عنه (ع) نحوه وفيه (قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت كيف يقولون قال يقولون قدستم قال و فى حديث آخر اذا اتخذ اهل البيت ثلاث شياة

١١ - فيه سليمان الجعفرى رفعه قال قال رسول الله (ص) من كانت فى بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة وارتحل عنهم الفقر منقلة ومن كانت فى بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين و ارتحل عنهم الفقر منقلتين فان كانت ثلاث شياة قدستهم

الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر

١٢- المحاسن ٦٤١- ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال دخل رسول الله «ص» على ام ايمن فقال مالى لارى فى بيتك البركة فقالت او ليس فى بيتى بركة فقال لست اعنى ذلك ذاك شاة تتخذ فيها يستغنى ولدك من لبنها وتطعمينى من سمنها و تصلين فى مربضها (وفيه وقال (ص) نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فانهن من دواب الجنة

١٣- فيه امراشد مولاة امهانى ان امير المؤمنين (ع) دخل على ام هانى فقالت ام هانى قدمى لابى الحسن (ع) طعاما فقدمت ماكان فى البيت فقال مالى لارى عندكم البركة فقالت ام هانى اوليس هذا بركة فقال لست اعنى هذا انما اعنى الشاة فقالت فمالنا من شاة فاكل واستسقى

١٤- المحاسن ٦٤٢ سليمان بن جعفر الجعفرى رفعه قال قال رسول الله (ص) امسحوا رغام الغنم وصلوا فى مراحها فانها دابة من دواب الجنة قال الرغام مايخرج من انوفها (وفى هامش الكافى (ان الرغام بالفتح التراب

١٥- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من كانت فى منزله شاة عيدية ارتحل الفقر عنه منقلة ومن كانت فى بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلتين ومن كانت فى بيته ثلاث نفى الله عنهم الفقر (العيد بالكسر فحل معروف منه النجائب العيدية كذا فى هامشه

١٦- المحاسن ٦٤٣ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من كانت فى منزله شاة قدست عليهم الملائكة فى كل يوم و من كانت فى منزله اثنتان قدست عليهم الملائكة في كل يوم مرتين وكذلك في الثلاثة ويقول

الله بورك فيكم

٣١و٣٢- باب اتخاذ الحمام وماورد فيه

١-كا ٢٣١ ج٢(صح) معاوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء

٢- فيه (ح) حفص بن البختري عن ابيعبدالله (ع) قال ان اصل حمام الحرم حمام كان لاسماعيل بن ابراهيم (ع) اتخذها كان يأنس بها فقال ابوعبدالله (ع) يستحب ان تتخذ طيرا مقصوصا تأنس به مخافة الهوام

٣- وفيه (ض) احمد بن عائذ عن ابيعبدالله (ع) قال ليس من بيت فيه حمام الالم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الانسان

٤- و فيه (م) ابوخديجه قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول هذه الحمام حمام الحرم وهي من نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم (ع) التي كانت له

٥- وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال شكا رجل الى رسول الله (ص) الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام (رواه في يه ١١٢ ج ٢ مرسلا عنه (ص)

٦- و فيه (ض) عبدالا على مولى آل سام قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسماعيل (ع)

٧- وفيه (ض) زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابيعبدالله (ع) فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح (ع) وهي آنس شيء في البيوت

٨-كا ٢٣٢ ج ٢ (م) يحيى الازرق قال قال ابوعبدالله (ع) احتفر امير المؤمنين (ع) بئرا فرموافيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن اولا سكننها الحمام ثم قال ابوعبدالله (ع) ان حنيف اجنحتها تطرد الشياطين

٩- وفيه (ل) يحيى الازرق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان حفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين «رواه فى يه ص١١٢ ج ٢ مرسلا عن امير المؤمنين «ع»

١٠- وفيه «ل» على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابيعبدالله «ع» فقال له رجل بلغنى ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال ابوعبدالله «ع» ماكان اسماعيل عندكم فقيل صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسماعيل

١١- وفيه «ل» ابوسلمة قال قال ابوعبدالله «ع» الحمام طير من طيور الانبياء «ع» التى كانوا يمسكون فى بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الالم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون فى البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرأيت فى بيوت ابيعبدالله «ع» حماما لابنه اسماعيل

١٢- وفيه «ع» سهل بن زياد رفعه قال قال ابوعبدالله «ع» ان الله عزوجل يدفع بالحمام هدة الدار «وفى هامشه الهدة الخسف «نهاية»

١٣- و فيه «ض» يعقوب بن جعفر قال قال ابوالحسن الاول «ع» ونظر الى حمام فى بيته ما من انتفاض ينتفض بها الانفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض

١٤- يه ١١٢ ج ٢ قال امير المؤمنين «ع» اتقوا فيما خولكم وفى العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقر والحمام

٣٣و٣٤- باب اتخاذ الحمام الراعبى والاخضر والاحمر

١ - كا ٢٣٢ ج ٢ «ض» داود بن فرقد قال كنت جالسا فى بيت ابى عبدالله «ع» فنظرت الى حمام راعبى بقرقر طويلا فنظر الى ابوعبدالله «ع» فقال ياداود تدرى

مايقول هذا الطير قلت لاوالله جعلت فداك قال يدعوعلى قتلة الحسين «ع» فاتخذوه في منازلكم

٢ ـ فيه «ض» عثمان الاصبهانى قال استهدانى اسماعيل بن ابى عبدالله «ع» فاهديت له طيرار اعبيا فدخل ابوعبدالله «ع» فقال اجعلوا هذا الطير الراعبى معى فى البيت يؤنسنى قال وقال عثمان دخلت على ابى عبدالله «ع» وبين يديه حمام يفت لهن خبزا

٣ـ و فيه «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال اتخذوا الحمام الراعبية فى بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن على «ع» ولعن الله قاتله

٤ـ و فيه «ض» عبدالكريم بن صالح قال دخلت على ابيعبدالله «ع» فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذر الفراش فقال لانه يستحب ان يمسكن فى البيت

٥ـ و فيه «ل» ابان عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال كان فى منزل رسول الله «ص» زوج حمام احمر

٦ـ طب الائمة ١١٦ محمد بن كرامة عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» انه رأى فى منزله زوج حمام اما الذكر فانه كان اخضر شيء من السمر و اما الانثى فسوداء ورأيته يفت لهما الخبز وهو على الخوان و يقول انهما ليتحر كان من الليل فيؤنسانى ومامن انتفاضة ينتفضانها من الليل الادفع الله بها من دخل البيت من الارواح

٧ـ فيه ابوحمزة قال كان لابن ابنتى حمامات فذبحتهن غضبا ثم خرجت الى مكة فدخلت على ابـى جعفر الباقر (ع) قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت فيها حماما كثيرا (الى ان قال) قصصت عليه القصة وحدثته بانى ذبحتهن فقال بئس ماصنعت

اما علمت انه اذا كان من اهل الارض عبث بصبيانتا يدفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام وانهن يؤذن بالصلوة فى آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا وقال (ع) اكثروا من الدوا جن فى بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم .

٣٥- باب تزويج البهائم بابنتها وامها والاعراض عنها حين السفاد

١- كا ٢٣٢ ج ٢ (صح) ابن ابى نصر قال سئل رجل الرضا (ع) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطيرامه وابنته قال لابأس بماكان بين البهائم

٢- المحاسن ٦٣٤- السكونى عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) ان علياً (ع) مر ببهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض على (ع) بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لاينبغى ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الاان تواروه حيث لايراه رجل ولاامرأة

٣٦- باب حكم اخصاء الدواب و التحريش بينها

١- المحاسن ٦٢٨ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الاخصاء فلم يجبنى فسئلت اباالحسن (ع) قال لابأس

٢- فيه ابوالعباس عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب (وفى الوسائل ان رسول الله نهى عن تحريشها ماخلا الكلاب

٣- وفيه ص ٦٣٣ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها (يعنى الاغراء بينها

٤- كا ٢٣٣ ج ٢ مسمع قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الاالكلاب

٥- قرب الاسناد ١٣١ يونس بن يعقوب عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن اخصاء الغنم قال لابأس

٣٧ و ٣٨- و ٣٩- باب الديك و خصاله وماورد فى الابيض منه وفى الدجاج والخطاف

١- كا ٢٣٣ ج ٢ (م) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) صياح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده

٢- كا ٢٣٢ ج ٢ (ل) ابوشعيب المحاملى عن ابى الحسن (ع) قال فى الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء و الشجاعة و المعرفة باوقات الصلوات و كثرة الطروقة و الغيرة

٣- فيه (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ديك افرق ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله (رواه فيه عن محمد بن مخلد الا هوازى عنه (ع) و زاد (ولنفضة من حمامة منمرة افضل من سبع ديوك بيض فرق) و فى هامشه النمرة النكتة اى الخال

٤- و فيه (ض) يعقوب بن حفص بن ابراهيم الجعفرى قال ذكرت عند ابى الحسن (ع) حسن الطاووس فقال لايزيدك على حسن الديك الابيض بشيء قال و سمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاووس وهو اعظم بركة ينبهك فى مواقيت الصلوة فانما يدعو الطاووس بالويل بخطيئة ابتلى بها

٥- و فيه (ح) احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) الديك الابيض صديقى وصديق كل مؤمن (تقدم فى الباب ١٢ من المواقيت مايفيد فى المقام.

٦- قرب الاسناد ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام و الدجاج ليعبث به صبيان الجن و لايعبثون بصبيانهم «يأتي في الباب ٣٩ من ابواب الصيد مايدل على النهي عن قتل الخطاف وعلى انه يقرء سورة الحمد

٤٠و٤١و٤٢- باب حكم اتخاذ الورشان والفاختة في الدار

١- كا ٢٣٣ ج ٢ «ح» ابوبكر الحضرمي عن ابيعبدالله «ع» قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله «عج» واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت

٢- فيه «ض» عثمان الاصبهاني قال استهداني اسماعيل بن ابيعبدالله «ع» طيرا من طيور العراق فاهديت له و رشانا فدخل ابوعبدالله «ع» فرآه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه

٣- وفيه «ض» اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» انه نهى ابنه اسماعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عزوجل

٤- وفيه «ل» حفص بن البختري عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال كانت في دار ابيجعفر «ع» فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ماتقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت

٥- وفيه «ض» ابوبصير قال دخلت على ابيعبدالله «ع» فقال لي يابامحمد اذهب بنا الى اسماعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا واذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابوعبدالله «ع» يابني مايدعوك الى امساك هذه الفاختة اوما علمت انها مشومة اوماتدري ماتقول قال له اسماعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم

فاخرجوها .

٤- بصائر الصفار ١٠٠ علي بن سنان قال كنا عندابيعبدالله (ع) فسمع صوت فاختة في الدارفقال اين هذه التي اسمع صوتها قلناهي في الداراهديت لبعضهم فقال ابوعبدالله (ع) اما لنفقدنك قبل ان تفقدينا قال فامربها فأخرجت من الدار

٧- وفيه عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسماعيل بن ابيعبدالله صلصلا فدخل ابوعبدالله (ع) فلمارآها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم

٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦- باب كراهة اتخاذ الكلب والاكل مع حضوره وحكم كلب الصيد والماشية وقتل الهراش منه

١- كا ٢٣٣ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب

٢- فيه (ق) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمن (ع) لاخير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية

٣- وفيه (م) جراح المدائني عن ابيعبدالله (ع) قال لاتمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب

٢- وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن كلب الصيد يمسك في الدارقال اذا كان يغلق دونه الباب فلابأس (رواه فيه تاره اخرى وفيه قال سئلته عن الكلب يمسك في الدار قال لا

٥- وفيه (ق) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال مامن احديتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط

٤- و فيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) ان النبي «ص» رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه

٧- وفيه «ق» زرارة عن احدهما «ع» قال الكلب الاسود البهيم من الجن

٨- وفيه «صح» ابوحمزة الثمالى قال كنت مع ابيعبدالله «ع» فيمابين مكة و المدينه اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسودبهيم فقال مالك قبحك الله ماشدمسارعتك فاذا هوشبيه بالطائر فقلت ماهذاجعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهويطيرينعاه فى كل بلدة

٩- و فيه «ض» سالم ابوسلمة عن ابيعبدالله «ع» قال سئل عن الكلاب فقال كل اسودبهيم و كل احمر بهيم و كل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وماكان ابلق فهومسخ من الجن والانس «بهيم اى مصمت لايخالط لونه لون

١٠- و فيه «ض» مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله «ص» الكلاب من ضغفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشىء منها بين يديه فليطعمه اوليطرده فان لها انفس سوء «تقدم فى الباب ٤٢ من الدفن فى خبر السكونى ان رسول الله «ص» قال لامير المؤمنين «ع» لاتدع كلبا الاقتلته

٤٧- باب حكم قتل الحيات والذروالنمل وسائر الموذيات

١- المعانى ٥٣ ابان قال سئل ابوالحسن «ع» عن رجل يقتل الحية وقال له السائل انه بلغنا ان رسول الله «ص» قال من تركها تخوفا من تبعتها فليس منى قال ان رسول الله «ص» قال من تركها تخوفامن تبعتها فليس منى فانها حية لاتطلبك ولابأس بتركها

٢- قرب الاسناد ٤٠ مسعدة بن زياد قال سمعت جعفربن محمد «ع» يقول و سئل عن قتل الحيات والنمل فى الدور اذا اذين قال لابأس بقتلهن واحراقهن ولكن لاتقتلوا من الحيات عوامر البيوت الحديث ذيله نقل قصة الشاب الانصارى

٣- السرائر ٤٦٧ زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) ماتقول فى قتل الذر قال اقتلهن ان اذينك اولم يؤذينك

٤- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بقتل النمل اذينك اولم يؤذينك .

٥- البحار ٢٧١ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن قتل النملة ايصلح قال لاتقتلها الاان تؤذيك

٦- النجاشى ٣- ابورافع قال دخلت على رسول الله (ص) وهو نائم اويوحى اليه واذا حية فى جانب البيت فكرهت ان اقتلها فاوقظه فاضطجعت بينه وبين الحية (الى ان قال) ثم التفت فرآنى الى جانبه فقال ماأضجعك هيهنا يا ابا رافع فاخبرته خبر الحية فقال قم اليها فاقتلها فقتلتها

٧- تحف العقول ١٢ ط ٢ قال النبى (ص) فى وصيته لعلى (ع) (يا على اذا رأيت حية فى رحلك فلاتقتلها حتى تخرج عليها ثلاثا فان رأيتها الرابعة فاقتلها فانها كافرة ياعلى اذا رأيت حية فى طريق فاقتلها فانى اشترطت على الجن ان لايظهروا فى صور الحيات

٨- الخرائج ٢٠٦ سليمان الجعفرى عن الرضا (ع) ان عصفورا وقع بين يديه و جعل يصيح و يضطرب فقال اتدرى ما يقول قلت لاقال لى ان حية تريد ان تاكل فراخى فى البيت فقم و خذ تلك النسعة و ادخل البيت و اقتل الحية فقمت و اخذت النسعة ودخلت البيت فاذا حية تحول فى البيت فقتلتها

٤٨- باب ان الزرع خير المال ثم الغنم ثم البقر ثم النخل

١- كا ٤٠٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل النبى (ص) اى المال

خير قال الزرع زرعه صاحبه و اصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة قال فاى المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخير قال فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل و المطعمات فى المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح فى يوم عاصف الاان يخلف مكانها قيل يارسول الله فاى المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له يارسول الله فاين الابل قال فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة لايأتى خيرها الامن جانبها الاشأم اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة (وفى هامشة الاشأم يعنى الشمال لانها انما تحلب وتركب من الجانب الايسر

٢ـ يه (الحج) ١٠٢ وقال (ع) فى الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ابرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت (رواه فى المعانى ص ٩٢ عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) عن رسول الله «ص» وفيه «والابل اعناق الشياطين اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت و لايجيىء خيرها الامن جانبها الاشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة

٣ـ المحاسن ٦٤٣ـ ابواسحاق عن على «ع» قال قال رسول الله «ص» عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير «رواه فى الخصال ص ٢٢ عنه عن الحارث عن على «ع» عن رسول الله «ص» «وزاد عليه «فقيل يارسول الله فاين الابل قال تلك اعناق الشياطين يأتيها خيرها من الجانب الاشئم قيل يارسول الله ان سمع الناس بذلك تركوها فقال اذا لايعدمها الاشقياء الفجرة «روى هذا الزائد فى المحاسن ص

٦٣٨ باسناد الخصال نحوه

٤٩و٥٠- باب حكم كون الناقة معقولة محملة وعدم اعتدال حملها

١- يه «الحج» ١٠٢ روى السكونى باسناده ان النبى «ص» ابصر ناقة معقولة و عليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غداً للخصومة وفى خبر آخر قال النبى «ص» اخروا الاحمال فان اليدين معقلة و الرجلين موثقة

٢- فيه حماد اللحام قال مرقطار لابيعبدالله (ع) فرأى زاملة قدمالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل

٥١- باب ان الامام (ع) لم يقرع ناقة كان يحج عليها و امر بدفنها

١- ثواب الاعمال ٢٨ يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) قال قال على بن الحسين لابنه محمد (ع) حين حضرته الوفاة انى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لايأكل لحمها السباع فان رسول الله (ص) قال كل بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الاجعله الله من نعم الجنة و بارك نسله فلما نفقت حفر لها ابوجعفر (ع) ودفنها

٢- المحاسن ٦٣٦ محمد بن مرازم عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن دابة عرف بها خمس مرات الا كانت من نعم الجنة قال و روى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات

٣- الخصال ١٠٠ ج ٢ حمران بن اعين عن ابى جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يصلى فى اليوم و الليلة الف ركعة (الى ان قال) ولقد حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لئلا يأكلها السباع) ماسقط من الحديث لايناسب الباب

۴ ـ المحاسن ۳۶۱ محمد بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال لقد سافر علی بن الحسین (ع) علی راحلة عشر حجج ماقرعها بسوط (رواه فیه عن عبدالله بن سنان عنه (ع) وزاد علیه (ولقد برکت به سنة من سنواته فماقرعها بسوط

۵ـ ارشاد المفید ۲۷۴ـ ابراهیم بن علی عن ابیه قال حججت مع علی بن الحسین (ع) فالتأثت علیه الناقة فی سیرها فاشار الیها بالقضیب ثم قال آه لولا القصاص ورددیه عنها

۵۲ و۵۳ـ باب حکم تعرقب الدابة و قتل الهرة و البهیمة

۱ـ کا ۳۴۱ «ض» السکونی عن ابیعبد الله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) اذا حرنت علی احدکم دابة یعنی اقامت فی ارض العدواو فی سبیل الله فلیذ بحها و لایعر قبها (عرقوب الدابة فی رجلها بمنزلة الرکبة فی یدها یقال عرقبت الدابة قطعت عرقوبها

۲ـ فیه «ض» السکونی قال قال ابوعبد الله (ع) لما کان یوم موتة کان جعفر بن ابی طالب علی فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها فکان اول من عرقب فی الاسلام

۳ ـ عقاب الاعمال ۴۳ حفص بن البختری عن ابیعبدالله (ع) قال ان امرأة عذبت فی هرة ربطتها حتی ماتت عطشا

۴ـ مکارم الاخلاق ۱۲۳ قال الصادق (ع) اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهیمة و حبس مهر المرأة ومنع الاجیر اجره

ابواب احكام العشرة

١- باب الامر باداء الامانة والصدق وعيادة المرضى وحسن الجوار

١- الاصول ٦٠٨ معاوية بن وهب قال قلت لابيعبدالله (ع) كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم

٢ - فيه زيد الشحام قال قال ابوعبدالله (ع) اقرء على من ترى انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله (عج) والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد (ص) وادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله (ص) كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم و اشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم و ادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور و قيل هذا ادب جعفر و اذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي (ع) ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي (ع) فيكون زينها أداهم للامانة واقضاهم

للحقوق و اصدقهم للحديث اليه وصاياهم و ودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه ادانا للامانة واصدقنا للحديث

٣- و فيه معاوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنامن الناس ممن ليسوا على امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون مايصنعون فو الله انهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم

٤- و فيه حبيب الخثعمي قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول عليكم بالورع و الاجتهاد و اشهدوا الجنائز و عودوا المرضى و احضروا مع قومكم مساجدكم و احبوا للناس ماتحبون لانفسكم امايستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولايعرف حق جاره

٥- وفيه مرازم قال قال ابوعبدالله (ع) عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لابد لكم من الناس ان احدا لايستغني عن الناس حياته والناس لابد لبعضهم من بعض

٦- المحاسن ١٨ عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول او صيكم بتقوى الله و لاتحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله (عج) يقول في كتابه و قولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم و صلوا معهم في مساجدهم ثم قال اى شيء اشد على قوم يزعمون انهم يأتمون بقوم فيأمرونهم و ينهونهم فلايقبلون منهم و يذيعون حديثهم عند عدوهم فيأتي عدوهم الينا فيقولون لنا ان قوماً يقولون ويروون عنكم كذا و كذا فنحن نقول انا برآء ممن يقول هذا فيقع عليهم البرائة

٧- السرائر ٤٨٧ خيثمة عن ابيعبدالله (ع) قال ابلغ موالينا السلام و اوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا فى بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان ذلك حياة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا و اعلمهم ياخيثمة انا لانغنى عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لاتنال الا بالورع وان اشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره

٨- فيه كثير بن علقمة قال قلت لابيعبدالله (ع) اوصنى فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاء نامحمد (ص) صلوا فى عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم و كونوا لنازينا و لاتكونوا علينا شينا حببونا الى الناس و لاتبغضونا اليهم فجروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر الحديث

٩ - تقدم فى الباب ٣٦ من الصدقة المندوبة (كان امير المؤمنين (ع) يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم فى لين كلامك وحسن بشرك) رواه فى المعانى ص ٧٧ وفيه (وحسن سيرتك)

١٠- وتقدم فى الباب ٢٠ من المقدمة فى خبر ابى امامة (عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار (رواه فى المحاسن ص ١٨ مثله

٢- باب الامر بحسن المعاشرة والاتصاف بالاوصاف الحسنة

١- الاصول ٦٠٩ محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر (ع) من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل

٢- فيه ابوالربيع الشامى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) والبيت غاص باهله

فيه الخراساني والشامي ومن اهل الآفاق فلم اجد موضعا اقعد فيه فجاس ابوعبدالله (ع) وكان متكيا ثم قال ياشيعة آل محمد اعلموا انه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ولم يحسن صحبة من صحبه و مخالقة من خالقه و مرافقة من رافقه و مجاورة من جاوره و مالحة من مالحه ياشيعة آل محمد اتقوا الله مااستطعتم و لاحول ولاقوة الا بالله .

٣- الخصال ٧٢ ميسر عن ابيجعفر (ع) قال مايعبأ بمن سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه (رواه في الكافي ص ٢٢٣ تارة عن محمد بن مسلم عنه «ع» و اخرى عن صفوان الجمال عن ابيعبدالله «ع» قال كان ابي يقول مايعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن» ثم ذكر نحوه ورواه في المحاسن ص ٩ عن السكوني عنه «ع» عن آبائه قال قال رسول الله «ص» ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل» ثم ساقه نحوه

٤- الاصول ٦٢٥ عمار بن مروان قال او صاني ابوعبدالله «ع» فقال اوصيك بتقوى الله واداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبت به ولاقوة الا بالله

٥- كا ٢٤٥ معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك

٦- المحاسن ٣٥٨ حفص بن غياث قال قال ابوعبدالله «ع» ليس من المروة ان يحدث الرجل بمايلقى في السفر من خير اوشر

٧- المجالس ٣٦٣- المفضل بن عمر قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فقال لي من صحبك فقلت له رجل من اخواني قال فما فعل قلت منذ دخلت لم اعرف مكانه فقال

لى اماعلمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة سئله الله عنه يوم القيامة

٨- نهج البلاغة «ق» ٢ ص ١٢٥ قال امير المؤمنين «ع» خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم

٣- باب ان الاخوان صنفان

١- الاصول ٢٣٢- ابو مريم الانصارى عن ابيجعفر «ع» قال قام رجل بالبصرة الى امير المؤمنين «ع» فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم الكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلاتقطعن ذلك منهم ولاتطلبن ماوراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم مابذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان «رواه فى الخصال ص ٢٦ عن جابر عنه «ع»

٤- باب استحباب توسيع المجلس خصوصا فى الصيف

١- الاصول ٦٠٩- ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله «عج» انا نراك من المحسنين» قال كان يوسع المجلس و يستقرض للمحتاج و يعين الضعيف

٢- فيه ص ٦٢١- السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» ينبغى للجلساء فى الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلايشق بعضهم على بعض «يأتى فى الباب ٣٠ فى خبر آخر عنه «ويوسع له فى المجلس» وفى الباب ٦٩ ان التوسعة فى المجلس من الكرامة ولايأبى الكرامة الاحمار

٥- باب الامر بذكر الحاضر بكنيته و تعظيم الاصحاب

١- الاصول ٦٢٦ معمر بن خلاد عن ابى الحسن «ع» قال اذا كان الرجل حاضرا فكنه واذا كان غائبا فسمه

٢- فيه ص ٦٠٩- العلاء بن الفضيل عن ابيعبدالله «ع» قال كان ابو جعفر «ع» يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولايتهجم بعضكم على بعض ولانضاروا ولاتحاسدوا واياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين

٧٩٦- باب حسن الانبساط واتخاذ الصديق و قبول العتاب

١ - الاصول ٦٠٩ داوود بن ابى يزيد و ثعلبة وعلى بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما «ع» قال الانقباض مكسبة للعداوة

٢- الامالى ٣٩٧ قال لقمان لابنه يابنى اتخذ الف صديق والف قليل ولاتتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال امير المؤمنين «ع»

عليك باخوان الصفا فانهم عماداذا استنجدتهم و ظهور
وليس كثيرا الف خل وصاحب و ان عدواً و احداً لكثير

٣- الاخوان ٢ قال «ع» قال رسول الله «ص» لايدخل الجنة رجل ليس له فرط قيل يارسول الله ولكل فرط قال نعم ان من فرط الرجل اخاه فى الله

٤- الاخوان ١٨ جعفر بن ابراهيم عن جعفر بن محمد «ع» قال اكثروا من الاصدقاء فى الدنيا فانهم ينفعون فى الدنيا و الآخرة امافى الدنيا فحوائج يقومون بها وامافى الآخرة فان اهل جهنم قالوا فمالنامن شافعين ولاصديق حميم

٥- فيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال قال ابوعبدالله «ع» استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن دعوة مستجابة وقال استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة وقال اكثروا من مواخاة المؤمنين فان لهم عندالله يدايكافئهم بهايوم

القيامة .

٦- نهج البلاغة (ق) ٢ ص ١٤٥ قال امير المؤمنين (ع) اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم

٧- المجالس ٢٩٥ حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابيطالب (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول المؤمن عزكريم والفاجر خب لئيم وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ولاخير فيمن لايألف ولايؤالف قال وسمعت رسول الله «ص» يقول شرار الناس من يبغض المؤمنين و يبغضه قلوبهم و سحقا و بعداً للمشائين بالنميمة المفرقين بين الاحبة الباغين للناس العيب اولئك لاينظر الله اليهم و لايزكيهم يوم القيامة ثم تلا (ص) هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين و الف بين قلوبهم

٨ - السرائر ٢٧١- ايوب بن نوح قال كتب يعنى على بن محمد (ع) الى بعض اصحابنا عاتب فلانا وقل له اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قبل (ياتى فى الباب ١٣٢ مايدل على حكم اتخاذ الصديق

٩٨- باب استحباب صحبة الكريم و مشورة العاقل

١ - الاصول ٦٠٩ عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاعليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله و احترس من سيىء اخلاقه ولاتدع صحبة الكريم و ان لم تنتفع بعقله و لكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق

٢- المجالس ٩٢ ابوهريرة قال سمعت اباالقاسم (ص) يقول استرشدوا العاقل ولاتعصوه فتندموا

١٠- باب استحباب احياء امر الائمة (ع) بالتذاكر باحاديثهم

١- مصادقة الاخوان ع قال ابوجعفر (ع) رحم الله عبدا احيى ذكرنا قلت ما احياء ذكركم قال التلاقى والتذاكر عند اهل الثبات

٢- فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان علياً (ع) كان يقول لقاً الاخوان مغنم جسيم .

٣- وفيه فضيل بن يسار قال قال ابوجعفر (ع) اتتجالسون قلت نعم قال واهاً لتلك المجالس

٤- وفيه خيثمة عن ابيعبدالله (ع) قال ابلغ موالينا السلام و اوصهم بتقوى الله ان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم و ان يتلاقوا فى بيوتهم فان فى لقاء بعضهم بعضا حياة لامرنا ثم قال رحم الله عبدا احيى امرنا

٥- وفيه السكونى عن جعفر عن آبائه عن النبى (ص) قال ثلاثة راحة للمؤمن التهجد آخر الليل ولقاء الاخوان والافطار عن الصيام

٦- وفيه شعيب العقرقوفى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين فى الله متواصلين متراحمين تزاوروا و تلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه

٧- وفيه ص ١٠ قال ابوجعفر (ع) اجتمعوا و تذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيى امرنا (يأتى فى الباب ٦٦ من المزار و فى الباب ٢٣ من فعل المعروف مايستدل به على عنوان بابناهذا

١١- باب انه يختار للصحبة خيار الناس والصديق القديم

١- الاصول ٦١٠- ابوالزعلى قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله فان كانوا خيارا فخياراو ان كانوا شرارا فشرارا و ليس احد يموت الا تمثلث له عند موته

٢- وفيه عبدالله بن مسكان عن رجل قال قال ابوعبدالله (ع) عليك بالتلاد و اياك كل محدث لاعهد له ولاامانة ولاذمة ولاميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك (التلاد الصاحب القديم «مجمع»

٣- و فيه ص ٦١١ على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى الحسن «ع» قال قال عيسى «ع» ان صاحب الشر يعدى وقرين السوء يردى فانظر من تقارن

٢- المجالس ٩٧- ابن عباس قال قيل يا رسول الله اى الجلساء خير قال من تذكركم الله برؤيته ويزيد فى علمكم منطقه ويرغبكم فى الآخرة عمله

٥ - القرب ٢٥ داود الرقى عن ابيعبدالله «ع» قال انظر الى كل ما لايعينك منفعة فى دينك فلا تعتدن به و لاترغبن فى صحبته فان كل ماسوى الله مضمحل وخيم عاقبته

١٢و١٣- باب الامر بصحبة الناصح والحافظ لاخيه وحدود الصداقة

١- الاصول ٦١٠- ابوالعديس قال قال ابوجعفر (ع) ياصالح اتبع من يبكيك وهولك ناصح ولاتتبع من يضحكك وهولك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون (رواه فى يب ص ١١٣ ج ٢ عنه عن صالح عنه (ع) وكذا فى المحاسن ص ٦٠٣

٢ - فيه احمد بن محمد رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال احب اخوانى الى من

اهدى الى عيوبى

٣ ـ المحاسن ٦٠٤ـ البرقى عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) لايستغنى المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلاث خصال توفيق من الله (عج) و واعظ من نفسه وقبول من ينصحه

٤ـ الاصول ٦١٠ عبيدالله الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لاتكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود اوشىء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شىء منها فلاتنسبه الى شىء من الصداقة فاولها انتكون سريرته و علانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة انلايغيره عليك ولايةولامال و الرابعة ان لايمنعك شيئا تناله مقدرته و الخامسة و هى تجمع هذه الخصال ان لايسلمك عند النكبات (رواه فى الا مالى ص ٣٩٧ عن يزيد بن مخلد النيسابورى عمن سمع قول الصادق (ع) نحوه ورواه فى الخصال ص ١٣٣ عن يزيدبن خالد النيسابورى عنه (ع) كذلك

٥ـ نهج البلاغة (ق) ٢ ص ١٧٥ قال امير المؤمنين (ع) انه لايكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه فى ثلاث فى نكبة وغيبة ووفاته

١٤ـ باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض

١ـ الاخوان ٨ـ الوصا فى عن ابيجعفر (ع) قال قال لى ارأيت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه فضل رداء يطرح عليه حتى يصيب رداء قال قلت لاقال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاردحتى يجدله ازارا قال قلت لاقال فضرب بيده على فخذه ثم قال ماهؤلاء باخوة

٢ـ فيه اسحاق بن عمار قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فذكر مواساة الرجل

لاخوانه ومايجب له عليهم فدخلني من ذلك امرعظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم

٣ـ وفيه خلاد السندي رفعه قال ابطأ على رسول الله رجل فقال ما ابطأبك فقال العرى يارسول الله فقال اما كان لك جار له ثوبان يعير احدهما فقال بلى يارسول الله فقال ماهذا لك باخ

٤ ـ و فيه مفضل بن يزيد قال قال ابوعبدالله (ع) انظر ما اصبت فعد به على اخوانك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابوعبدالله (ع) قال رسول الله (ص) ثلاثة لانطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله و انصاف الناس من نفسه و ذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر فقط و لكن اذا ورد على مايحرم خاف الله (تقدم في الباب ٢٧ من الصدقة المندوبة مايدل عليه

١٥و١٦ـ باب من يكره مواخاته ومشاركته والاستشارة منه

١ـ الاصول ٢٨٠ محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلاثة الماجن والاحمق والكذاب اما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولايعينك على امر دينك ومعادك ومقارنته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عليك عار واما الاحمق فانه لايشير عليك بخير ولايرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه ربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حيوته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لايهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى حتى انه يحدث بالصدق فمايصدق ويغرى بين الناس بالعداوة فينبت السخائم

فى الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم (رواه فى المحاسن ص ١١٧ نحوه واقتصر على مواخاة الكذاب

٢ـ فيه ميسر عن ابيعبدالله (ع) قال لاينبغى للمسلم ان يواخى الفاجر ولا الاحمق ولاالكذاب

٣ ـ الاصول ٦١٠ عبدالاعلى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاينبغى للمرء المسلم ان يواخى الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولايعينه على امردنياه ولاامر معاده ومدخله اليه ومخرجه من عنده شين عليه

٤ـ فيه ص ٦١٢ عبيدبن زرارة قال قال ابوعبدالله (ع) اياك ومصاقبة الاحمق فانك اسر ماتكون من ناحيته اقرب مايكون الى مسائتك

٥ـ العلل ١٨٧ عمار الساباطى قال قال ابوعبدالله (ع) ياعمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المودة و تصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد و السفلة فى امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك و ان و عدوك موعدا لم يصدقوك (رواه فى الاصول ص ٦١١ نحوه وفيه (ان تستتم لك النعمة وتكمل لك المروة و تصلح لك المعيشة فلاتشارك العبيد و السفلة) وزاد فى آخره (قال و سمعت اباعبدالله يقول حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار و بغض الابرار للفجار خزى على الفجار

٦ ـ الاصول ٦١١ ـ ابراهيم بن ابى البلاد عمن ذكره رفعه قال قال لقمان لابنه يابنى لاتقترب فيكون ابعدلك ولاتبعد فتهان كل دابة تحب مثلها وان ابن آدم يحب مثله ولاتنشر بزك الاعندباغيه كما ليس بين الذئب والكيش خلة كذلك ليس

بين البار والفاجر خلة من يقترب من الرفث يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم (يأتى فى الباب ٢٦ ما يدل على عنوان الباب

١٨٩٧- باب النهى عن مصاحبة عدة من الناس و مجالستهم

١- الاصول ٦١١ محمد بن مسلم وابوحمزة عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال قال لى ابى على بن الحسين (ع) يا بنى انظر خمسة فلاتصاحبهم و لاتحادثهم ولا ترافقهم فى طريق فقلت ياابه من هم عرفنيهم قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد و يبعدلك القريب واياك و مصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة اواقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك فى ماله واحوج ماتكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فانى وجدته ملعونا فى كتاب الله (عج) فى ثلاثة مواضع قال الله (عج) فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال (عج) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل اؤلئك لهم اللعنة ولهم سؤ الدار وقال فى البقرة الذين ينقضون عهدالله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امرالله به ان يوصل ويفسدون فى الارض اؤلئك هم الخاسرون

٢- المجالس ٢٤ محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال اياك وصحبة الاحمق فانه اقرب مايكون منه اقرب مايكون الى مسائتك

٣- فيه ص ٣٥ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال اردت سفرا فاوصى الى ابى على بن الحسين (ع) فقال فى وصيته واياك يابنى ان تصاحب

الاحمق اوتخالطه واهجره ولاتحادثه فان الاحمن هجنة عياب غائبا كان او حاضرا ان تكلم فضحه حمقه وان سكت قصر به عيه وان عمل افسد وان استرعى اضاع لاعلمه من نفسه يغنيه ولاعلم غيره ينفعه ولايطيع ناصحه ولايستريح مقارنه تودامه انها ثكلته وامرأته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه الوحدة من مجالسته ان كان اصغر من فى المجلس اعنى من فوقه وان كان اكبرهم افسد من دونه

٢ ـ نهج البلاغة (ق) ١٥٢٢ قال امير المؤمنين (ع) يا بنى اياك و مصادقة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك و اياك و مصادقة البخيل فانه يبعد عنك احوج ماتكون اليه واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتأفه واياك و مصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب

٥ ـ الخصال ١١٦ حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال لاتقارن ولاتواخى اربعة الاحمق و البخيل والجبان و الكذاب اما الاحمق فيريد ان ينفعك فيضرك و اما البخيل فانه يأخذمنك ولايعطيك و اما الجبان فانه يهرب عنك و عن والديه واما الكذاب فانه يصدق ولايصدق

٦ـ الاصول ١١ ٦ـ المحاربى عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) ثلاثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال و الحديث مع النساء و الجلوس مع الاغنياء (رواه فى يه ص ٣٣٦ ج ٢ عن حماد و محمد عنه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) ورواه فى الخصال ص ٢٣ كما ياتى فى الباب ١٢١

٧ـ الامالى ١٥٣ عبدالله بن سليمان عن ابى جعفر الباقر (ع) انه قال لرجل يافلان لاتجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فمايقوم حتى يرى ان ليس لله عليه نعمة

١٩- باب كراهة الدخول في موضع التهمة

١- الروضة ١٣٣- السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من عرض نفسه للتهمة فلايلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده (روى صدره في نهج البلاغة (ق) ٢ ص ١٨٤ عن امير المؤمنين (ع) نحو ورووى فيه ص ٢٢٧ عنه (ع) في حديث (ومن دخل مداخل السوء اتهم)

٢- الامالي ٢٩٧- الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلايلومن الانفسه

٣- فيه ص ١٨٢ - ابو الجارود عن ابيجعفر عن ابيه عن جده (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من وقف بنفسه موقف التهمة فلايلومن من اساء به الظن الحديث ذيله يتضمن مواعظ نافعة جدا راجع المصدر

٤- المجالس ٥- الفجيع العقيلي عن امير المؤمنين (ع) انه قال في وصيته لولده الحسن (ع) واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغير جليسه

٥- السرائر ٤٧٠- البزنطي قال قال ابو الحسن (ع) قال ابو عبدالله (ع) اتقوا مواقف الريب ولايقض احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها

٢٠- باب توقي فراسة المؤمن

١- بصائر الدرجات ١٠٤ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في قول الله (عج) ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال هم الائمة (ع) قال رسول الله (ص) اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله في قوله ان في ذلك لآيات للمتوسمين

٢- ياتي في الباب ٨٥ في خبر المنصوري قال الباقر (ع) اتقوا الخ

٣- نهج البلاغة (ق) ٢ ص ٢١٩ قال امير المؤمنين (ع) اتقوا ظنون المؤمنين فان الله جعل الحق على السنتهم

٢١ و٢٢ و٢٣- باب مشاورة العاقل التقى ووجوب نصح المستشير وقبوله

١- المحاسن ٦٠٠- ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قيل يارسول الله ما الحزم قال مشاورة ذوى الرأى و اتباعهم

٢ - المحاسن ٦٠١- السرى بن خالد عن ابيعبدالله «ع» قال فيما اوصى به رسول الله (ص) عليا قال لامظاهرة اوثق من المشاورة ولاعقل كالتدبير

٣- فيه ابوالجارود عن ابيجعفر «ع» قال فى التوراة اربعة اسطر من لايستشر يندم والفقر الموت الاكبر كما تدين تدان ومن ملك استأثر

٤- وفيه سماعة بن مهران عن ابيعبدالله «ع» قال قال لن يهلك امرء عن مشورة

٥- وفيه معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال استشيروا فى امركم الذين يخشون ربهم

٦- وفيه الحسين بن المختار عن ابيعبدالله (ع) قال قال على (ع) فى كلام له شاور فى حديثك الذين يخافون الله

٧- وفيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) فقال له جئتك مستشيراً ان الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر خطبوا الى فقال امير المؤمنين (ع) المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء و لكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك

٨- المحاسن ٦٠٢ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه الله (عج) رأيه

٩ـ فيه سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول استشر العاقل من الرجال الورع فانه لايأمر الابخير واياك و الخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسد فى الدين و الدنيا

١٠ـ وفيه منصوربن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص)مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك و الخلاف فان فى ذلك العطب

١١ـ وفيه المعلى بن خنيس قال قال ابوعبدالله (ع) مايمنع احدكم اذا ورد عليه مالاقبل له به ان يستشير رجلا عاقلاله دين وورع ثم قال ابوعبدالله(ع) اما انه اذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الامور واقربها الى الله

١٢ـ وفيه الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قال ان المشورة لاتكون الابحدودها فمن عرفها بحدودها والاكانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون الذى تشاوره عاقلا و الثانية ان يكون حراً متديا و الثالثة ان يكون صديقا مؤاخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك و يكتمه فانه اذاكان عاقلا انتفعت بمشورته واذاكان حرامتدينا اجهد نفسه فى النصيحة لك واذا كان صديقا مؤاخيا كتم سرك اذا اطلعته عليه واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة و كملت النصيحة

١٣ـ نهج البلاغة (ق ٢) عن امير المؤمنين (ع) انه قال فى ص ١٥٥ (لاغنى كالعقل ولافقر كالجهل و لامير اث كالادب و لاظهير كالمشاورة (وفى ص ١٨٤) من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها فى عقولها (وفى ص ٢٩٢)الاستشارة عين الهداية

١٤- الامالى ٢٦٥- المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) من لم يكن له واعظ من قلبه و زاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه

١٥ - فيه ص ٢٨٦ عبد العظيم الحسنى عن محمد بن على الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى حديث (خاطر بنفسه من استغنى برأيه)

٢٤- باب جواز مشاورة الانسان من دونه

١- المحاسن ٦٠١ معمر بن خلاد قال هلك مولى لابى الحسن الرضا (ع) يقال له سعد فقال (ع) اشر على برجل له فضل وامانة فقلت انا اشير عليك فقال شبه المغضب ان رسول الله (ص) كان يستشير اصحابه ثم يعزم مايريد

٢- فيه الفضيل بن يسار قال استشارنى ابو عبدالله (ع) مرة فى امر فقلت اصلحك الله مثلى يشير على مثلك قال نعم اذا استشرتك

٣- فيه ص ٦٠٢- الحسن بن جهم قال كنا عند ابى الحسن الرضا (ع) فذكر اباه (ع) فقال كان عقله لاتوازن به العقول وربما شاور الاسود من سود انه فقيل له تشاور مثل هذا فقال ان الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان

٤- نهج البلاغة ٢٢١ (ق) ٢ قال امير المؤمنين لعبد الله بن العباس وقد اشار عليه فى شيء لم يوافق رأيه عليك ان تشير على فان عصيتك فاطعنى

٥- تفسير العياشى ٢٠٤ ج ١ على بن مهزيار قال كتب الى ابو جعفر (ع) ان سل فلانا ان يشير على ويتخير لنفسه فهوا علم بمايجوز فى بلده و كيف يعامل السلاطين فان المشورة مباركة قال الله لنبيه فى محكم كتابه و شاورهم فى الامر

فاذا عزمت فتوكل على الله فان كان مايقول ممايجوز كنت اصوب رأيه وان كان غير ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح انشاء الله (وشاورهم فى الامر) قال يعنى الاستخارة (الظاهر من ذيله ان مورد الاستشارة كان راجعا الى المسئول و منوطا بنظر الامام (ع) فقوله (ويتخير لنفسه) محمول على ظاهره

٢٥و٢٦- باب انه لايستشار جعلة من الناس

١- يه ج ٢ ص ٣٣٨ حماد ومحمد جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) يا على ليس على النساء جمعة (الى قال) ولاتولى القضاء ولاتستشار) وفى ص ٣٤٥ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لمحمد بن الحنفية (اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها من الصواب و ابعدها من الارتياب) الى ان قال فى ص ٣٤٦ (قدخاطر بنفسه من استغنى برأيه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء)

٢- العلل ١٨٧ محمد بن آدم عن ابيه باسناده رفعه قال قال رسول الله (ص) ياعلى لاتشاور جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولاتشاور البخيل فانه يقصر بك عن غايتك ولاتشاور حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ياعلى ان الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن

٣ - فيه معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول كان ابى (ع) يقول قم بالحق ولاتعرض لمافانك واعتزل مالايعينك وتجنب عدوك واحذر صديقك واصحب من الاقوام الامين والامين من يخشى الله ولاتصحب الفاجر ولاتطلعه على سرك ولاتأتمنه على امانتك واستشر فى امورك الذين يخشون ربهم

٢٧- باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم

يأتي العنوان وادلته ومنها خبر عمر بن يزيد في الباب ٣٨ من الامر بالمعروف

٢٨- باب جملة ممن يكره معاشرتهم والسلام عليهم

١- يه ٣٣٤ ج ٢ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصيته النبي (ص) لعلي (ع) ياعلي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة

٢- فيه ص ١٨٤- الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله تعالى كره للامة اربعة وعشرين خصالا (الى ان قال) وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال (ع) فر من المجذوم فرارك من الاسد

٣- الخصال ١١٢ محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى امير المؤمنين (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل و على من يلعب بالنرد و على من يلعب بالاربعة عشر وانا ازيدكم الخامسة انهيكم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج

٤- الخصال ١٣٨ درست قال قال رسول الله (ص) خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزناء والاعرابي

٥- الخصال ١٥٨ - السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال ستة لايسلم عليهم اليهودي والمجوسي والنصراني و الرجل على غائطه و على مؤائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات

٦- الخصال ١٦٠ - الاصبغ بن نباته قال سمعت عليا (ع) يقول في حديث

(فاما الذين لاينبغى السلام عليهم فاليهود والنصارى و اصحاب النرد و الشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسبب الامهات والشعراء) رواه فى السرائر ص ٤٨٤ نحوه و فيه (بسب الامهات)

٧- الخصال ٨٢ ج ٢ مصدق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لاتسلموا على اليهود ولاعلى النصارى ولا على المجوس ولاعلى عبدة الاوثان ولاعلى موائد شراب الخمر ولاعلى صاحب الشطرنج والنرد ولاعلى المخنث ولاعلى الشاعر الذى يقذف المحصنات ولاعلى المصلى وذلك ان المصلى لايستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولاعلى آكل الربواء ولاعلى رجل جالس على غائط ولاعلى الذى فى الحمام ولاعلى الفاسق المعلن بفسقه

٢٩- باب ان تودد الناس نصف العقل و مجاملتهم ثلثه

١- الاصول ٦١٢- ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال ان اعرابيا من بنى تميم اتى النبى (ص) فقال له اوصنى فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك

٢- فيه سليمان بن داود بن زياد التميمى عن ابيعبدالله (ع) قال قال الحسن بن على (ع) القريب من قربته المودة وان بعد نسبه و البعيد من بعدته المودة وان قرب نسبه لاشىء اقرب الى شىء من يدالى جسدو ان اليدتغل فتقطع و تقطع فتحسم .

٣- و فيه موسى بن بكر عن ابى الحسن (ع) قال التودد الى الناس نصف العقل (رواه فيه عن السكونى عن ابيعبدالله (ع) عن رسول الله «ص»

٤- وفيه سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال مجاملة الناس ثلث العقل

٣٠- باب استحباب لقاء الناس بالبشر و حكم كف اليدعنهم

١- الاصول ٦١٢- السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» ثلاث يصفين ودالمرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له فى المجلس اذاجلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه

٢- فيه حذيفة بن منصور قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدياً كثيرة

٣١ - باب ان اعلام رجل بحب صاحبه ابقى للمودة

١- الاصول ٦١٢ نضربن قابوس قال قال لى ابوعبدالله (ع) اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك فان ابراهيم(ع) قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى

٢- المحاسن ٢٦٦- ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه قال مررجل فى المسجد وابوجعفر(ع) جالس وابوعبدالله (ع) فقال له بعض جلسائه و الله انى لاحب هذا الرجل قال له ابوجعفر(ع) الافاعلمه فانه ابقى للمودة و خيرفى الالفة

٣- فيه عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله(ص) اذا احب احدكم صاحبه اواخاه فليعلمه

٤- وفيه هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا احببت رجلافاخبره (رواه فى الاصول ص ٦١٢ وفيه (فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما

٣٢و٣٣- باب الامر بالسلام و بالابتداء به و برده

١- الاصول ٦١٣ هارون بن خارجة عن ابيعبدالله (ع) قال من التواضع ان تسلم على من لقيت

٢ ـ فيه معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله (عج) قال البخيل من يبخل بالسلام

٣ـ و فيه عبدالله بن سلام عن ابيعبد الله (ع) قال البادى بالسلام اولى بالله وبرسوله .

٤ ـ الاصول ٦١٢ ـ السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) السلام تطوع والرد فريضة

٥ـ فيه وبهذا الاسناد قال (ص) من بدء بالكلام قبل السلام فلاتجيبوه و قال ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلاتجيبوه و بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) اولى الناس بالله وبرسوله من بدء بالسلام

٦ـ الاصول ٦٢٦ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادى بالسلام اولى بالله وبرسوله

٧ ـ الوسائل ابوحمزة عن على بن الحسين (ع) قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدرالاقتار والتوسع على قدرالتوسع و انصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم

٨ـ ثواب الاعمال ٩٣ جابرعن ابيجعفر الباقر (ع) قال ان ملكامن الملائكة مربرجل قائم على باب دار فقال له الملك يا عبدالله ماوقوفك على باب الدار قال فقال له اخ لى فيها اردت ان اسلم عليه فقال له الملك هل بينك و بينه رحم ماسة اوهل دعتك اليه حاجة قال فقال لابينى و بينه قرابة ولايرغبنى اليه حاجه الاخوة الاسلام وحرمته فانما اتعهده اسلم عليه فى الله رب العالمين فقال له الملك انى رسول الله اليك وهويقرئك السلام ويقول انما اياى اردت ولى تعاعدت وقداوجبت لك الجنة

واعفيتك من غضبى و اجرتك من النار

٩- الخصال ١٣- اسماعيل بن ابى زياد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من بدء بالكلام قبل السلام فلاتجيبوه قال وقال (ع) لاتدع الى طعامك احدا حتى يسلم

٣٤- باب استحباب افشاءالسلام و اطابة الكلام

١- الاصول ٦١٣ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال ان الله (عج) يحب افشاء السلام

٢- فيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر(ع) قال كان سلمان يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لاينال الظالمين

٣- يأتى فى الباب ٣٨ فى خبر ابن القداح (افشوا السلام واطيبوا الكلام)

٤- يه ٣٣٦ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) (واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام) (رواه فى المعانى ص ٩٠ عن سعد الاسكاف عن ابيجعفر(ع) فى حديث نحوه وفيه (فاما الدرجات فافشاء السلام الخ

٥- المعانى ٧٣- ابوبصير عن الصادق عن آبائه (ع) قال قال رسول الله(ص) ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها لايسكنها من امتى الامن اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام) للحديث ذيل يذكر فيه تفسير الامور الخمسة والمراد منها

٦- المجالس ٥٤ ابوهريرة قال قال رسول الله (ص) ان اعجز الناس من عجز عن الدعاء وان ابخل الناس من بخل بالسلام

٧- يأتى فى الباب ٢٣ من النفقات فى خبر معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) (وافش السلام فى العالم) تقدم فى ابواب كثيرة مايدل على المطلوب منها الباب ٤٩ من الصدقة المندوبة والباب ٤٩ من آداب السفر ويأتى فى ابواب كثيرة ايضا منها «الباب ٨٥ و١٠٧ و١٢٢ هنا و الباب ١٦ من فعل المعروف و الباب ٣٠ من آداب المائدة

٣٥ - باب استحباب التسليم على الصبيان

١- العلل ٥٢- العباس بن هلال عن على بن موسى الرضا عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» خمس لاادعهن حتى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد وركوبى الحمار موكفاً وحلبى العنز بيدى ولبس الصوف والتسليم على الصبيان ليكون ذلك سنة من بعدى «رواه فى الامالى ص ٢٢ عن محمد بن قيس عن ابيجعفر الباقر «ع» عن رسول الله «ص» فى حديث ورواه فى الخصال ص ١٣٠ عن الحسين بن مصعب عن ابيعبدالله عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» خمس لاادعهن» و ذكر مثله ثم قال «وعن الامام الباقر «ع» قال قال رسول الله «ص» خمس لست بتاركهن حتى الممات لباس الصوف وركوبى الحمار موكفا و اكلى مع العبيد و خصفى النعل بيدى وتسليمى على الصبيان ليكون سنة من بعدى (الظاهر ان قوله ليكون سنة راجع الى التسليم على الصبيان فقط «قوله موكفا اى موضوعا عليه الوكاف مأخوذ من وكف الحمار وضع عليه الوكاف وهو شىء ضخيم كالثوب يطرح عليه «المنجد» «تقدم فى الباب ١٩ من ابواب احكام الملابس ماظاهره المنافاة وذكر فى الوسائل لرفعها وجوها ومحامل راجعها

٣٦- باب التساوى فى التسليم بين الغنى والفقير

١- الامالى ٢٦٥ فضل بن كثير عن على بن موسى الرضا «ع» قال من لقى فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله «عج» يوم القيامة وهو عليه غضبان «يأتى فى الباب ٦٨ ما ربمانا فى ماسطرناه فى بابنا هذا فليتدبر

٣٧- باب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى

١- الامالى ١٦٠ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» ان النبى «ص» قال من رأى يهود يا او نصرانيا اومجوسيا اوواحدا على غير ملة الاسلام فقال الحمد لله الذى فضلنى عليك بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد «ص» نبيا وبعلى اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبينه فى النار ابداً

٢- فيه ص ١٦١- العيص بن القاسم عن ابيعبدالله «ع» قال من نظر الى ذى عاهة اومن قدمثل به او صاحب بلاء فليقل سرا فى نفسه من غير ان يسمعه الحمدلله الذى عافانى مما ابتلاك به ولوشاء فعل ذلك ثلاث مرات فانه لايصيبه ذلك البلاء ابداً

٣٨و٣٩- باب كيفية التسليم والجهر به وضم كلمات اليه

١- الاصول ٦١٣- ابن القداح عن ابيعبدالله «ع» قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولايقول سلمت فلم يردوا على ولعله يكون قدسلم ولم يسمعهم فاذارد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا على ثم قال كان على «ع» يقول لاتغضبوا ولاتغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام ثم تلا (ع) عليهم قول الله (عج) السلام المؤمن المهيمن

٢- فيه الحسن بن المنذر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من قال السلام عليكم فهى عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة ومن

قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهى ثلاثون حسنة

٣ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام

٤ـ يه ١٥٢ ج ٢ عمار الساباطى انه سئل اباعبد الله (ع) عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم

٥ ـ العلل ٢٥ وهب اليمانى قال فى حديث (ثم قال الله (عج) لآدم يا آدم انطلق الى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه (عج) قال له ربه تبارك وتعالى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيامة

٤٠ و ٤١ـ باب اعادة السلام والمخاطبة بضمير الجماعة

١ـ يه ١٠٦ وروى ان امير المؤمنين (ع) قال لرجل من بنى اسد الا احدثك عنى وعن فاطمة (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف و قد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يارسول الله ادخل فدخل) رواه فى العلل ص ١٢٨ عن ابى الورد بن تمامة عنه (ع) وقد ذكرنا فى الباب ١١ من التعقيب ذيله من الكتابين واما صدره فليس دالا على حكم فقهى

٢ـ الخصال ٨٧ ج ٢ ابان الاحمر عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (وجاء رسول الله (ص) حتى وقف على باب دراهم وقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا وعليك السلام يارسول الله ورحمة الله وبركاته)

ما اسقطناه من الحديث لايناسب بابنا

٣- الاصول ٦١٣ منصوربن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عندالعطاس تقول يرحمكم الله و ان لم يكن معه غيره و الرجل ليسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعوللرجل يقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره (رواه فى الخصال ص ٦٣ نحوه الى قوله عافاكم الله وفيه ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة

٤٢- باب ان ثلاثة لايسلمون

١- الاصول ٦١٣ محمد بن الحسين رفعه قال كان ابوعبدالله (ع) يقول ثلاثة لايسلمون الماشى مع الجنازة والماشى الى الجمعة وفى بيت حمام «رواه فى الخصال ص ٢٥ عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب وقد تقدم مع غيره فى الباب ١٢ من آداب الحمام

٤٣ و ٤٤- باب كيفية رد السلام و تمامه و تمام التحية

١- الاصول ٦١٣- ابوعبيدة الحذاء عن ابيجعفر «ع» قال مر امير المؤمنين «ع» بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله و بركاته و مغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين لاتجاوز وابنا مثل ماقالت الملائكة لابينا ابراهيم «ع» انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت

٢- الروضة ٦٣- الحكم بن عتيبة قال بينما انا مع ابيجعفر «ع» والبيت غاص باهله اذا قبل شيخ يتوكأ على عنزة حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر «ع» وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الحديث لايرتبط ذيله ببابنا

٣- الاصول ٣٦١- ابو كهمش قال قلت لابيعبدالله (ع) عبدالله بن ابى يعفور يقرؤك السلام قال عليه وعليك السلام اذا اتيت عبدالله فاقرئه السلام الحديث يأتى بتمامه فى اول الوديعة

٤- المجالس ٦٧ جابر عن ابيجعفر (ع) قال ان ملكامن الملائكة سئل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فذلك الملك قائم حتى تقوم الساعة ليس احدمن المؤمنين قال صلى الله على محمد وآله وسلم الاقال الملك و عليك السلام ثم يقول الملك يارسول الله ان فلانا يقرؤك السلام فيقول رسول الله (ص) وعليه السلام

٥ - الخصال ٥٦ ج ٢ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال بينما امير- المؤمنين (ع) فى الرحبة اذقام اليه رجل فقال السلام عليك ياامير المؤمنين و رحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين (ع) وقال وعليك السلام و رحمة الله و بركاته) للحديث ذيل طويل

٦- المعانى ٨٢ وقال (ع) لاغرار فى الصلوة ولافى تسليم (الى ان قال) واما الغرار فى التسليم فان يقول الرجل السلام عليك ويرده فيقول وعليك و لايقول و عليكم السلام

٧- تفسير القمى ٤٢٥ فى قوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها قال كان رسول الله يجيىء كل يوم عند صلوة الفجر حتى يأتى باب على و فاطمة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقولون وعليك السلام يا رسول الله و رحمة الله وبركاته فيقول الصلوة يرحمكم الله (الحديث مختصر وله ذيل

٨ - الاصول ٦١٣ على بن رئاب عن ابيعبد الله (ع) قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة

٤٥- باب ذكر عدة يستحب لهم الابتداء بالتسليم

١- الاصول ٦١٢ جراح المدايني عن ابيعبدالله (ع) قال ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

٢- فيه جميل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم

٣- وفيه عنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله (ع) قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشي واصحاب البغال يبدؤون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤون اصحاب البغال

٤- وفيه ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد و اذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة

٥- و فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال يسلم الراكب على الماشي و القائم على القاعد

٤٦- باب ان تسليم واحد من الجماعة ورده يجزى عنهم

١ - الاصول ٦١٢ عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبد الله (ع) قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزء عنهم

٢- فيه غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد واحدا جزء عنهم

٣- وفيه ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزء هم ان يسلم واحد منهم و اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزء هم ان

يرد واحد منهم

٣- المجالس ٢٢٩ زيد بن اسلم ان رسول الله (ص) قال ليسلم الراكب على الماشى فاذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم

٤٧و٤٨- باب ان التسليم لايترك للتقية ويجوز على النساء

١- كشف الغمة ٢٣٧- اسحاق بن عمار قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وكنت تركت التسليم على اصحابنا فى مسجد الكوفة و ذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لى ابوعبدالله (ع) ياسحاق متى احدثت هذا الجفألاخوانك تمر بهم فلاتسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال ليس عليك فى التقية ترك السلام وانما عليك فى الاذاعة ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة سلام عليك ورحمة الله و بركاته ابداً

٢- الاصول ٦١٤ ربعى بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يسلم على النساء و يردون عليه السلام وكان امير المؤمنين (ع) يسلم على النساء و كان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما اطلب من الاجر

٤٩- باب حكم التسليم على الكفار و كيفية رده عليهم

١- الاصول ٦١٥ غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاتبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا و عليكم

٢- فيه زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال تقول فى الرد على اليهود والنصرانى سلام

٣- وفيه محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا سلم عليك اليهود والنصرانى و المشرك فقل عليك

٤- فيه سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اليهودى والنصرانى والمشرك اذا سلموا على الرجل وهوجالس كيف ينبغى ان يرد عليهم فقال يقول عليكم

٥- و فيه جابر عن ابيجعفر (ع) قال اقبل ابوجهل بن هشام و معه قوم من قريش فدخلوا على ابى طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذا نافادعه فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال فبعث ابوطالب الى رسول الله (ص) فدعاه فلما دخل النبى (ص) لم يرفى البيت الامشركا فقال السلام على من اتبع الهدى الحديث

٦- الاصول ٦١٤ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال دخل يهودى على رسول الله (ص) وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله (ص) عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله (ص) كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام و الغضب و اللعنة يامعشر اليهود ياخوة القردة والخنازير فقال رسول الله ياعائشة ان الفحش لوكان مثالا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه و لم يرفع عنه قط الاشانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ماردددت عليهم فقلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك

٧- كا ١٦٢ سالم بن مكرم عن ابيعبدالله (ع) قال مر يهودى بالنبى (ص) فقال السام عليك فقال رسول الله (ص) عليك الحديث تقدم بتمامه فى الباب ٩ من الصدقة المندوبة .

٨ - قرب الاسناد ٦٢- ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال لاتبدؤوا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولاتصافحوا ولاتكنوهم الاان تضطروا الى ذلك

٥٠ و ٥١- باب حكم دخول بيت الغير والاختلاف الى الابواب

١- المعانى ٥٢ عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله «ع» عن قول الله (عج) لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم

٢- فيه ابوالصباح قال سئلت اباجعفر «ع» عن قول الله «عج» فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم «الآية» قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم

٣- تفسير القمى ٢٦٢ فى رواية ابى الجارود عن ابيجعفر «ع» قال اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم و ان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عندربنا يقول الله تحية من عندالله مباركة طيبة «تقدم نحوه عن الخصال فى حديث الاربعمأة فى الباب ١٥ من احكام المساكن فراجعه وروى فى الخصال ص ٢٨ ج ٢ عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين «ع» كانت الحكماء فيما مضى من الدهر يقولون ينبغى ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه» ثم ذكرها بتمامها فراجعه

٥٢- باب استحباب التسليم عندالقيام من المجلس

١- قرب الاسناد ٢٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ان النبى «ص» قال اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا فى خير كان شريكهم وان افاضوا فى باطل كان عليهم دونه

٢- مكارم الاخلاق ١٥ قال رسول الله «ص» اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاولى بأولى من الاخرى

٥٣و٥٤- باب الدعاء للذمي والتسليم عليه و المكاتبة اليه

١- الاصول ٦١٥ محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا «ع» قال قيل لابيعبدالله «ع» كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك «تقدم في الباب ٢٦ من الدعاء مايدل على المطلوب

٢- الاصول ٦١٦ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال لا بأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة «يأتي في الباب ٩٦ حكم الابتداء باسم من يرسل اليه

٣- فيه ابو بصير قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي اوالى اليهودي اوالى النصراني او ان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ايبدء بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته فقال اما ان تبدء به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك فان رسول الله كان يكتب الى كسرى (العلج بالكسر الرجل الضخم من كفار العجم (مجمع)

٥٥- باب التسليم على الخضر (ع) عند ذكره وذكر حالاته

١- كمال الدين ٢١٩- الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول ان الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لايموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولانرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه وانه ليحضر الموسم كل سنة فيقضي جميع المناسك ويقف بعرفة فيؤمن على دعاء المؤمنين وسيونس الله به وحشة قائمنا في غيبته ويصل به وحدته

٥٦- باب الاغضاء عن الاخوان و ترك المطالبة بالانصاف

١- الاصول ٦١٦ ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابوعبدالله (ع) وافى لك باخيك كله واى الرجال المهذب

٢- فيه ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) لاتفتش الناس فتبقى بلاصديق

٣- المجالس ١٧٥- الضحاك بن مخلد قال سمعت الصادق (ع) يقول ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف

٥٧ و٥٨- باب تسميت العاطس ورده و كيفيتهما

١- الاصول ٦١٧ جراح المدائنى قال قال ابوعبدالله (ع) للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذاغاب ويسمته اذا عطس يقول الحمدلله رب العالمين لاشريك له ويقول يرحمك الله فيجيب يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويشيعه اذا مات

٢- فيه مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذاعطس الرجل فسمتوه ولوكان من وراء جزيرة وفى رواية اخرى ولومن وراء البحر

٣- وفيه اسحاق بن يزيد ومعمر بن ابى زياد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند ابيعبدالله (ع) اذعطس رجل فمارد عليه احدمن القوم شيئا حتى ابتدء هو فقال سبحان الله الاسمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس

٤- وفيه داود بن الحصين قال كنا عندابيعبدالله (ع) فاحصيت فى البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابوعبدالله (ع) فماتكلم احدمن القوم فقال ابوعبدالله (ع) الاتسمتون

فرض المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته اوقال يشمته واذا دعاه ان يجيبه (رواه فى مصادقة الاخوان ص ١٠ عن داود بن حفص وفيه من حق المؤمن على اخيه اربع خصال ثم ذكر نحوه

٥- الاصول ٥١٨ سعد بن ابى خلف قال كان ابو جعفر (ع) اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم و يرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عزوجل .

٦- فيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لاشريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله (ص) سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله فقال كلما ذكر الله (عج) فيه فهو حسن

٧- الخصال ١٢٨ ج ٢- ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال فى حديث اربعمأة (اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله (عج) واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها (يأتى فى الباب ٥٩ مايدل على عنوان الباب و تقدم فى الباب ١٨ من قواطع الصلوة مايدل على حكم تسميت المصلى اذا عطس اوسمع العطاس

٥٩و٦٠- باب ان العطاس امان من الموت نافع للبدن مالم يزد على ثلاثة وحكم العطسة القبيحة

١- كمال الدين ٢٤٠ نسيم خادم ابى محمد (ع) قالت قال لى صاحب الزمان (ع) وقد دخلت عليه بعدمولده بليلة فعطست عنده فقال لى رحمك الله قالت نسيم ففرحت بذلك فقال لى (ع) الا ابشرك فى العطاس قلت بلى يامولاى قل هوامان

من الموت ثلاثة ايام

٢ـ الاصول ٦١٩ حذيفة بن منصور قال قال العطاس ينفع فى البدن كله مالم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهوداء وسقم

٣ ـ فيه ابوبكر الحضرمى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله (عج) ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة (و فى هامشه هى المشتملة على الصوت الشديد المستكره فى السمع

٤ـ و فيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث (فقلت جعلت فداك من اين تخرج العطسة فقال من جميع البدن (الى ان قال) وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام(تقدم فى الباب ١١ من القواطع فى خبر احمد بن ابى نصر (العطسة من الله (عج)

٦١ـ باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالى العطاس

١ـ الاصول ٦١٩ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه

٢ـ الخصال ٦٣ وهب بن منبه عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال يسمت العاطس ثلاثا فما فوقها فهو ريح وفى حديث آخر اذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له شفاك الله لان ذلك من علة

٦٢ـ باب استحباب التحميد لمن عطس او سمعه

١ـ الاصول ٦١٧ صالح بن ابى حماد قال سئلت العالم (ع) عن العطسة وما العلة فى الحمدلله عليها فقال ان لله نعماء على عبده فى صحة بدنه و سلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله (عج) على ذلك واذا نسى امر الله الريح فتجارفى بدنه ثم

يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكراً لعاطسي

٢- الاصول ٦١٨ السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي (ص) فقال الحمدلله فقال له النبي (ص) بارك الله فيك

٣- فيه مسمع بن عبدالملك قال عطس ابوعبدالله (ع) فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغماداخرا

٤- وفيه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله «ع» قال في وجع الاضراس ووجع الآذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد

٥- وفيه محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) من قال اذا عطس الحمدلله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس

٦- وفيه ص ٦١٩ مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه الحمدلله رب العالمين فان قال الحمدلله رب العالمين قالت الملائكة يغفرالله لك قال وقال رسول الله «ص» العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن

٦٣و٦٤، باب الصلوات عندالعطاس و سماعه وفي كل موطن

١- الاصول ٦١٨ - ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابيجعفر «ع» فقال الحمدلله فلم يسمته ابوجعفر «ع» وقال نقصنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابوجعفر «ع»

٢- فيه ابواسامة قال قال ابوعبد الله «ع» من سمع عطسة فحمد الله «عج» وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولاضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها و ان

كان بينك وبينه البحر

٣- و فيه جابر قال قال ابوجعفر «ع» نعم الشيء العطسة ينفع في الجسد و تذكر بالله «عج» قلت ان عند ناقوما يقولون ليس لرسول الله «ص» في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلاناالهم شفاعة محمد وآله «ص»

٤- وفيه الفضيل بن يسارقال قلت لابي جعفر «ع» ان الناس يكرهون الصلوة على محمد و آله في ثلاثة مواطن عند العطسة و عند الذبيحة و عند الجماع فقال ابوجعفر «ع» مالهم ويلهم نافقو العنهم الله

٥- و فيه ص ٦١٩ - الحسن بن راشد عن ابيعبدالله «ع» قال من عطس ثم وضع يده على قصبةانفه ثم قال الحمدلله رب العالمين حمدا كثيرا كماهو اهله و صلى الله على محمد النبي و آله و سلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد و اكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر اللهله الى يوم القيامة «تقدم في الباب ٢٣ من الذكر ان الصلوة على النبي «ص» واجبة في كل موطن رواه الفضل بن شاذان و غيره

٦٥و٦٦- باب تسمية الذمي وان العطاس شاهد حق

١- الاصول ٦١٨ - ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله «ع» قال عطس رجل نصراني عند ابيعبدالله «ع» فقال لهالقوم هداك الله فقال ابوعبدالله «ع» يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لايهديه الله حتى يرحمه

٢- الاصول ٦١٩- ابن القداح عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» تصديق الحديث عند العطاس «رواه فيه عن السكوني عنه «ع» مثله

٣- وفيه السكوني عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» اذا كان الرجل

يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق

٦٧- باب اجلال الشيخ الكبير وحامل القرآن والامام العادل

١- الاصول ٦١٩ عبدالله بن سنان قال قال لى ابوعبدالله «ع» ان من اجلال الله «عج» اجلال الشيخ الكبير

٢- فيه السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله من فزع يوم القيامة وقال «ص» من وقر ذا شيبة فى الاسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة

٣- الاصول ٦٢٠ عبدالله بن سنان قال قال لى ابوعبدالله (ع) من اجلال الله (عج) اجلال المؤمن ذى الشيبة و من اكرم مؤمنا فبكرامة الله بدء و من استخف بمؤمن ذى شيبة ارسل الله اليه من يستخف به قبل موته

٤- فيه ابوالخطاب عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة لايجهل حقهم الامنافق معروف النفاق ذوالشيبة فى الاسلام وحامل القرآن والامام العادل

٥- وفيه ابوبصير وغيره عن ابيعبدالله (ع) قال قال من اجلال الله (عج) اجلال ذى الشيبة المسلم (رواه فيه ص ٣٩١ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) عن رسول الله (ص)

٦- الاصول ٣٩١ - احمد بن محمد رفعه قال قال ابوعبد الله (ع) ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا

٧- فيه الوصافى قال قال ابوعبدالله (ع) عظموا كباركم و صلوا ارحامكم وليس تصلونهم بشىء افضل من كف الاذى عنهم

٨ - ثواب الاعمال ١٠٢ محمد بن عبدالله رفعه قال قال رسول الله (ص) من

عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله من فزع يوم القيامة وقال من تعظيم الله اجلال ذى الشيبة المؤمن

٩- المعانى ٧٢- احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال من لايعرف لاحد الفضل فهوالمعجب برأيه

١٠- المجالس ١٩٦- انس قال قال رسول‌الله (ص) بجلوا المشايخ فان من اجلال الله تبجيل المشايخ

٦٨و٦٩- باب اكرام الشريف والكريم و كراهة اباء الكرامة

١- الروضة ١٨٣- الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله (ص) اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قدسئلت اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قال فما الحسيب قال الذى يفعل الافعال الحسنة بماله وغيرماله قلت فماالكرم قال التقوى

٢- الاصول ٦٢٠- السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه

٣- فيه عبدالله بن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال دخل رجلان على امير المؤمنين (ع) فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعدعليها احدهما وابى الاخر فقال امير المؤمنين (ع) اقعد عليها فانه لايأبى الكرامة الاحمار ثم قال قال رسول الله (ص) اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه

٤- فيه عبدالله العلوى عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين (ع) لما قدم عدى بن حاتم الى النبى (ص) ادخله النبى بيته و لم يكن فى البيت غير خصفة و وسادة ادم فطرحها رسول‌الله (ص) لعدى بن حاتم

٥- المعانى ٧٨- الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن (ع) كان امير المؤمنين (ع) يقول لايأبى الكرامة الاحمار قلت مامعنى ذلك قال التوسعة فى المجلس و الطيب يعرض عليه

٦ - فيه على بن الجهم قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول لايأبى الكرامة الاحمار قلت اى شيء الكرامة قال مثل الطيب ومايكرم به الرجل

٧- وفيه ابوزيد المكى قال سمعت اباالحسن (ع) يقول لايأبى الكرامة الاحمار يعنى بذلك فى الطيب والوسادة

٨- وفيه سماعة بن مهران عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يرد الطيب قال لاينبغى له ان يرد الكرامة

٩- وفيه ص ٥٢ - احمد بن محمد البزنطى قال قال ابو الحسن الرضا (ع) كان امير المؤمنين (ع) يقول لايأبى الكرامة الاحمار فقلت مامعنى ذلك فقال ذلك فى الطيب يعرض عليه والتوسعة فى المجالس من اباهما كان كما قال

١٠ - قرب الاسناد ٤٣ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا عرض على احدكم الكرامة فلايردها فانما يرد الكرامة الحمار

٧٠ـ٧١- باب حق الداخل على اهل البيت والمجالس بالامانة

١- الاصول ٦٢٠ - السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة اذا دخل واذا خرج وقال قال رسول الله (ص) اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فى بيته فهو امير عليه حتى يخرج

٢- فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) المجالس بالامانة

٣- وفيه ابوعوف عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول المجالس بالامانة

٤- وفيه عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال المجالس بالامانة و ليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة او ذكراً له بخير .

٥- المجالس ٣٣ جابر بن عبدالله قال قال رسول الله (ص) المجالس بالامانة الاثلاثة مجالس مجلس سفك فيه دم حرام او مجلس استحل فيه فرج حرام او مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه

٧٢- باب انه اذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان منهم

١- الاصول ٦٢٠- ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فان فى ذلك مايحزنه ويؤذيه

٢ - فيه يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول (ع) قال اذا كان ثلاثة فى بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك ممايغمه

٧٣- باب كراهة اعتراض المسلم فى حديثه

١- الاصول ٦٢١- السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عرض لاخيه المسلم المتكلم فى حديثه فكانما خدش وجهه

٧٤و٧٥- باب كيفية الجلوس ومحله ومايستحب منهما

١- الاصول ٦٢١ عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلوى رفعه قال كان النبى (ص) يجلس ثلاثا القرفصاء وهو ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشدهما فى ذراعه وكان يجثو على ركبته وكان يثنى رجلا واحدة و يبسط عليها الاخرى ولم ير (ص) متربعا قط .

٢ـ فيه ابوحمزة الثمالى قال رأيت على بن الحسين (ع) قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقلت ان الناس يكرهون هذه الجلسة و يقولون انها جلسة الرب فقال انى انما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لايمل ولاتأخذه سنة ولانوم

٣ـ وفيه حماد بن عثمان قال جلس ابوعبدالله (ع) متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل جعلت فداك هذه جلسة مكروهة فقال لاانما هو شىء قالته اليهود لما ان فرغ الله (عج) من خلق السموات والارض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فانزل الله (عج) الله لا اله الاهو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم وبقى ابوعبدالله متوركا كماهو

٤ـ و فيه ابوسليمان الزاهد عن ابيعبدالله (ع) قال من رضى بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم

٥ـ وفيه عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول‌الله (ص) اذا دخل منزلاقعد فى ادنى المجلس اليه حين يدخل

٦ـ المكارم ١٥ كان رسول‌الله (ص) اذا جلس جلس القرفصاء

٧ـ الاصول ٣٦٩ـ السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا ولاتحب ان تحمد بالتقوى

٨ـ فيه ص ٣٧٠ هارون بن خارجة عن ابيعبدالله (ع) قال ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه

٩ـ المجالس ٢٥٠ـ ابن عباس قال كان رسول‌الله (ص) يجلس على الارض ويأكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير

١٠ ـ فيه مصعب بن شيبة قال قال رسول الله (ص) اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له فى مجلسه فليأته فانماهى كرامة اكرمه بهااخوه وان لم يوسع له اخوه فلينظر اوسع مكان يجده فليجلس فيه

٧٦ و٧٧ـ باب استحباب استقبال القبلة وكراهة استقبال الشمس

١ـ الاصول ٦٢١ حماد بن عثمان قال رأيت اباعبد الله (ع) يجلس فى بيته عند باب بيته قبالة الكعبة

٢ ـ فيه طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) قال كان رسول الله اكثرما يجلس تجاه القبلة

٣ـ الشرائع ٢١١ روى عن ائمتنا (ع) خير المجالس ماستقبل به القبلة

٤ـ الخصال ٤٨ سهيل بن زياد يرفعه الى امير المؤمنين (ع) قال لاتستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشجب اللون وتبلى الثوب وتظهر الداء الدفين

٥ ـ فيه ص ١١٧ موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن موسى (ع) قال قال رسول الله (ص) فى الشمس اربع خصال تغير اللون وتنتن الريح وتخلق الثياب و تورث الداء

٦ـ وفيه ص ١٥٩ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (اذاجلس احدكم فى الشمس فليستدبرها بظهره فانها تظهر الداء الدفين (يأتى فى الباب ٣٠ من مقدمات التجارة ان رسول الله (ص) امر بالمشى فى الظل وعلل بكونه مباركا

٧٨ـ باب الامر بالجلوس حيث يأمر صاحب البيت

١ ـ يستفاد من خبر مسعدة بن صدقة وقد تقدم فى الباب ١٢ من المساكن

٧٩- باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد

١- الاصول ٦٢٢ -- ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص) الاحتباء حيطان العرب

٢-- فيه سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يحتبى بثوب واحد فقال ان كان يغطى عورته فلابأس «تقدم مايدل عليه فى الباب ٢٩ من المساجد ويأتى فى الباب ٣١ من مقدمات الطيواف

٨٠- باب المزاح وان المداعبة من حسن الخلق

١-- الاصول ٦٢٢ معمر بن خلاد قال سئلت اباالحسن (ع) فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لابأس مالم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله (ص) كان يأتيه الاعرابى فيأتى اليه الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله «ص» وكان اذااغتم يقول مافعل الاعرابى ليته اتانا

٢-- الفضل بن ابى قرة عن ابيعبدالله «ع» قال مامن مؤمن وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح

٣-- وفيه يونس الشيبانى قال قال ابوعبدالله «ع» كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلاتفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله يداعب الرجل يريد ان يسره

٤-- وفيه عبدالله بن محمد الجعفى قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ان الله يحب المداعب فى الجماعة بلارفث

٥-- وفيه ص ٦٢٣-- ابراهيم بن مهزم عمن ذكره عن ابى الحسن الاول «ع»

قال كان يحيى بن ذكريا يبكى ولايضحك وكان عيسى بن مريم يضحك ويبكى وكان الذى يصنع عيسى «ع» افضل من الذى كان يصنع يحيى «ع»

٦- السرائر ٤٨٢ حمران بن اعين قال دخلت على ابيجعفر «ع» فقلت له اوصنى فقال اوصيك بتقوى الله وايالك والمزاح فانه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه الحديث تقدم ذيله فى الباب ٤١ من الدعاء

٧- يه ٣٣٤ ج ٢ فى وصية النبى «ص» لعلى «ع» « يا على لاتمزح فيذهب بهاؤك ولاتكذب فيذهب نورك

٨٢و٨١- باب كراهة القهقهة والضحك من غير عجب

١- الاصول ٦٢٣ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال القهقهة من الشيطان

٢- فيه خالد بن طهمان عن ابيجعفر «ع» قال اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لاتمقتنى .

٣- الاصول ٦٢٢- الحسن بن كليب عن ابيعبدالله «ع» قال ضحك المؤمن تبسم .

٤- فيه السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال ان من الجهل الضحك من غير عجب قال وكان يقول لاتبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولايأمن البيات من عمل السيئات «فى هامشه «لاتبدين» اى لاتظهرن الاسنان الواضحة فعن زائدة والمراد بالبيات نزول العذاب والبلاء

٥- العيون ١٧٩ محمد بن على عن الرضا عن ابيه «ع» قال قال الصادق «ع» كم ممن كثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيامة بكائه وكم ممن كثر بكائه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيامة فى الجنة ضحكه وسروره

٦- الخصال ٢٢ محمد بن المعلى عن رجل عن ابيعبد الله «ع» قال ثلاث فيهن المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع

٧- الامالى ١٣٣ معاوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس فقال قداعيانى هذاالرجل ان اضحكه يعنى على بن الحسين «ع» والى ان قال» فقال «ع» قولوا له ان لله يوما يخسر فيه المبطلون

٨٣- باب كراهة كثرة المزاح والضحك

١- الاصول حفص بن البخترى قال قال ابوعبدالله (ع) اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه

٢- فيه حريز عن ابيعبدالله قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح

٣- و فيه ابن ابى عمير عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا احببت رجلا فلاتمازحه ولاتمارة

٤- الاصول ٦٢٣ عنبسة العابد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه وقال سمعته يقول المزاح السباب الاصغر

٥- فيه عمار بن مروان قال قال ابوعبدالله (ع) لاتمار فيذهب بهاؤك ولاتمازح فيجترء عليك (رواه فيه مرة اخرى واقتصر على حكم المزاح

٦- و فيه داود بن فرقد و على بن عقبه و ثعلبة رفعوه عن ابيعبد الله (ع) و ابيجعفر (ع) او احدهما قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الايمان مجا

٧- و فيه سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن (ع) انه قال فى وصيته لبعض

ولده اوقال قال ابى لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك .

٨- وفيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اياك والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الاصغر

٩- وفيه محمد بن مروان عن ابيعبدالله (ع) قال اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال

١٠ - الامالى ١٦٣ طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الايمان وكثرة الكذب يذهب بالبهاء

١١- المجالس ٣٣٢ محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» عن آبائه عن على (ع) قال كان ضحك النبى (ص) التبسم فاجتاز ذات يوم بفئة من الانصار و اذا هم يتحدثون ويضحكون بملأ افواهم فقال مه ياهؤلاء من غره منكم امله وقصر به فى الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور واذكروا الموت فانه هادم اللذات

١٢- المحاسن ٢٩٣ عبدالله بن محمد الجعفى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ان الله يحب المداعب فى الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكرة المتخلى بالعبرة المتباهى بالصلوة

١٣- قرب الاسناد ٣٣ مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان داود قال لسليمان (ع) يابنى اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك العبد فقيرا يوم القيامة الحديث يأتى ذيله فى الباب ١١٧

١٤- نهج البلاغة ٢٠٥ ق٢ قال امير المؤمنين (ع) ما مزح الرجل مزحة الامج

من عقله مجة

٨٤- باب استحباب التبسم فى وجه المؤمن

١ - الاخوان ٢٢ قال الرضا (ع) من خرج فى حاجة و مسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قترولاذلة ومن شرب من سؤراخيه المؤمن يريدبه التواضع ادخله الله الجنة البتة ومن تبسم فى وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنةومن كتب الله له حسنة لم يعذبه

٢ - فيه جابر بن يزيد عن ابى جعفر (ع) قال تبسم المؤمن فى وجه اخيه حسنة و صرفه القذى عنه حسنة و ما عبدالله بشيء احب الى من ادخال السرور على المؤمن

٣- فيه وعن ابيعبدالله (ع) قال من اخذمن وجه اخيه المؤمن قذاه كتب له عشرحسنات ومن تبسم فى وجه اخيه كانت له حسنة

٨٥- باب الصبرعلى اذى الجار وغيره وابتلاء المؤمن

١ - الاصول٦٢٣ عمروبن عكرمة قال دخلت علىابيعبدالله «ع»فقلت لى جار يؤذينى فقال ارحمه فقلت لارحمه الله فصرف وجهه عنى فكرهت ان ادعه فقلت يفعل بى كذا وكذا و يفعل و يؤذينى فقال ارأيت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بل اربى عليه فقال ان ذاممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذا رأى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلائه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه فان لم يكن له خادم اسهر ليله و اغاظ نهاره ان رسول الله (ص) اتاه رجل من الانصار فقال انى اشتريت دارافى بنى فلان وان اقرب جيرانى منى جوارامن لاارجوخيره ولاآمن شره قال فامررسول الله عليا وسلمان وابا ذر ونسيت الآخرواظنه المقداد ان

ينادوا فى المسجد باعلى اصواتهم بانه لاايمان لمن لايأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا ثم اومى بيده الى كل اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله

٢ـ الاصول ٣٣٣ اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ماكان ولايكون و ليس بكائن مؤمن الاوله جاريؤذيه ولوان مؤمنا فى جزيرة من جزائر البحرلبعث الله له من يؤذيه

٣ـ وفيه اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله (ع) قال ماكان فيما مضى ولافيما بقى ولافيما انتم فيه مؤمن الاوله جاريؤذيه

٤ـ العيون ٢٠١ باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه(ع) قال قال رسول الله (ص) ماكان ولايكون الى يوم القيامة مؤمن الاوله جاريؤذيه (رواه فى الاصول ص ٣٣٣ عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول ماكان الخ و رواه فى المجالس ص ١٧٦ عن المنصورى عن عم ابيه عن الامام على بن محمد عن آبائه عن الصادق (ع) قال ماكان (وذكر مثله الى ان قال) وقال الباقر (ع) اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنورالله ثم تلاهذه الآية ان فى ذلك لآيات للمتوسمين

٥ـ الاصول ٦٢٤ـ الحسن بن عبدالله عن عبد صالح (ع) قال قال ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى

٦ـ فيه حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال جاء رجل الى النبى فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله (ص) اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبى (ص) اصبر ثم عاد اليه فشكاه ثالثة فقال النبى (ص) للرجل الذى شكى اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فاخرج متاعك الى الطريق حتى يراه من يروح الى الجمعة فاذا سئلوك فاخبرهم فقال ففعل فاتاه جاره المؤذى له فقال له رد متاعك فلك الله على ان لااعود

٧- الاصول ٤٣٢ - ابن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال ما افلت المؤمن من واحدة من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاثة عليه امابعض من يكون معه فى الدار يغلق عليه بابه يؤذيه اوجار يؤذيه او من فى طريقه الى حوائجه يؤذيه ولوان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله (عج) عليه شيطانا يوذيه و يجعل له من ايمانه انساً لايستوحش معه الى احد

٨- العلل ٢٦ على بن ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع) قال لوان رجلامؤمناكان فى قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك

٩- فيه عبدالله بن الحسن عن على بن الحسين عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) مازلت اناومن كان قبلى من النبيين مبتلين بمن يؤذينا و لـوكان المؤمن على رأس جبل يقيض الله (عج) من يؤذيه ليأجره على ذلك وقال امير المؤمنين (ع) مازلت مظلوما منذولدتنى امى حتى ان عقيلا ليصيبه رمد فيقول لاتذرونى حتى تذروا عليا فيذرونى ومابى من رمد

١٠- المحاسن ٩- السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» ثلاث من ابواب البرسخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الاذى

٨٦- باب كف الاذى عن الجار

١- تقدم فى الباب ٨٥ فى خبر عمرو بن عكرمة «ان ينادوا فى المسجد باعلى اصواتهم بانه لاايمان لمن لايأمن جاره بوائقه»

٢- الاصول ٦٢٢ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عن ابيه «ع» قال قرأت فى كتاب على «ع» ان رسول الله «ص» كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم و حرمة الجار كحرمة امه

الحديث مختصر

٣- فيه زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال جائت فاطمة (ع) تشكوالى رسول‌الله (ص) بعض امرها فاعطاها رسول‌الله كربة وقال تعلمى مافيها فاذا فيهامن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت

٤- وفيه ابوحمزة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول المؤمن من امن جاره بوائقه قلت ومابوائقه قال ظلمه وغشمه (روى فى الوسائل آخذا عن المعانى عن ابراهيم بن ابى محمود عن الرضا (ع) فى حديث (وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه)

٥- يه ١٩٧ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول‌الله (ص) فى حديث المناهى (من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم و بئس المصير و من ضيع حق جاره فليس منا ومازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه)

٦- الامالى ٣٢٩- ابوبصير قال سمعت اباعبدالله الصادق (ع) يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيامة ومن عف بطنه و فرجه كان فى الجنة ملكا محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا فى الجنة

٨٧و٨٨- باب حسن الجوار واطعام الجيران

١- الاصول ٦٢٤ - الحكم الخياط قال قال ابوعبدالله (ع) حسن الجوار يعمر الديار و يزيد فى الاعمار (رواه فيه عن معاوية بن عمار عنه (ع) عن رسول‌الله (ص) وفيه وينسى فى الاعمار

٢- فيه ابراهيم بن ابى رجاء عن ابيعبدالله (ع) قال حسن الجوار يزيد فى

الرزق .

٣- وفيه ابومسعود قال قال لى ابوعبدالله (ع) حسن الجوار زيادة فى الاعمار وعمارة الديار

٤- و فيه ابوالربيع الشامى عن ابيعبدالله (ع) قال قال والبيت غاص باهله اعلموا ليس منامن لم يحسن مجاورة من جاوره

٥- و فيه الكاهلى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى يارب اما ترحمنى اذهبت عينى واذهبت ابنى فاوحى الله تبارك وتعالى لوامتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التى ذبحتها وشويتها واكلت و فلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا وفى رواية اخرى قال فكان بعد ذلك يعقوب ينادى مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الامن اراد الغدا فليأت الى يعقوب واذا امسى نادى الامن اراد العشا فليأت الى يعقوب

٦- الاصول ٦٢٥ عبيدالله الوصافى عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ماآمن بى من بات شبعان وجاره جائع قال ومامن اهل قرية يبيت وفيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيامة

٨٩و٩٠- باب ان جار السوء قاصم للظهر وحد الجوار

١- يه ٢٣٨ ج٢ حمادومحمد عن جعفر عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) اربعة من قواصم الظهر الى ان قال (وجارسوء فى دارمقام)

٢- الاصول ٦٢٥ سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع) قال من القواصم التى تقصم الظهر جارالسوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها

٣- فيه اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اعوذ بالله

من جارالسوء فى دار اقامة تراك عيناه و يرعاك قلبه ان رآك بخير سائه وان رآك بشر سره

٢- وفيه جميل دراج عن ابيجعفر (ع) قال حدالجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله

٥- وفيه عمروبن عكرمة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله «ص» كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله

٦- المعانى ٥٢ معاوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له جعلت فداك ماحد الجارقال اربعين دارامن كل جانب

٧- الخصال ١١٢ ج ٢ عقبة بن خالد عن ابيعبدالله «ع» عن آبائه قال قال اميرالمؤمنين «ع» حريم المسجد اربعون ذراعا و الجوار اربعون دارامن اربعة جوانبها «تقدم فى الباب ٨٥ فى خبر عمروبن عكرمة «ثم اومى بيده الى كل اربعين دارامن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»

٩١و٩٢-باب الرفق بالرفيق فى السفر و تشييعه عندالفراق

١- الاصول ٦٢٥ يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» حق المسافران يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا

٢- فيه السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» مااصحب اثنان الاكان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله «عج» ارفقهما بصاحبه

٣- وفيه مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله عن آبائه «ع» فى حديث ان امير المؤمنين «ع» صاحب ذميا فلما عدل الطريق بالذمى عدل معه وقال له «هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا» الحديث مختصر

٤- قرب الاسناد ٦٢٤- ابو البختري عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام

٩٣و٩٤- باب التكاتب في السفر و الامر بالابتداء بالبسملة

١- تقدم في الباب ٢٣ في خبر ابن سنان «رد جواب الكتاب واجب»

٢- الاصول ٦٢٦- ابن محبوب عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب «رواه في كتاب الاخوان ص٢٨ مرسلا عنه «ع» واسقط كلمة «في الحضر»

٣- فيه جميل بن دراج قال قال ابوعبدالله «ع» لاتدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر

٤- وفيه سيف بن هارون مولى آل جعدة قال قال ابوعبدالله «ع» اكتب بسم الله الرحمان الرحيم من اجود كتابك ولاتمد الباء حتى ترفع السين

٥- العلل ١٧٦- احمد بن عامر الطائي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه «ع» ان عليا «ع» سئل لم سمي تبع تبعا قال لانه كان غلاما كانبا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صبحا وريحا فقال له الملك اكتب و ابدء باسم ملك الرعد فقال لاابدء الا باسم الهي ثم اعطف حاجتك فشكر الله له ذلك فاعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس فسمي تبعا

٩٥و٩٦- باب كيفية الكتابة والابتداء باسم من يرسل اليه

١- الاصول ٦٢٧- الحسن بن السري عن ابيعبدالله «ع» قال لاتكتب بسم الله الرحمان الرحيم لفلان ولابأس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان

٢- فيه عنه عنه «ع» قال لاتكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي

فلان واكتب على العنوان لابى فلان

٣ـ وفيه حديد بن حكيم عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه فى الصحيفة قبل اسمه

٢ـ وفيه سماعة قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يبدأ بالرجل فى الكتاب قال لابأس به ذلك من الفضل يبدء الرجل باخيه يكرمه

٩٧و٩٨و٩٩ـ باب استثناء مشية الله فى الكتاب و تقريبه

١ـ الاصول ٦٢٧ مرازم بن حكيم قال امرابوعبدالله «ع» بكتاب فى حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لايكون فيه استثناء فاستثنوا فيه

٢ـ وفيه على بن عطية انه رأى كتبالابى الحسن «ع» متربة

٣ـ وفيه احمد بن محمدبن ابى نصرعن ابى الحسن الرضا«ع» انه كان يترب الكتاب و قال لابأس به «وفى قرب الاسناد ص ١٧٠ «وقال فى تتريب الكتاب كان ابوالحسن «ع» يتربه»

٢ـ الخصال ٣١ ج ٢ دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبرى قالا حدثناعلى بن موسى الرضا عن آبائه «ع» عن النبى «ص» قال باكروا بالحوائج فانهاميسرة واتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه

٩٩ـ باب حكم احراق القرآن ومافيه اسم الله

١ـ الاصول ٦٢٧ عبدالملك بن عتبة عن ابى الحسن الاول «ع» قال سئلته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالناروفيها شىء من ذكرالله قال لاتغسل بالماء اولاقبل .

٢ ـ فيه عبدالله سنان قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول لاتحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوا

٣ـ و فيه زرارة قال سئل ابوعبد الله «ع» عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال امحوا باطهر ماتجدون

٤ـ وفيه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى «ع» فى الظهور التى فيها ذكر الله «عج» قال اغسلها

٥ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» امحوا كتاب الله وذكره باطهر ماتجدون ونهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان يمحى بالاقلام

٦ ـ يه ١٩٤ ج ٢ ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» فى حديث مناهى النبى «ص» ونهى ان يمحى شىء من كتاب الله بالبزاق اويكتب به

٧ـ العيون ٣٣٧ـ الحسن بن على الوشاء قال سئلنى العباس بن جعفر بن الاشعث ان اسئل الرضا «ع» ان يحرق كتبه اذا قرأها مخافة ان تقع فى يدغيره قال الوشاء فابتدأنى «ع» بكتاب من قبل ان اسئله ان يحرق كتبه وقال اعلم صاحبك انى اذا قرأت كتبه احرقتها

٨ ـ قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن القرطاس يكون فيه الكتابة ايصلح احراقه بالنار فقال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلابأس .

١٠٠ـ باب ذكر اخلاق رسول الله (ص) وعاداته الحسنة

١ـ الاصول ٦٢٦ جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» قال كان رسول الله «ص» يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال ولم يبسط رسول الله

«ص» رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول «ص» يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك كان الرجل اذا صافحه قال بيده فنزعها من يده .

٢ـ الروضة ١٤٥ معاوية بن وهب عن ابيعبدالله «ع» قال ما اكل رسول الله «ص» متكئاً منذ بعثه الله عزوجل الى ان قبضه تواضعا لله «عج» ومازوى ركبتيه امام جليسه فى مجلس قط و لاصافح رسول الله (ص) رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده ولا كافاء رسول الله (ص) بسيئة قط قال الله تعالى له ادفع بالتى هى احسن السيئة ففعل ومامنع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتى الله به ولا اعطى على الله (عج) شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطى الجنة فيجيز الله (عج) له ذلك الحديث له ذيل يذكر فيه اخلاق اخيه على (ع)

٣ ـ الاصول ٤٠٠ مالك بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال اذا صافح الرجل صاحبه فالذى يلزم التصافح اعظم اجراً من الذى يدع الاوان الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لايبقى ذنب

٤ـ وفيه ايمن بن محرز عن ابيعبدالله (ع) قال ماصافح رسول الله (ص) رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذى ينزع منه (تقدم فى الباب ٢٩ من الملابس مايدل على عنوان الباب

١٠١ـ باب الامر بالسئوال عن اسم الصاحب و كنيته واسم قبيلته

١ـ الاصول ٦٢٦ عبدالملك بن قدامة عن ابيه عن على بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) يوما لجلسائه تدرون ما العجز قالوا الله و رسوله اعلم فقال العجز ثلاثة ان يبدر احدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولايأتيه والثانية ان يصحب

الرجل منكم الرجل اويجالسه يحب ان يعلم من هوومن اين هوفيفارقه قبل ان يعلم ذلك والثالثة امر النساء يدنو احدكم من اهله فيقضى حاجته وهى لم تقض حاجتها فقال عبدالله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يارسول الله قال يتحرش ويمكث حتى يأتى ذلك منهما جميعا وفى حديث آخر قال رسول الله (ص) ان من اعجز العجز رجل يلقى رجلا فاعجبه نحوه فلم يسئله عن اسمه ونسبه وموضعه

٢ـ فيه السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسئله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسئله عن ذلك والافانها معرفة حمق

٣ـ قرب الاسناد ٧٣ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلايسئله عن اسمه و كنيته و ان يدعى الرجل الى طعام فلايجيب اويجيب فلايأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة

١٠٢ـ باب حفظ الحشمة بين الاخوان و ترك كل الوثوق بهم

١ـ الاصول ٦٢٦ عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) لاتثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاستر سال لن تستقال (رواه فى الامالى ص ٣٩٧ عنه (ع) مرسلا

٢ـ فيه سماعة قال سمعت اباالحسن موسى (ع) يقول لاتذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء

٣ ـ الامالى ٣٩٧ قال الصادق (ع) لبعض اصحابه من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا وقال (ع) ولايطلع صديقك من سرك الاعلى مالوا طلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدوا

٢ـ المجالس ٢٣٢ على الدعبلى عن على بن موسى الرضا عن آبائه (ع)

عن امير المؤمنين (ع) انه قال احبب حبيبك هو ناما عسى ان يكون بغيضك يوماً ما وابغض بغيضك هونا ما فعسى ان يكون حبيبك يوما ما

٥ - مجمع البيان ٢٨٠ ج ٨ في قوله تعالى و تأتون في ناديكم المنكر قال فيه وجوه احدها انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولاحياء عن ابن عباس وروى ذلك عن الرضا (ع)

١٠٣- باب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها

راجع في اول المواقيت خبر مفضل ويونس المروى في الاصول ص ٦٢٦

١٠٤ - باب استحباب حسن الخلق مع الناس

١- الاصول ٣٥٨- ابوولاد الحناط عن ابيعبدالله (ع) قال اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق

٢- فيه عبدالله بن سنان عن رجل من اهل المدينة عن على بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) مايوضع في ميزان امرء يوم القيامة افضل من حسن الخلق

٣ - و فيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً (رواه في المجالس تارتا ص ٨٧ عن محمد بن على بن عبدالله عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) مثله و اخرى ص ٢٥٠ عن ابى هريرة عنه (ص) وزاد (وخياركم لنسائه)

٤- الاصول ١٢- ابراهيم بن عبدالحميد قال قال ابو عبدالله (ع) اكمل الناس عقلا احسنهم خلقا

٥- الاصول ٣٥٩ ذريح عن ابيعبدالله (ع) ان صاحب الخلق الحسن له مثل

اجر الصائم القائم

٦ ـ فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال البر و حسن الخلق يعمران الديارويزيد ان فى الاعمار

٧ـ وفيه عبدالله بن سنان وحسين الاحمسى جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كماتميث الشمس الجليد (وفيه عبدالله بن سنان عنه (ع) قال اوحى الله الى بعض انبيائه الخلق الحسن الخ

٨ـ و فيه العلاء بن كامل قال قال ابوعبدالله (ع) اذاخالطت الناس فان استطعت ان لاتخالط احدامن الناس الاكانت يدك العليا عليه فافعل فان العبديكون فيه بعض التقصيرمن العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم

٩ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثرماتلج به امتى الجنة تقوى الله وحسن الخلق

١٠ـ و فيه عنبسة العابد قال قال لى ابوعبدالله (ع) مايقدم المؤمن على الله (عج) بشيء بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه

١١ـ وفيه اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله (ع) قال ان الخلق منحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية ومنه نية قلت فايهما افضل قال صاحب السجية هومجبول لايستطيع غيره وصاحب النية يصبرعلى الطاعة تصبرا فهوافضلهما

١٢ـ وفيه على بن ابى على اللهبى عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى ليعطى العبدمن الثواب على حسن الخلق كمايعطى المجاهد فى سبيل الله يغد وعليه و يروح .

١٣ـ الاصول ٢٦٠ بحرالسقاء قال قال لى ابوعبدالله (ع) يابحرحسن الخلق

يسر ثم قال الااخبركم بحديث ماهوفى يدى احدمن اهل المدينة ثم ذكر قصة اخذ جارية هدية من ثوب رسول الله (ص) لشفاء مريض كان لاهلها وانه (ص) لم يقل لها شيئا اصلا

١٤- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم

١٥ - العيون ١٩٩ باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق فى الجنة لامحالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق فى النار لامحالة

١٦- العيون ٢٠٣ بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) الخلق السيىء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل

١٧- فيه بالاسناد قال «ص» ان العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم

١٨- وفيه بالاسناد قال «ص» مامن شيء اثقل فى الميزان من حسن الخلق

١٩- العيوم ٢٠٤ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) اقربكم منى مجلسا يوم القيامة احسنكم خلقا وخيركم لاهله

٢٠- فيه بالاسناد قال (ص) احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا و الطفهم باهله وانا الطفكم باهلى

٢١- وفيه بالاسناد قال قال على (ع) اكملكم ايمانا احسنكم خلقا

٢٢- وفيه بالاسناد قال قال على (ع) حسن الخلق خير قرين

٢٣- وفيه بهذا الاسناد قال قال على بن ابيطالب (ع) سئل رسول الله (ص) ما اكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق

٢٤- الخصال ١٧- الحسن (البصرى) عن الحسن (ع) ان احسن الحسن الخلق الحسن

٢٥- فيه انس قال قال رسول الله (ص) حسن الخلق نصف الدين

٢٦- وفيه زياد بن علاقة بن شريك قال قيل يارسول الله ماافضل ماأعطى المرء المسلم قال الخلق الحسن

٢٧- الامالى ١٦٣- الحسن بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال ان الله رضى لكم الاسلام دينا ماحسنوا صحبته بالسخا وحسن الخلق

٢٨- ثواب الاعمال ٩٨ موسى بن ابراهيم رفعه الى رسول الله (ص) قال قالت ام سلمة بابى انت وامى المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لمن تكون قال فقال يا ام سلمة تخيرا حسنهما خلقا وخيرهما لاهله يا ام سلمة ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة (رواه فى الامالى ص ٢٩٨ عنه عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده (ع) قال قالت ام سلمة (رض) لرسول الله بابى انت وذكر مثله

٢٩ - العيون ٢١٣ - الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) نزل على جبرئيل من رب العالمين فقال يامحمد عليك بحسن الخلق فانه ذهب بخير الدنيا والاخرة و ان اشبهكم بى احسنكم خلقا (يأتى فى اول الباب ١٣٧ خبر بهذا الاسناد وفى ذيله (فقال يامحمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة) اقول الظاهر اتحاد الخبرين وانما الكلام فى توجيه مافيهما من الاختلاف

٣٠- الثواب ٩٨ موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن الاول (ع) قال سمعته يقول ماحسن الله خلق عبد ولا خلقه الا استحيى ان يطعم لحمه يوم القيامة النار

٣١- الامالى ٢٣٤ على بن ميمون الصائغ قال سمعت اباعبدالله الصادق (ع)

يقول من اراد ان يدخله الله فى رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذى خلقه

٣٢- المعانى ٧٤- احمد بن ابيعبدالله عن بعض اصحابنا رفعه قال قال لقمان لابنه يابنى صاحب مأة ولاتعاد واحدا يابنى انما هو خلاقك وخلقك فخلاقك دينك وخلقك بينك وبين الناس ولاتتبغض اليهم وتعلم محاسن الاخلاق يابنى كن عبد الاخيار للاشرار يابنى ادالامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا ولاتكن ولداً

٣٣- قرب الاسناد ٢٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اول مايوضع فى ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه

١٠٥و١٠٦- باب الالفة بالناس وكون الانسان هينا ليناً

١- الاصول ٣٦٠ حبيب الخثعمى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) افضلكم احسنكم اخلاقا الموطؤن اكتافا الذين يألفون ويؤلفون وتوطأر حالهم

٢- فيه عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبدالله (ع) قال المؤمن مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف

٣- نهج البلاغة ١٥٥ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) قلوب الرجال وحشية فمن تألفها اقبلت عليه

٤- ثواب الاعمال ٩٤ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الاأخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا بلى يارسول الله قال الهين القريب اللين السهيل (رواه فى الامالى ص ١٩٢ عن عبدالله بن مسكان عن الصادق عن آبائه (ع) عنه (ص)

٥- الاصول ٢٢٥- ابو البخترى رفعه قال سمعته يقول المؤمنون هينون لينون

كالجمل الالف ان قيدانقاد وان انيخ على صخرة استناخ

٦- المجالس ١١٨ عبدالرحمان العزرمي عن ابيعبدالله (ع) قال من ذى الايمان الفقه ومن ذى الفقه الحلم ومن ذى الحلم الرفق و من ذى الرفق اللين و من ذى اللين السهولة

٧- فيه ص ٢٣٣ على بن على بن دعبل عن على بن موسى الرضا عن آبائه (ع) عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) المؤمن هين لين سمح له خلق حسن و الكافر فظ غليظ له خلق سيىء وفيه جبرية

١٠٧- باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر

١- الاصول ٣٦٠- الفضيل قال قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار

٢- فيه ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال اتى رسول الله (ص) رجل فقال يارسول الله اوصنى فكان فيما اوصاه ان قال الق اخاك بوجه منبسط

٣- وفيه ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال قلت ماحد حسن الخلق قال تلين جناحك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن

٤- وفيه الحسن بن الحسين قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال رسول الله «ص» يابنى عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر «رواه فيه عن الحسن بن راشد عنه «ع» وفيه «يابنى هاشم

٥- و فيه سماعة بن مهران عن ابيعبدالله «ع» قال ثلاث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة الانفاق من الاقتار و البشر بجميع العالم و الانصاف من نفسه

٦- وفيه سماعة عن ابى الحسن موسى «ع» قال قال رسول الله «ص» حسن البشر يذهب بالسخيمة

٧- الامالى ٢٦٨ عبدالعظيم الحسنى عن محمد بن على الرضا عن آبائه «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه و حسن اللقاء فانى سمعت رسول الله «ص» يقول انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم

١٠٨و١٠٩- باب الصدق فى الحديث والوعد والعمل بالقول

١- الاصول ٣٦١ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله «ع» قال من صدق لسانه زكى عمله

٢- فيه ابوبصير قال سمت اباعبدالله «ع» يقول ان العبد ليصدق حتى يكتب عندالله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عندالله من الكاذبين فاذا صدق قال الله «عج» صدق وبر واذا كذب قال الله «عج» كذب وفجر

٣- وفيه عمرو بن ابى مقدام قال قال لى ابوجعفر «ع» فى اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث

٤- وفيه الربيع بن سعد قال قال لى ابوجعفر «ع» يارهيع ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا

٥- وفيه الفضيل بن يسار قال قال ابوعبدالله «ع» يافضيل ان الصادق اول من يصدقه الله «عج» يعلم انه صادق وتصدقه نفسه تعلم انه صادق «رواه فى ثواب الاعمال عن عبدالله بن عجلان كما يأتى فى الباب ١٣٨

٦- وفيه ابوالوليد حسن بن زياد الصيقل قال قال ابوعبدالله «ع» من صاق

لسانه زكى عمله و من حسنت نيته زيد فى رزقه ومن حسن بره باهل بيته مدله فى عمره (رواه فى الروضة ص١٨٢ عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم عنه «ع» نحوه

٧- الامالى ٣٠٤ زيد بن على عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» ان اقربكم منى غداواوجبكم على شفاعة اصدقكم للحديث واداكم للامانة واحسنكم خلقا و اقربكم من الناس «يأتى فى اول الوديعة عدة اخبار تدل على المطلوب

٨- الوسائل محمد بن اسماعيل رفعه الى ابيعبدالله «ع» قال قال رسو الله «ص» اوصيك ياعلى فى نفسك بخصال اللهم اعنه الاولى الصدق ولايخرج من فيك كذبة ابداً الحديث «نقله فيه عن المحاسن ثم قال ورواه الكلينى والصدوق كمايأتى

٩- الاصول ٤٧٥ شعيب العرقوفى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذاوعد

١٠- فيه ص ٤٧٤ هشام بن سالم قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول عدة المؤمن اخاه نذر لاكفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتا عندالله ان تقولوا مالاتفعلون

١١- العلل ٣٧ عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبد الله «ع» يقول ان رسول الله «ص» وعد رجلا الى صخرة فقال انا لك هيهنا حتى تأتى قال فاشتدت الشمس عليه فقال له اصحابه يا رسول الله لوانك تحولت الى الظل قال قد وعدته الى هيهنا وان لم يجىء كان منه المحشر

١٢- فيه سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا «ع» قال اتدرى لم سمى اسماعيل صادق الوعد قلت لاادرى قال وعد رجلا فجلس حولا ينتظره «رواه فى الاصول ص ٣٦١ عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله «ع» نحوه وزاد عليه (فسماه الله

صادق الوعد ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسماعيل مازلت منتظراً لك (يأتى فى الباب ٢١ من جهاد النفس مايدل على المطلوب فى البابين

١١٠و١١١- باب الحياء وانه من الايمان الافى طلب العلم

١- الاصول ٣٦٢ معاذبن كثيرعن احدهما (ع) قال الحياء والايمان مقرونان فى قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه

٢- فيه ابوعبيدة الحذاء عن ابيعبدالله (ع) قال الحياء من الايمان و الايمان فى الجنة

٣- وفيه حسن الصيقل قال قال ابوعبدالله (ع) الحياء والعفاف والعى اعنى عى اللسان لاعى القلب من الايمان

٤- وفيه على بن ابى على اللهبى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اربع من كن فيه وكان من قرنه الى قدمه ذنوبا بدلها الله حسنات الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر

٥- وفيه الفضيل بن كثيرعمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال لاايمان لمن لاحياء له (رواه فى الفروع عن الفضل بن كثير المدائنى كماتقدم فى الباب ٢٩ من احكام الملابس .

٦- يه ٣٤٧ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لمحمد بن الحنفية (ومن كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه) رواه فى نهج البلاغه ص ١٩٤ (ق) ٢ نحوه

٧- يه ٣٤٣ ج ٢ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة (الحياء خير كله رواه فى معانى الاخبار ص ١١٦ عن انس بن مالك عنه (ص) ثم قال (يعنى ان الحياء يكف ذا الدين ومن لادين له عن القبيح فهو جماع كل جميل

٨- المجالس ١١٩- انس قال قال رسول الله (ص) ماكان الفحش فى شيء

قط الاشانه ولاكان الحياء فى شيء قط الازانه

٩- المعانى ١١٦- انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) الحياء والايمان فى قرن واحدفاذا سلب احدهما تبعه الآخر

١٠ - فيه بالاسناد قال (ص) ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتا ممقتا ثم ينزع منه الايمان ثم الرحمة ثم يخلع دين الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا

١١ - الاصول ٣٦٢- العوام بن زبير عن ابيعبدالله (ع) قال من رق وجهه رق علمه .

١٢- فيه احمد بن ابيعبدالله عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله (ص) الحياء حياء ان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل

١١٢و١١٣- باب فوائد العفو وصلة القاطع و الاحسان

١- الاصول ٣٦٣ جابر عن ابيجعفر (ع) قال ثلاث لايزيدالله بهن المرء المسلم الاعزاً الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه

٢- فيه ابن فضال قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول ماالتقت فئتان قط الانصر اعظمهماعفوا

٣- فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ان رسول الله (ص) اتى باليهودية التى سمت الشاة للنبى (ص) فقال لها ماحملك على ماصنعت فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا ارحت الناس منه قال فعفا رسول الله (ص) عنها

٤ - وفيه حمران عن ابيجعفر (ع) قال الندامة على العفو افضل و ايسر من الندامة على العقوبة

٥- الاصول ٣٦٢- اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بالعفو فان العفو لايزيد العبد الاعزافتعافوا يعزكم الله

٦- فيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) فى خطبة الااخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفوعمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك

٧- وفيه حمران بن اعين قال قال ابوعبدالله (ع) ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة تعفوعمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم اذاجهل عليك

٨- و فيه اسحاق السبيعى رفعه قال قال رسول الله (ص) الا ادلكم على خير خلائق الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفوعمن ظلمك

٩- وفيه ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين (ع) قال سمعته يقول اذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الاولين والآخرين فى صعيدواحد ثم ينادى مناد ابن اهل الفضل قال فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون وماكان فضلكم فيقولون كنانصل من قطعنا ونعطى من حرمنا ونعفوعمن ظلمنا قال فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة

١٠- المجالس ٤٣- ابوحمزة الثمالى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) (فى حديث يأتى صدره فى الباب ١٩ من جهاد النفس وذيله فى الباب ١٥ من الامر بالمعروف) قال اذاكان يوم القيامة ثم ساق نحو سابقه وفيه (فيقولون كنايجهل علينا فى الدنيا فنحتمل ويساء الينا فنعفوفينادى مناد من الله تعالى صدق عبادى خلواسبيلهم ليدخلوا الجنة بغيرحساب

١١- المجالس ٣٠٢ محمد بن على بن الحسين بن زيد عن على بن موسى الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول‌الله (ص) عليكم بمكارم الاخلاق فان ربى بعثنى بهاوان من مكارم الاخلاق ان يعفوالرجل عمن ظلمه ويعطى من حرمه ويصل من قطعه

وان يعودمن لايعوده

١٢- يه ٣٤٣ ج٢ من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة عفو الملك ابقى للملك

١٣- فيه ص٣٤٨ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لمحمد ابن حنفية لايكونن اخـوك على قطيعتك اقـوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقدر منك على الاحسان اليه

١٤- المعانى ١٠٦- الحسن بن على بن فضال قال قال الرضا (ع) فى قول الله (عج) فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب (رواه فى الوسائل نقلا عن المجالس عن عمرو بن شمر عن الصادق عن ابيه عن على بن الحسين (ع)

١٥- نهج البلاغة ١٤٥ (ق)٢ قال امير المؤمنين (ع) (اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه) وفى ص ١٥٥ منه قال «ع» «اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة»

١٦ - الخصال ٩ زرارة قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول انا اهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا

١٧- الكشى ١٧١ على بن جعفر قال فى حديث ان محمد بن اسماعيل استأذن عمه اباالحسن موسى «ع» فى الخروج الى العراق فاذن له «ثم قال يا عم اوصنى فقال اوصيك ان تتقى الله فى دمى قال ثم ناوله ابوالحسن (ع) صرة فيها مأة وخمسون دينارا فقبضها محمد ثم ناوله اخرى فيها مأة وخمسون دينارا فقبضها ثم اعطاه اخرى فيها مأة وخمسون دينارا فقبضها ثم امر له بالف وخمسمأة درهم كانت عنده فقلت له فى ذلك فاستكثرته فقال هذا ليكون اوكد لحجتى عليه اذا قطعنى ووصلته» رواه فى الاصول ص ٢٦٧ نحوه

١١٤و١١٥- باب استحباب كظم الغيظ حتى عن الاعداء

١ ـ الاصول ٣٦٣ زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم

٢ـ فيه مالك بن حصين السكوني قال قال ابوعبدالله (ع) مامن عبد كظم غيظاً الا زاده الله (عج) عزا في الدنيا والآخرة وقد قال الله «عج» والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين واثابه الله مكان غيظه ذلك

٣ـ وفيه سيف بن عميرة قال حدثني من سمع اباعبدالله (ع) يقول من كظم غيظاً ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه

٤ـ وفيه هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يقول ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم و ما تجرعت جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها (رواه فيه ص ٣٦٤ عن الثمالي عن علي بن الحسين (ع)

٥ـ الاصول ٣٦٤ ربعي عمن حدثه عن ابيجعفر (ع) قال قال لي ابي مامن شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم

٦ـ فيه ابوحمزة عن علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) من احب السبيل الى الله (عج) جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر

٧ـ وفيه الوصافي عن ابيجعفر (ع) قال من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايمانا يوم القيامة

٨ـ وفيه ابوحمزة قال قال ابوعبدالله (ع) مامن جرعة يتجرعها العبد احب الى الله (عج) من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه اما بصبر واما بحلم

٩ـ يه ٣٤٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله (ص) من يكظم الغيظ يأجره الله ومن

يصبر على الرزية يعوضه الله

١٠- فيه ص ٣٣٣ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) (ياعلى اوصيك بوصية فاحفظها فلاتزال بخير ما حفظت وصيتى ياعلى من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه)

١١- وفيه ص ١٩٨- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث المناهى (ومن كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد) .

١٢- العلل ٨٩ ربيع بن عبدالرحمان قال كان والله موسى بن جعفر (ع) من المتوسمين يعلم من يقف عليه ويجحد الامام بعده امامته وكان يكظم غيظه عليهم ولايبدى لهم مايعرفه لهم فسمى الكاظم لذلك

١٣- عقاب الاعمال ٣٧ بالاسناد المتقدم فى عيادة المريض قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة له (ومن كظم غيظه وعفى عن اخيه المسلم اعطاه الله اجر شهيد

١٢- المحاسن ع قال ابو عبدالله (ع) ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ و الصبر على السيوف لله ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله

١٥ - الاصول ٣٦٣ ثابت مولى آل حريز عن ابيعبد الله (ع) قال كظم الغيظ عن العدو فى دولاتهم تقية حزم لمن اخذبه وتحرزبه من التعريض للبلاء فى الدنيا ومعاندة الاعداء فى دولاتهم ومماظتهم فى غير تقية ترك امرالله (عج) فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولاتعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا (رواه فى المحاسن ص ٢٥٩ - الى قوله فى الدنيا

١١٦- باب الصبر على اعداء النعم والبلايا

١- يه ٣٥٠ ج ٢ معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى الله فيك با فضل من ان تطيع الله فيه (رواه فى الخصال ص ١٣ عنه عن معاذ بن مسلم عنه (ع) و رواه فى الاصول ص ٣٦٣ عن عمار بن مروان عن ابى الحسن الاول (ع) ورواه فيه ص ٣٦٤ عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) مثله و زاد (يازيد ان الله اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق

٢- الاصول ٣٣٢- ابوحمزة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع اشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده او منافق يقفو اثره اوشيطان يغويه اوكافر يرى جهاده فمابقاء المؤمن بعدهذا

٣ - فيه داود بن سرحان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اربع لايخلومنهن المؤمن اوواحدةمنهن مؤمن يحسده وهواشدهن عليه ومنافق يقفو اثره اوعدو يجاهده اوشيطان يغويه

١١٧و١١٨- باب فضل الصمت والكلام فى الخير افضل

١- الاصول ٣٦٥- احمد بن محمد بن ابى نصر قال قال ابوالحسن (ع) من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير (روى صدره فى الوسائل عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا (ع) واسقط لفظ العلم

٢- فيه ابوحمزة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول انماشيعتنا الخرس

٣- وفيه هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لرجل اتاه

الادلك على امر يدخلك الله به الجنة قال بلى يارسول الله قال انل مما انا لك قال فان كنت احوج ممن انيله قال فانصر المظلوم قال فان كنت اضعف ممن انصره قال فاصنع للاخرق يعنى اشر عليه قال فان كنت اخرق ممن اصنع له قال فاصمت لسانك الا من خير امايسرك ان يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة

٢- و فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال لقمان لابنه يابنى ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب

٥- وفيه الحلبى رفعه قال قال رسول الله (ص) امسك لسانك فانها صدقة تتصدق بها على نفسك ثم قال ولايعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه

٦- الاصول ٣٦٦- الوشاء قال سمعت الرضا (ع) يقول كان الرجل من بنى اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين (رواه فى عيون الاخبار ص ١٨٥ عن على بن اسباط والحجال عنه (ع)

٧ - الاصول ٣٦٧ على بن الحسن بن رباط عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال لايزال العبد المؤمن يكتب محسنا مادام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا

٨- يه ٣٥٠ ج ٢ قال (ع) لايزال الرجل المسلم يكتب محسناً الخ وفيه (وقال الصادق (ع) الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال (ع) كلام فى حق خير من سكوت على باطل

٩- الروضة ٣- اسماعيل بن مخلد السراج عن ابيعبدالله (ع) فى الرسالة التى خرجت منه الى اصحابه (و عليكم بالصمت الافيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه)

١٠ - ثواب الاعمال ٩٧- الربيع بن محمد المسلى عن رجل عن ابيعبدالله

(ع) قال ماعبدالله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيت الله

١١- فيه على بن مهزيار رفعه قال يأتى على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة منها فى اعتزال الناس وواحدة فى الصمت

١٢- الامالى ٢٦٤ سعدان بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال النوم راحة الجسد و النطق راحة للروح و السكوت راحة للعقل

١٣- فيه ص٢- ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين (ع) قال القول الحسن يثرى المال وينمى الرزق وينسى فى الاجل ويحبب الى الاهل ويدخل الجنة

١٤- ذيل خبر مسعدة المتقدم فى الباب ٨٣ (يابنى عليك بطول الصمت الامن خير فان الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يابنى لوان الكلام كان من فضة كان ينبغى الصمت ان يكون من ذهب

١٥- نهج البلاغة القسم الثانى ١٨٦ قال امير المؤمنين (ع) لاخير فى الصمت عن الحكم كما انه لاخير فى القول بالجهل) وفى ص ١٩٢ قال (ع) (بكثرة الصمت تكون الهيبة) وفى ص ٢٢٧ قال (ع) (من كثر كلامه كثر خطائه (يأتى فى الباب ١١٩ مايدل على المطلوب

١٦- المجالس و الاخبار ٣٣٩- ابوذر عن النبى (ص) انه قال فى وصيته له (واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يا اباذر اترك فضول الكلام و حسبك من الكلام ماتبلغ به حاجتك ياابا ذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ماسمع ياابا ذر انه مامن شيء احق بطول السجن من اللسان ياابا ذر ان الله عند لسان كل قائل فليتق الله امره وليعلم مايقول

١٧- الاحتجاج ١٧٢ سئل على بن الحسين (ع) عن الكلام والسكوت ايهما

افضل فقال (ع) لكل واحد منها آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذاك يابن رسول الله (ص) فقال لان الله (عج) مابعث الانبياء و الاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا وقيت النار بالسكوت و لا نجيت سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما كنت لاعدل القمر بالشمس انك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت

١١٩ و ١٢٠ - باب حفظ اللسان الا في خير كذكر الله

١ - الاصول ٣٦٦ - ابو حمزة عن علي بن الحسين (ع) قال ان لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فيناوينا شدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب بك

٢ - وفيه الحلبي رفعه قال قال رسول الله (ص) نجاة المؤمن حفظ لسانه

٣ - وفيه ابوبصير قال سمعت اباجعفر (ع) يقول كان ابوذر رحمه الله يقول يامبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير و مفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم ذهبك وورقك

٤ - وفيه ابراهيم بن عبدالحميد عن قيس بن اسماعيل وذكر انه لابأس به من اصحابنا رفعه قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يارسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال يارسول الله اوصني قال احفظ لسانك قال يارسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم

٥ - و فيه منصور بن يونس عن ابيعبدالله (ع) قال في حكمة آل داود على العاقل ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه

٦- وفيه ابو جميلة عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال مامن يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك

٧- وفيه السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان كان في شيء الشوم ففي اللسان

٨- الاصول ٣٦٥- ابو علي الجواني قال شهدت اباعبدالله (ع) وهو يقول لمولى له يقال له سالم ووضع يده على شفته وقال ياسالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا

٩- فيه عثمان بن عيسى قال حضرت اباالحسن (ع) وقال له رجل اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك

١٠- وفيه عبيدالله بن علي الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في قول الله عزوجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني كفوا السنتكم

١١- الروضة ١٣٠ مسعدة عن ابيعبدالله (ع) انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله (عج) لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله (عج) نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام

١٢- نهج البلاغة ١٥٦ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) اللسان سبع عقور ان خلي عنه عقر وقال (ع) اذا تم العقل نقص الكلام

١٣- به ٣٢٦ ج٢ قال امير المؤمنين (ع) في وصيته لمحمد بن حنفية (وما خلق الله (عج) شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسود

الوجوه واعلم ان الكلام فى وثاقك مالم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت فى وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الاعلى مقت من الله (عج) (فى هامشه سيبه اى تركه واهمله والعذار هنا كناية عن العنان اى من لم يلجم لسانه ابتلى ببلايا شديدة

١٣- الخصال ١١- الحارث عن على (ع) قال ما من شىء احق بطول السجن من اللسان

١٥- ثواب الاعمال ٩٩ معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عن ابيه (ع) قال قال ابو عبدالله (ع) نجاة المؤمن فى حفظ لسانه قال وقال امير المؤمنين (ع) من حفظ لسانه ستر الله عورته

١٦- الامالى ٢٨١ سليمان بن مهران قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد (ع) وعنده نفر من الشيعة وهو يقول معاشر الشيعة كونوا النازينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا السنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول

١٧- المجالس ٢- ابو عمر قال قال رسول الله (ص) لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ان ابعد الناس من الله القلب القاسى

١٨- يه ٣٥٩ ج٢ حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال فى حكمة آل داود ينبغى للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه

١٩- المجالس ١٣٠ عبيدالله بن عبدالله عن ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال لاصحابه اسمعوا منى كلاما هو خير لكم من الدهم الموقفة لايتكلم احدكم بما لايعينه وليدع كثيرا من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعا فرب متكلم فى غير

موضعه خطأعلى نفسه بكلامه الحديث لاتعلق لذيله ببابنا (الدهم جمع الادهم وهو من الخيل الذى يشتد سواده حتى يذهب البياض الذى فيه (المجمع) (الموقف (مفع) من الدواب ماكويت ذراعاه كيامستديرا (المنجد)

٢٠- المحاسن ٣- السكونى عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) عن على (ع) قال ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكى على خطيئتك ويسعك بيتك

٢١- السرائر ٤٧٢- الفضيل بن يسارعن ابيجعفر (ع) قال قال يافضيل بلغ من لقيت من موالينا عنى السلام وقل لهم انى لااغنى عنهم من الله شيئا الابورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم و عليكم بالصبر و الصلوة فان الله تعالى يقول و استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين

٢٢- قرب الاسناد ٣٢ مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال ان على لسان كل قائل رقيبا فليتق الله العبد ولينظر مايقول وقال وحدثنى جعفرعن ابيه عن جده قال من حسن اسلام المرء تركه مالايعينه

٢٣- الاصول - ٣٦٦ عمرو بن جميع عن ابيعبدالله (ع) قال كان المسيح يقول لاتكثروا الكلام فى غيرذكرالله فان الذين يكثرون الكلام فى غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لايعلمون

٢٤- فيه ابن فضال عمن رواه عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» من لم يحتسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضرعذابه

٢٥- وفيه جعفر بن ابراهيم قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول قال رسول الله «ص» من رأى موضع كلامه من عمله قل كلامه الافيما يعينه

٢٦- الروضة ٣- اسماعيل بن مخلد السراج عن ابيعبدالله «ع» فى الرسالة

التى خرجت منه «ع» فاتقوا الله وكفوا السنتكم الامن خير وايا كم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكره الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم»

٢٧- الامالى ٢١ سليمان بن جعفر الجعفرى عن موسى بن جعفر عن آبائه «ع» قال حسين بن على «ع» مر امير المؤمنين برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال ياهذا انك تملى على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعينك ودع مالا يعينك «رواه فى يه ص ٣٢٩ ج ٢ مرسلا وفيه «بما يعنيك ودع مالا يعنيك

٢٨- الامالى ١٨ سليمان بن خالد عن الصادق عن آبائه «ع» ان امير المؤمنين «ع» قال جمع الخير كله فى ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً وبكى على خطيئته وامن الناس شره «رواه فيه ص ٦٧ عن ابى حمزة عن ابيجعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» ثم ساقه مثله

١٢١- باب مداراة الناس وجملة من فوائدها

١- الاصول ٣٦٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» امرنى ربى بمداراة الناس كما امرنى باداء الفرائض

٢- فيه حبيب السجستانى عن ابيجعفر «ع» قال فى التوراة مكتوب فيما ناجى الله «عج» به موسى بن عمران «ع» ياموسى اكتم مكتوم سرى فى سريرتك واظهر فى علانيتك المداراة عنى لعدوى وعدوك من خلقى ولا تستسب لى عندهم باظهار مكتوم سرى فتشرك عدوك وعدوى فى سبى

٣ـ وفيه الحسين بن الحسن قال سمعت جعفراً يقول جاء جبرئيل الى النبى «ص» فقال يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دارخلقى

٢ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول‌الله «ص» ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصى الله وخلق يدارى به‌الناس وحلم يردبه جهل الجاهل

٥ـ و فيه مسعدة صدقة عن ابيعبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» مداراة الناس نصف‌الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم‌قال‌ابوعبدالله «ع» خالطوا‌الابرار سرا و خالطوا الفجار جهارا ولاتميلوا عليهم فيظلمو كم فانه سيأتى عليكم زمان لاينجو فيه من ذوى الدين الامن ظفوا انـه ابله وصبر نفسه على انه يقال انه ابله لاعقل له

٦ـ وفيه حذيفة بن منصورقال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ان قومامن‌الناس قلت مداراتهم للناس فالقوامن قريش وايم الله ماكان باحسابهم بأس وان قوما من غيرقريش حسنت مداراتهم‌فالحقوا بالبيت الرفيع‌قال ثم قال من كف يده‌عن‌الناس فانمايكف عنهم‌يداواحدة ويكفون عنه ايدى كثيرة

٧ـ يه ٣٥٢ ج ٢ ـ اسحاق بن عمار قال قال الصادق (ع) يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودى فاحسن مجالسته

٨ ـ فيه ص ٣٢٦ فيما اوصى به امير المؤمنين «ع» لابنه محمد بن الحنفية «واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله «عج» مداراة الناس ولاخير فيمن لايعاشر بالمعروف من لابدمن معاشرته حتى‌يجعل الله الى الخلاص منه سبيلافانى‌وجدت جميع مايتعايش‌به الناس وبه يتعاشرون ملؤمكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل

٩- الخصال ٣٧ محمد بن احمد الكاتب رفعه ان امير المؤمنين «ع» قال لبنيه يابنى اياكم ومعاداة الرجال فانهم لايخلون من ضربين من عاقل يمكر بكم اوجاهل يعجل عليكم والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلابد من النتاج ثم انشأ يقول سليم العرض من حذر الجوابا ومن دارى الرجال فقد اصابا

١٠- العلل ٨٨ سفيان بن عيينة قال قلت للزهرى لقيت على بن الحسين «ع» قال نعم لقيته ومالقيت احدا افضل منه و ما علمت له صديقا فى السر ولاعدوا فى العلانية فقيل له وكيف ذلك قال لانى لم اراحدا وان كان يحبه الا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ولارأيت احدا وان كان يبغضه الاوهو لشدة مداراته له يداريه

١٢٢- باب حق المؤمن على اخيه وجملة من الحقوق

١ - الاصول ٣٩٢ مرازم عن ابيعبدالله «ع» قال ماعبدالله بشيء افضل من اداء حق المؤمن

٢- فيه ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابيعبدالله «ع» قال حق المسلم على المسلم ان لايشبع ويجوع اخوه ولايروى ويعطش اخوه ولايكتسى ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ماتحب لنفسك وان احتجت فسله وان سئلك فاعطه لاتمله خيرا ولايمله لك كن له ظهيرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه فى غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلاتفارقه حتى تسل سخيمته وان اصابه خير فاحمدالله وان ابتلى فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع مابينهما من الولاية واذا قال له انت عدوى كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء الحديث .

٣- و فيه ابو المأمون الحارثي قال قلت لابيعبدالله «ع» ماحق المؤمن على المؤمن قال ان من حق المؤمن على المؤمن المودة له فى صدره و المواساة له فى ماله والخلف له فى اهله والنصرة له على من ظلمه وان كان نافلة فى المسلمين وكان غائبا اخذله بنصيبه واذامات الزيارة الى قبره وان لايظلمه و ان لايغشه وان لايخونه وان لايخذله وان لايكذبه وان لايقول له اف واذا قال له اف (ثم ذكر نحو ذيل سابقه

٢- وفيه على بن عقبة عن ابيعبدالله (ع) قال للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات .

٥- الاصول ٣٩٢- الحارث بن المغيرة قال قال ابوعبدالله (ع) المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لايخونه ولايخدعه ولايظلمه ولايكذبه ولايغتابه

٦- فيه على بن عقبة عن ابيعبدالله (ع) قال ان المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله ولايظلمه ولايغشه ولايعده عدة فيخلفه

٧- الاصول ٣٩٣ جابر عن ابيجعفر (ع) قال ان من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويوارى عورته ويفرج عنه كربته ويقضى دينه فاذامات خلفه فى اهله وولده

٨- فيه معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له ماحق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات مامنهن حق الاوهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت فداك وماهى قال يامعلى انى عليك شفيق اخاف ان تضيع و لاتحفظ وتعلم ولاتعمل قلت لاقوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب له ماتحب لنفسك وتكره له ماتكره لنفسك والحق الثانى

ان تجتنب سخطه و تتبع مرضاته و تطيع امره و الحق الثالث ان تعينه بنفسك و مالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه و دليله ومرآته والحق الخامس ان لاتشبع ويجوع ولاتروى ويظمأ ولاتلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولاتلجئه الى ان يسئلكها ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك

٩- الاصول ٣٩٦ معلى بن خنيس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن حق المؤمن فقال سبعون حقا لااخبرك الابسبعة فانى عليك مشفق اخشى ان لاتحتمل فقلت بلى انشاء الله فقال لاتشبع ويجوع ولاتكتسى ويعرى وتكون دليله وقميصه الذى يلبسه ولسانه الذى يتكلم به وتحب له ماتحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه و تسعى فى حوائجه بالليل و النهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا و ولايتنا بولاية الله (عج)

١٠- فيه ابوالمغراء عن ابيعبدالله قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايخونه ويحق الاجتهاد فى التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما امركم الله (عج) رحماء بينكم متراحمين مغتمين لماغاب عنكم من امرهم على مامضى عليه معشر الانصار على رسول الله (ص)

١١- الاصول ٣٩٥ عيسى بن ابى منصور قال كنت عند ابيعبدالله (ع) انا وابن ابى يعفور وعبدالله بن طلحة فقال ابتداء منه يا ابن ابى يعفور قال رسول الله ست خصال من كن فيه كان بين يدى الله (عج) وعن يمين الله فقال ابن ابى يعفور وماهن جعلت

فذاك قال يحب المرء المسلم لاخيه مايحب لاعزاهله ويكره المرء المسلم لاخيه مايكره لاعزاهله ويناصحه الولاية الحديث له ذيل لايخلو من الدلالة على المطلوب راجعه

١٢- يه ٣٤٨ ج ٢ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لمحمد بن الحنفية (لاتضيعن حق اخيك اتكالا على مابينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه)

١٣- فيه ص ٣٥٠ مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله (عج) الاجلال له فى غيبته و الوده له فى صدره و المواساة له فى ماله و ان يحرم غيبته وان يعوده فى مرضه وان يشيع جنازته وان لايقول فيه بعد موته الاخيرا

١٤- مصادقة الاخوان ١٤ مرازم عن ابيعبدالله (ع) انه قال ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولايعرف حق اخيه

١٥- فيه حفص بن غياث يرفعه الى النبى (ص) قال المؤمن مرآة اخيه يميط عنه الاذى

١٦- الامالى ١٩٥ عبدالله بن مسكان عن ابيجعفر (ع) انه قال احب اخاك المسلم و احب له ماتحب لنفسك و اكره له ماتكره لنفسك اذا احتجت فسله واذا سئلك فاعطه ولاتدخر عنه خيرا فانه لايدخر عنك كن له ظهيرا فانه لك ظهر ان غاب فاحفظه فى غيبته و ان شهد فزره واجله و اكرمه فانه منك و انت منه وان كان عليك عاتبا فلاتفارقه حتى تسل سخيمته ومافى نفسه فاذا اصابه خير فاحمد الله وان ابتلى فاعضده وتمحل له (السخيمة هى الحقد فى النفس من السخمة وهى السواد (مجمع)

١٧- المجالس ٣٠٤- الحارث الهمدانى عن على (ع) عن النبى (ص) قال ان للمسلم على اخيه من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويسمته

اذا عطس و يشهده اذا مات و يجيبه اذا دعاه و يحب له مايحب لنفسه و يكره له مايكره لنفسه

١٨- فيه ص ٥٩ محمد بن مسلم قال اتانى رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابيعبدالله (ع) فقال له عند الوداع اوصنى فقال اوصيك بتقوى الله وبراخيك المسلم واحب له ماتحب لنفسك واكره له ماتكره لنفسك وان سئلك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لاتعله خيرا فانه لايملك وكن له عضدا فانه لك عضد وان وجد عليك فلاتفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه فى غيبته و ان شهد فاكنفه واعضده ووازره واكرمه ولاطفه فانه منك وانت منه

١٩- المحاسن ٩ على بن عثمان بن رزين عمن رواه عن امير المؤمنين (ع) قال ست خصال من كن فيه كان بين يدى الله و عن يمينه ان الله يحب المرء المسلم الذى يحب لاخيه مايحب لنفسه ويكره له مايكره لنفسه ويناصحه الولاية ويعرف فضلى ويطأعقبى وينتظر عاقبتى

٢٠- تقدم فى الباب ١٠ من الاحتضار امر النبى (ص) بحقوق سبعة للمؤمن

٢١- الخصال ١٥٩ يونس بن ظبيان قال قال ابوعبدالله (ع) فى حديث تقدم صدره فى اول المقدمة (فان من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيامة خمسأة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ثم ينادى منادمن عندالله جل جلاله هذا الظالم الذى حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر الى نارجهنم

١٢٣- باب حق العالم وجملة من آداب الحضور فى مجلسه

١- الاصول ١٨ سليمان بن جعفر الجعفرى عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول ان من حق العالم ان لايكثر عليه السئوال ولاتأخذبثوبه

واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولاتجلس خلفه ولاتغمز بعينك ولاتشر بيدك ولاتكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولاتضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله

٢ـ الخصال ٩٣ ج٢ عبدالله بن الحسن عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال من حق العالم ان لاتكثر عليه السئوال ولاتسبقه في الجواب ولاتلح عليه اذا اعرض ولاتأخذ بثوبه اذا كسل ولاتشر اليه بيدك ولاتغمزه بعينك ولاتساره في مجلسه ولاتطلب عوراته وان لاتقول قال فلان قال فلان خلاف قولك ولاتفشي له سرا ولاتغتاب عنده احدا وان تحفظ له شاهدا وغائبا وان تعم القوم بالسلام وتخصه بالتحية و تجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ولاتمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة فانتظر متى تسقط عليك منه منفعته والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لاتسد الى يوم القيامة وان طالب العلم ليشيعه سبعون الف ملك من مقربي السماء

١٢٤ و١٢٥ـ باب التراحم والتعاطف والامر بقبول العذر

١ـ الاصول ٣٩٦ شعيب العقرقوفي قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه

٢ـ فيه ابوالمغراء عن ابيعبد الله (ع) قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله (عج) رحماء بينهم متراحمين مغتمين لما غاب عنهم من

امرهم على مامضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله (ص)

٣- وفيه كليب الصيداوى عن ابيعبدالله (ع) قال تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة ابرارا كما امركم الله (عج)

٤- وفيه عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا

٥- الوسائل زرارة عن ابيجعفر (ع) قال فى حديث (رحم الله امرء الف بين وليين لنا يامعشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا

٦- المجالس ٣٢٩- الحارث عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله (عج) رحيم يحب كل رحيم

٧- يه ٣٣٣ ج٢ حماد و محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) ياعلى من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان اوكاذبا لم ينل شفاعتى .

٨ - يه ٣٤٧ ج٢ قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته لمحمد بن الحنفية (لاتصرم اخاك على ارتياب ولاتقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم به اقبل من متنصل عذرا صادقا كان اوكاذبا فتنالك الشفاعة (التنصل التبرى من الذنب

٩- يأتى فى الباب ٣ من فعل المعروف فى خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) (وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره

١٢٦- باب المصافحة عند الملاقات وفوائدها

١- الاصول ٤٠١- ابوعبيدة قال سمعت اباجعفر (ع) يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا

٢ـ فيه رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة

٣ـ وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة

٤ـ وفيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال لقى النبى حذيفة فمدالنبى(ص) يده وكف حذيفة يده فقال النبى (ص) ياحذيفة بسطت يدى اليك فكففت يدك عنى فقال حذيفة يارسول الله بيدك الرغبة ولكنى كنت جنبا فلم احب ان تمس يدك وانا جنب فقال النبى (ص) اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحاتت ورق الشجر

٥ـ وفيه اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله ان الله (عج) لايقدر احد قدره وكذلك لايقدر قدر نبيه وكذلك لايقدر قدر المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا كما تتحات الريح الشديدة الورق عن الشجر

٦ـ الاصول ٣٩٩ ـ ابوعبيدة الحذاء عن ابيجعفر (ع) قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله (عج) عليهما بوجهه و تساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر

٧ـ فيه ابوخالد القماط عن ابيجعفر (ع) قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه

٨ـ وفيه مالك بن اعين الجهنى عن ابيجعفر (ع) قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا ادخل الله (عج) يده بين ايديهما و اقبل بوجهه على اشدهما حبا لصاحبه فاذا اقبل الله (عج) عليهما بوجهه تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر

٩ـ الاصول ٢٠٠ زرارة عن ابيجعفر (ع) فى حديث (وان المؤمن ليلقى اخاه

فيصافحه ولايزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق على الشجر (روى فيه ص ٣٩٩ نحوه في حديث عن مالك الجهني عنه (ع)

١٠ـ فيه جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا لقى احدكم اخاه فليسلم وليصافحه فان الله (عج) اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة

١١ـ وفيه جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار (رواه في المجالس ص ١٣٤ مثله

١٢ـ ثواب الاعمال ١٠٠ـ ابوحمزة عن ابيعبدالله (ع) قال انتم في تصافحكم في مثل اجور المجاهدين

١٣ـ الخصال ١٢ ـ ابوعبيدة الحذاء قال قال ابوجعفر (ع) ان المؤمن اذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب

١٤ـ الامالي ١٧٨ محمد بن جعفر التميمي عن الصادق (ع) في حديث معانقة رجل مع ابراهيم (ع) (فلما بعث الله محمداً (ص) جائت المصافحة)

١٥ـ المجالس ١٣٤ـ ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذوالقرنين وابراهيم الخليل استقبله ابراهيم فصافحه واول شجرة على وجه الارض النخلة

١٦ـ المحاسن ١٢٣ مالك بن اعين الجهني عن ابيعبدالله (ع) قال في حديث (والله يامالك ان المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه فمايزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا)

يأتي في الباب ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣١ مايدل على عنوان الباب

١٢٧- باب حد المصافحة و كيفيتها و حكم مصافحة الذمي

١- الاصول ٢٠٠ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن حد المصافحة فقال دور نخلة

٢- فيه ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) قال ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما عن صاحبه شجرة ثم التقيا ان يتصافحا

٣- وفيه رزين عن ابيعبدالله (ع) قال كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله (ص) ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا

٤- الاصول ٣٩٩- ابوعبيدة قال كنت زميل ابى جعفر (ع) و كنت ابدء بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وسائل مسائلة رجل لاعهد له بصاحبه وصافح قال وكان اذا نزل نزل قبلي فاذا استويت اناوهو على الارض سلم وسائل مسائلة من لاعهد له بصاحبه فقلت يابن رسول الله انك لتفعل شيئا مايفعله من قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال اما علمت ما فى المصافحة ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا

٥- فيه ابوعبيدة الحذاء قال زاملت اباجعفر (ع) فى شق محمل من المدينة الى مكة فنزل فى بعض الطريق فلماقضى حاجته وعاد قال هات يدك فناولته يدى فغمزها حتى وجدت الاذى فى اصابعى ثم قال ياابا عبيدة مامن مسلم لقى اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه فى اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر فى اليوم الشاتى

٦- وفيه ابوحمزة قال زاملت اباجعفر (ع) فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذيدى فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك اوما كنت معك فى المحمل

فقال اوماعلمت ان المؤمن اذاجال جولة ثم اخذبيداخيه نظرالله اليهمابوجههفلم يزل مقبلا عليهما بوجهه و يقول للذنوب تتحات عنهما فتتحات يا اباحمزة كمايتحات الورق من الشجر فيفتر قانوماعليهما من ذنب

٧- يه ١٩٥ ج٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبى «ص» فى حديث المناهى «ونهى عن مصافحة الذمى)

٨ - الخصال ١٦٨ قال على «ع» فى حديث الا ربعمأة « اذا لقيتم اخوانكم فتصافحوا واظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرقوا وماعليكم من الاوزارقدذهب(الى ان قال)صافح عدوك وان كره فانه مماامرالله «عج» عباده يقول ادفع بالتى هى احسن «الآيتين» .

١٢٨- باب آداب قدوم المسلم و جلوسه و تشييعه

١- العيون ١٤٠ محمد بن زياد عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه «ع» قال ان رسول الله «ص»لماجاء جعفربن ابى طالب من الحبشة قام اليهواستقبلهاثنتى عشرة خطوة وعانقه وقبل مابين عينيه وبكى وقال لاادرى بايهما انااشدسرورابقدومك ياجعفرام بفتح الله على يداخيك خيبروبكى فرحابرؤيته «تقدم فى اول صلوة جعفرو فى الباب ٢٨من آداب السفرمايدل على عنوان الباب

٢- العيون ٢٢٧ دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعا عن الرضا عن آبائه «ع» ان رسول الله «ص» قال من حق الضيف ان تمشى معه فتخرجه من حريمك الى الباب

٣- المحاسن ٢٣٣- اسحاق بن عمارقال قلت لابيعبدالله «ع» من قام من مجلسه تعظيمالرجل قال مكروه الارجل فى الدين

٢ ـ مكارم الاخلاق ١٥ دخل على النبى «ص» رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له فقال الرجل فى المكان سعة يا رسول الله فقال ان حق المسلم على المسلم اذا رآه يريد الجلوس اليه ان يتزحزح له وروى ان رسول الله «ص» قال من احب ان تمثل له الرجال قياما فيتبوء مقعده من النار و قال «ع» لاتقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض ولابأس ان يتحلحل عن مكانه

١٢٩ـ باب حكم تقبيل البساط والترجل والاشتداد امام القادم

١ـ العيون ٣٢٤ صفوان بن يحيى صاحب السابرى قال سئلنى ابوقرة صاحب الجاثليق ان اوصله الى الرضا «ع» فاستأذنته فى ذلك فقال ادخله على فلما دخل عليه قبل بساطه وقال هكذا علينا فى ديننا ان نفعل باشراف زماننا الحديث له ذيل لايرتبط ببابنا قيل فى وجه الدلالة انه ليس فى الخبر انكار ذلك وفيه مالايخفى

٢ـ نهج البلاغة ١٥١ «ق» ٢ قال امير المؤمنين «ع» وقد لقاه عند مسيره الى الشام دهاقين اهل الانبار فترجلوا له و اشتد وابين يديه «ماهذا الذى صنعتموه قالوا خلق نعظم به امرائنا فقال (ع) والله ماينتفع بهذا امراءكم و انكم لتشقون به على انفسكم فى دنياكم وتشقون به فى آخرتكم فما اخسر المشقة وراءها العقاب وما اربح الدعة معها الامان من النار

١٣٠ـ باب حكم جعل الحاجب على الباب وردذوى الحاجات

١ـ الاصول ٢٧٥ـ ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك ماتقول فى مسلم اتى مسلما زائرا وطالب حاجة وهوفى منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه قال يا اباحمزة ايمامسلم اتى مسلما زائرا وطالب حاجة وهو فى منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل فى لعنة الله حتى يلتقيا قلت جعلت

فداك فى لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يااباحمزة

٢- فيه المفضل بن عمر قال قال ابوعبدالله ايمامؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله (عج) بينه وبين الجنة سبعين الف سورمابين السور الى السورمسيرة الف عام (رواه فيه تارة اخرى عن مفضل عنه (ع) وفيه سبعين الف سورغلظ كل سور مسيرة الف عام الخ

٣- وفيه محمد بن سنان قال كنت عندالرضا (ع) فقال لى يامحمدانه كان فى زمن بنى اسرائيل اربعة نفرمن المؤمنين فاتى واحدمنهم الثلاثة وهم مجتمعون فى منزل احدهم (ثم ذكرانهم حجبوه ولم يأذنواله فى الدخول اليهم فلماكان من الغد صحبوه و لم يعتذروا اليه فنزلت فى الطريق نار من السماء فاحرقت الثلاثة وبقى الرجل المحجوب سالما فرجع الى المدينة ولقى يوشع بن نون فاخبره الخبر فقال ان الله سخط عليهم بفعلهم بك

٤- الاصول ٤٠٠- اسحاق بن عمارقال دخلت على ابيعبدالله (ع) فنظرالى بوجه قاطب فقلت ماالذى غيرك لى قال الذى غيرك لاخوانك بلغنى ياسحاق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك انى خفت الشهرة قال افلاخفت البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله (عج) الرحمة عليهما فكانت تسعة و تسعين لاشدهما حبالصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا تعداينحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنالعل لهماسرا وقدستراالله عليهما فقلت اليس الله (عج) يقول مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد فقال ياسحاق انكانت الحفظة لاتسمع فان عالم السريسمع ويرى

٥- عدة الداعى ١٣١ عبدالمؤمن الانصارى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال

المؤمن اخوالمؤمن لابيه وامه ملعون ملعون من اتهم اخاه ملعون ملعون من غش اخاه ملعون ملعون من لم ينصح اخاه ملعون ملعون من احتجب عن اخيه ملعون ملعون من اغتاب اخاه

١٣١ـ باب معانقة المؤمنين والتزامهما ومسا ئلتهما

١ـ الاصول ٢٠١ عبدالله بن محمد الجعفى عن ابيجعفر وابيعبدالله (ع) قالا ايمامؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفابحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة و رفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا و تصافحا وتعانقا اقبل الله عليهما بوجهه ثم باهى بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبدى تزاورا وتحابا فى حق على ان لااعذبهما بالنار بعد ذلك الموقف الحديث ذيله يشتمل على ثواب جزيل

٢ـ فيه اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لايريد ان بذلك الاوجه الله ولايريد ان غرضامن اغراض الدنيا قيل لهما مغفور لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهماسرا وقدستره الله عليهما الحديث ذيله لايرتبط بالباب

٣ـ ثواب الاعمال ٨٠ـ اسحاق بن عمار الصيرفى قال كنت بالكوفة فيأتينى اخوان كثيرة وكرهت الشهرة فتخوفت ان اشتهر بدينى فامرت غلامى كلما جاء نى رجل منهم يطلبنى قال ليس هوهيهنا فحججت تلك السنة فلقيت اباعبدالله (ع) فرأيت منه ثقلا وتغيراً فيما بينى وبينه قال قلت جعلت فداك ماالذى غيرنى عندك قال الذى غيرك للمؤمنين قلت جعلت فداك انماتخوفت الشهرة وقد علم الله شدة حبى لهم فقال يا اسحاق لاتمل من زيارة اخوانك فان المؤمن اذا لقى اخاه فقال له مرحبا كتب

الله له مرحبا الى يوم القيامة فاذا صافحه انزل الله فيمابين ابهامأة رحمة تسعة و تسعون منها لاشدهما حبا لصاحبه ثم اقبل الله عليهما بوجهه فكان على اشدهما حبا لصاحبه اشد اقبالا فاذا تعانقا غمرتهما الرحمة الحديث ثم ذكر ذيله نحو ذيل الحديث الثانى مع زيادة لاترتبط بالباب

١٣٢- باب استحباب استفادة الاخوان فى الله

١- ثواب الاعمال ٨٣ محمد بن زيد قال سمعت الرضا(ع) يقول من استفاد اخافى الله استفاد بيتا فى الجنة

٢- ذيل ماتقدم فى اول احكام المساجد من خبر الفضل بن عبدالملك(قال ثم قال رسول الله (ص) ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ يستفيده فى الله ثم قال يافضل لاتزهدوا فى فقراء شيعتنا فان الفقير ليشفع يوم القيامة فى مثل ربيعة و مضر ثم قال يافضل انما سمى المؤمن مؤمنا لانه يؤمن على الله فيجيز امانه ثم قال اما سمعت الله يقول فى اعدائكم اذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة فمالنا من شافعين ولاصديق حميم (وتقدم فى الباب ٧ مايدل عليه

١٣٣- باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع القبلة

١- الاصول ٢٠٢ على بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخدود وقبلة الامام بين عينيه

٢- فيه الصباح مولى آل سام عن ابيعبدالله (ع) قال ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير

٣- وفيه رفاعة عن ابيعبدالله (ع) قال لايقبل رأس احد ولايده الا رسول الله اومن اريد به رسول الله

٤- وفيه علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فتناولت يده فقبلتها فقال امانها لاتصلح الالنبي اووصي نبي

٥- وفيه يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) ناولني يدك اقبلها فاعطانيها فقلت جعلت فداك رأسك فاعل فقبلته فقلت جعلت فداك رجلك قال اقسمت اقسمت اقسمت ثلاثا وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء

٦- وفيه يونس بن ظبيان عن ابيعبدالله (ع) قال ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته

٧- الاصول ١٧٢- ابراهيم بن ادريس قال رأيته يعني صاحب الزمان (ع) بعد مضي ابي محمد (ع) حين ايفع و قبلت يديه و رأسه (ايفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم

٨- البحار ٢٨٠ ج ١٠ وسئلته عن الرجل ايصلح له ان يقبل الرجل او المرأة تقبل المرأة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس

١٣٤- باب النهي عن التكفير حتى للامام (ع)

١- الاصول ١٦٢ يعقوب بن جعفر بن ابراهيم قال كنت عند ابي الحسن موسى (ع) اذا تاه رجل نصراني فقص عليه قصة طويلة الى ان قال (ان اذنت لي ياسيدي كفرت لك وجلست فقال آذن لك ان تجلس ولاآذن لك ان تكفر) تقدم في الباب ١٥ من قواطع الصلوة مايدل عليه

١٣٥و١٣٦- باب النهي عن المراء والشحناء والخصومة والمشارة

١- الاصول ٤٥١ مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما

النفاق .

٢- و فيه بالاسناد قال قال النبى (ص) ثلاث من لقى الله (عج) بهن دخل الجنة من اى باب شاء من حسن خلقه وخشى الله فى المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وقال من نصب الله غرضا للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال

٣- فيه الحسن بن الحسين الكندى عن ابيعبدالله (ع) قال قال جبرئيل للنبى (ص) اياك وملاحاة الرجال

٤- وفيه عمار بن مروان قال قال ابوعبدالله (ع) لاتمارين حليما ولا سفيها فان الحليم يقليك والسفيه يؤذيك

٥- وفيه عبدالرحمان بن سيابة عن ابيعبدالله (ع) قال اياكم والمشارة فانها تورث المعرة وتظهر العورة

٦- الخصال ٧٠ جبلة الافريقى ان رسول الله (ص) قال انا زعيم ببيت فى ربض الجنة وبيت فى وسط الجنة وبيت فى اعلى الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا و لمن ترك الكذب وان كان هازلا ولمن حسن خلقه

٧ - نهج البلاغة ٢٣٠ (ق) ٢ قال امير المؤمنين (ع) من ضن بعرضه فليدع المراء

٨- ذيل خبر عبيدالله المتقدم فى الباب ١١٩ (ولايمارين احدكم حليما ولا سفيها فانه من مارى حليما اقصاه ومن مارى سفيها ارداه)

٩- الروضة ٣٢٠ معروف بن خربوذ عن على بن الحسين (ع) انه كان يقول ويلمة فاسقا من لايزال مماريا ويلمة فاجراً من لايزال مخاصما ويلمة آثما من كثر كلامه فى غير ذات الله (عج) (وقولهم ويلمة يريدون ويل لامه فحذفت لكثرته فى الكلام

(مجمع) .

١٠ـ الاصول ٤٥٢ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ماكان جبرئيل يأتيني الاقال يا محمداتق شحناءالرجال وعداوتهم

١١ ـ فيه الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال رسول الله (ص) ماعهد الى جبرئيل فى شيء ماعهده الى فى معادات الرجال

١٢ـ وفيه احمد بن ابيعبدالله عن بعض اصحابه رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال من زرع العداوة حصدمابذر

١٣ـ وفيه عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ماانانى جبرئيل الاوعظنى فآخرقوله لى اياك ومشارة الناس فانهاتكشف العورةوتذهب بالعز

١٤ـ وفيه عنبسة العابد عن ابيعبدالله (ع) قال اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغاين

١٥ـ الاصول ٤٦٨ مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حديث الا ان فى التباغض الحالقةلااعنى حالقة الشعر ولكن حالقةالدين

١٦ـ المجالس ٣٢٦ عبدالله بن محمد بن عمرعن ابى جعفرعن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من كثرهمه سقم بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال سقطت مروته وذهبت كرامته ثم قال رسول الله (ص) لم يزل جبرئيل (ع) ينهانى عن ملاحاة الرجال كمانهانى عن شرب الخمروعبادة الاوثان

١٧ ـ فيه ص ٣٠٧ ـ الحسن ابن بنت الياس عن على بن موسى الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم و مشاجرة الناس فانها تظهر المعرة و تدفن العزة .

١٣٧- باب النهى عن المكر والحسد والغش والخيانة

١ - الامالى ١٦٣- الحسين بن خالد عن على بن موسى الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان مسلما فلايمكر ولايخدع فانى سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة فى النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مسلما ثم قال (ع) ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة الاوان اشبهكم بى احسنكم خلقا

٢- عقاب الاعمال ١٢ محمد بن الحسن بن على عن ابيه (ع) انه كان امير- المؤمنين (ع) يقول المكر والخديعة فى النار

٣- العقاب ٣٠- السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس منا من ماكر مسلما

٤- فيه هشام بن سالم رفعه قال قال على (ع) لولا ان المكر و الخديعة فى النار لكنت امكر الناس (رواه وماقبله فى الاصول ص ٤٦٥

٥- و فيه ذاذان قال سمعت عليا (ع) يقول لولانى سمعت رسول الله (ص) يقول ان المكر والخديعة والخيانة فى النار لكنت امكر العرب

٦- تفسير العياشى ٢٣٩ عبدالرحمان بن ابى نجران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله وتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض قال لايتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلها

١٣٨ - باب تحريم الكذب

١- الاصول ٤٦٦ فضيل بن يسار عن ابيجعفر (ع) قال ان اول من يكذب

الكذاب الله (عج) ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم انه كاذب

٢ـ فيه عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات

٣ـ وفيه عبدالرحمان بن ابى ليلى عن ابيجعفر (ع) قال ان الكذب هو خراب الايمان .

٢ـ وفيه الحسن بن ظريف عن ابيه عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال قال عيسى بن مريم (ع) من كثر كذبه ذهب بهاؤه

٥ـ وفيه عبدالرحمان بن الحجاج قال قلت لابيعبدالله (ع) الكذاب هو الذى يكذب فى الشىء قال لا ما من احد الا يكون ذاك منه ولكن المطبوع على الكذب

٦ـ وفيه محمد بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) ينبغى للرجل المسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه يكذب حتى يجيىء بالصدق فلا يصدق

٧ـ وفيه عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان مما اعان الله به على الكذابين النسيان

٨ـ الاصول ٢٦٧ـ ابواسحاق الخراسانى قال كان امير المؤمنين (ع) يقول اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب

٩ـ فيه ص ٢٦٥ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان الله (عج) جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب

١٠ ـ المحاسن ١١٨ ـ ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين فاذا كذب قال الله (عج) كذب وفجر (رواه فى الاصول عنه فى حديث كما تقدم فى الباب ١٠٨

١١- فيه معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئل رسول الله (ص) يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ويكون بخيلا قال نعم قيل ويكون كذابا قال لا

١٢- يه ٣٢٢ ج٢ من الفاظ رسول الله (ص) اربا الربا الكذب

١٣- العلل ٩٣ ذيل مرفوع ابراهيم بن عمر المتقدم فى اول المقدمة (وجانبوا الكذب فان الكذب مجانب الايمان الان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا وان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة)

١٤- معانى الاخبار ٤٠٦- ابن فضال رفعه عن ابيجعفر «ع» قال قال رسول الله (ص) ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر

١٥- ثواب الاعمال ٩٧ عبدالله بن عجلان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان العبد اذا صدق كان اول من يصدقه الله ونفسه تعلم انه صادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انه كاذب

١٣٩- باب ان الكذب على الله و رسوله والائمة من الكبائر

١- الاصول ٤٦٥- ابو النعمان قال قال ابو جعفر (ع) يا ابا النعمان لاتكذب علينا كذبة فتسلب الحنفية ولاتطلبن ان تكون رأسا فتكون ذنبا ولاتستأ كل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف لامحالة ومسئول فان صدقت صدقناك وان كذبت كذبناك

٢- الاصول ٤٦٦- احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال ذكر الحائك لابيعبدالله (ع) انه ملعون فقال انما ذلك الذى يحوك الكذب على الله وعلى رسوله (ص)

٣- فيه ابو خديجة عن ابيعبدالله (ع) قال الكذب على الله و على رسوله من الكبائر (رواه فى عقاب الاعمال ص ٣٩ والمحاسن ص ١١٨ وزاد عليه فيهما (وعلى

الاوصياء من الكبائر قال وقال رسول الله (ص) من قال على مالم اقل فليتبوء مقعده من النار

٢ـ كا ٢١٥ـ ابوعباد عمران بن عطية عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث ان اباه (ع) قال لرجل من اهل الشام (اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا فى شيء فقد كذب على رسول الله (ص) ومن كذب على رسول الله (ص) فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله (عج) يأتى ذيله فى اول الطواف

٥ـ يه ٣٣٨ ج٢ فى وصية النبى «ص» ياعلى من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار

١٤٠ـ باب آثار الكذب وتبعاته ومايكون توبة له

١ـ الاصول ٢٦٥ سيف بن عميرة عمن حدثه عن ابى جعفر (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير فى كل جدوهزل فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترء على الكبير اما علمتم ان رسول الله (ص) قال مايزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا ومايزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا

٢ـ فيه ص ٢٦٦ـ الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) لايجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده

٣ـ الامالى ٢٥٢ـ الحارث الاعور عن على (ع) قال لايصلح من الكذب جد ولاهزل ولاان يعد احدكم صبيه ثم لايفى له ان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار ومايزال احدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر ومايزال احدكم يكذب حتى لايبقى فى قلبه موضع ابرة صدق فيسمى عندالله كذابا

٤ـ المجالس ٣٤٠ـ ابوذر عن النبى (ص) فى وصية له (ياابا ذر ويل للذى

يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له يا اباذر من صمت نجى عليك بالصمت ولاتخرجن من فيك كذبة ابداً قلت يا رسول الله (ص) فما توبة الرجل الذى يكذب متعمداً قال الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك) يأتى مابعده فى الابواب الآتية

١٤١- باب ان الكذب ربما يحسن فى امور ويقبح الصدق المضر

١- يه ٣٣ ج٢ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبى (ص) فى وصيته لعلى (ع) ياعلى ان الله احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق فى الفساد (الى ان قال) ياعلى ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة فى الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس (روى هذا الثلاث فى الخصال ص ٧٣ عن المحاربى عنه (ع) بالاسناد عنه (ص) وزاد وثلاثة يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بمايكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر قال وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال والحديث مع النساء ومجالسة الاغنياء

٢- الاصول ٤٦٧ معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال المصلح ليس بكذاب

٣- فيه عيسى بن حسان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الاكذبا فى ثلاثة رجل كائد فى حربه فهو موضوع عنه اورجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير مايلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح مابينهما اورجل وعد اهله شيئا وهو لايريد ان يتم لهم

٤- وفيه عطاء عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاكذب على مصلح ثم تلا ايتها العيرانكم لسارقون ثم قال والله ماسرقوا وماكذب ثم تلا بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون ثم قال والله مافعلوه وماكذب

٥- الاصول ٤٦٦ - الحسن الصيقل قال قلت لابيعبدالله (ع) اناقدر وينا عن

ابيجعفر(ع) فى قول يوسف (ع) ايتها العيرانكم لسارقون فقال والله ماسرقواوما كذب وقال ابراهيم (ع) بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فقال والله مافعلوا و ما كذب فقال ابوعبدالله (ع) ماعندكم فيها ياصيقل قلت ماعندنا فيها الا التسليم قال فقال ان الله احب اثنين وابغض اثنين احب الخطر فيمابين الصفين واحب الكذب فى الاصلاح وابغض الخطر فى الطرقات وابغض الكذب فى غير الاصلاح ان ابراهيم(ع) انما قال بل فعله كبيرهم هذا ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لايفعلون وقال يوسف (ع) ارادة الاصلاح «لعل الوجه فى نسبة القول الى يوسف «ع» صدوره عن امره فتامل

٦- فيه ابويحى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال الكلام ثلاثة صدق و كذب واصلاح بين الناس قال قيل له جعلت فداك ماالاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا و كذا خلاف ماسمعت منه

٧- السرائر ٤٨٣ بكير بن اعين عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولى ليس هو ههنا قال لابأس ليس بكذب

٨- الكشى ١٩٠ معاوية بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت لابيعبدالله «ع» (فى حديث) انى لاحفظ هذا فاقول ماحفظت ومالم احفظ احسن مايحضرنى قال نعم المصلح ليس بكذاب

٩- الاخوان ٧٨ قال الرضا «ع» ان الرجل ليصدق على اخيه فينال عنت من صدقه فيكون كذابا عندالله وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عندالله صادقا .

١٠- نهج البلاغة ٢٥١ «ق» ٢ قال امير المؤمنين «ع» علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك وان لايكون فى حديثك فضل عن علمك وان تتقى الله فى حديث غيرك

١٤٢- باب حكم ان يقال لمؤمن زعمت

١- الاصول ٢٦٧ عبدالاعلى مولى آل سام قال حدثنى ابو عبدالله «ع» بحديث فقلت له جعلت فداك اليس زعمت الى الساعة كذا وكذا فقال لافعظم ذلك على فقلت بلى والله زعمت قال لا والله مازعمت قال فعظم ذلك على فقلت بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته اما علمت ان كل زعم فى القرآن كذب

١٤٣- باب كون الانسان ذاوجهين وذالسانين

١- الاصول ٢٦٧ - ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله «ع» قال من لقى المسلمين بوجهين و لسانين جاء يوم القيامة و له لسانان من نار «رواه فى الامالى ص ٢٠٣ عن عبدالله بن ابى يعفور ورواه فى المعانى ص ٥٧ وفيهما من لقى الناس بوجه وغابهم بوجه جاء الخ

٢- فيه ابوشيبة عن الزهرى عن ابيجعفر «ع» قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهن وذالسانين يطرى اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطى حسده وان ابتلى خذله «رواه فى الخصال ص ٢١ عن ابى شيبة الزهرى عنه «ع» وكذا فى الامالى ص ٢٠٣ وفى المعانى ص ٥٧ وفى عقاب الاعمال ص ٣٩

٣- وفيه عبدالرحمان بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى «ع» يا عيسى ليكن لسانك فى السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك انى احذرك نفسك وكفى بك خبيرا لايصلح لسانان فى فم واحد ولاسيفان فى غمد واحد ولاقلبان فى

صدر واحد وكذلك الاذهان

٢ـ عقاب الاعمال ٣٩ زيدبن علي عن آبائه عن علي «ع» قال قال رسول الله «ص» يجيء يوم القيامة ذوالوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدامه يلتهبان ناراحتى يلهبا جسده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذاوجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة

٥ـ الخصال ٢٠ـ ابوهريرة قال قال رسول الله ان شر الناس يوم القيامة عندالله ذوالوجهين

٦ـ فيه عمار قال قال رسول الله (ص) من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار (روى في عقاب الاعمال ص ٢٨ قوله (ص) في خطبة له باسناد تقدم في عيادة المريض هكذا (من كان ذاوجهين وذالسانين كان ذاوجهين ولسانين يوم القيامة من نار

٧ـ الامالي ٣٢٦ حفص بن غياث عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقدانقطع مابينهما من العصمة

١٤٤ـ باب حكم هجر المؤمن اخاه ثلاثة ايام اوفوقها

١ـ الاصول ٢٦٨ هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاهجرة فوق ثلاث

٢ـ فيه مرازم بن حكيم عن ابيعبدالله (ع) في حديث قال لاخير في المهاجرة

٣ـ وفيه ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لايعرف الحق قال لاينبغي له ان يصرمه

٤- وفيه داود بن كثير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال ابى قال رسول الله (ص) ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لايصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب

٥- وفيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال لايزال الشيطان فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى ياويله مالقامن الثبور

٦- الاصول ٢٦٧- القاسم بن محمد بن الربيع قال فى وصية المفضل سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة و اللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلت فداك هذا الظالم فمابال المظلوم قال لأنه لايدعو اخاه الى صلته ولايتغامس له من كلامه سمعت ابى (ع) يقول اذا تنازع اثنان فغاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اى اخى انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم

٧- يه ١٩٦ ج٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث المناهى قال ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلايهجرا خاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجر الاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به

٨- الخصال ٨٦- انس قال قال رسول الله (ص) لايحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث

٩- فيه حمران عن ابى جعفر (ع) انه قال مامن مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبرئت منهما فى الثالثة قيل هذا حال الظالم فمابال المظلوم فقال مابال المظلوم لايصير الى الظالم فيقول انا الظالم حتى يصطلحا

١٠- المجالس ٢٤٩ - ابوهريرة قال قال رسول الله (ص) لايحل لمسلم ان يهجر اخاه ثلاثة ايام والسابق سبق الى الجنة

١١ - فيه ص ٣٢١- ابوذر عن النبى (ص) فى وصيته له قال ياابا ذر اياك و هجران اخيك فان العمل لايتقبل مع الهجران ياابا ذر انهاك عن الهجران فان كنت لابد فاعلا فلاتهجره ثلاثة ايام كملافمن مات فيها مهاجر الاخيه كانت النار اولى به

١٤٥- باب تحريم ايذاء المؤمن

١- الاصول ٢٧٠ هشام بن سالم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قال الله (عج) ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن الحديث ذيله يتضمن مدح المؤمن

٢- فيه المفضل بن عمر قال قال ابوعبدالله (ع) اذاكان يوم القيامة نادى منادٍ اين الصدود لأوليائى فيقوم قوم ليس على و جوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم و عاندوهم وعنفوهم فى دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم (رواه فى عقاب الاعمال ص ٣٣ و زاد عليه (قال ابوعبدالله (ع) كانوا و الله (لا) يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم واذا عواعليهم سرهم

١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ باب اهانة المؤمن و احتقاره

١- الاصول ٢٧٠ معلى بن خنيس قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان الله تبارك وتعالى يقول من اهان لى ولياً فقد ارصد لمحاربتى وانا اسرع شىء الى نصرة اوليائى (رواه فيه ص ٢٧١ عن ابان بن تغلب عن ابيجعفر (ع) فى حديث كما تقدم فى الباب ١٩ من الاحتضار

٢- فيه معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله (عج)

قدنابذني من اذل عبدي المؤمن (وفيه ص ٢٧١ بالاسناد قال رسول الله (ص) قال الله (عج) من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث

٣- وفيه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من حقر مؤمنا مسكينا اوغير مسكين لم يزل الله (عج) حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه

٤- و فيه حماد بن بشير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله «ص» قال الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي «رواه في العلل ص ١٥ عن انس عنه «ص» عن جبرئيل عن الله تعالى وفيه «فقد بارزني بالمحاربة» والحديث طويل

٥- يه ١٩٧ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن رسول الله «ص» في حديث المناهي (قال ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الاان يتوب

٦- العيون ٢٠١ باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» من استذل مؤمنا او حقره لفقره و قلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه «رواه فيه ص ٢٢٨ عن محمد بن العباس ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عن آبائه عنه «ص» نحوه وفيه شهره الله على جسر جهنم يوم القيامة

٧- عقاب الاعمال ٢٩- ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لاتحقروا مؤمنا فقيرا فانه من حقر مؤمنا فقيرا و استخف به حقره الله تعالى ولم يزل ماقتاله حتى يرجع عن محقرته او يتوب وقال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق «روى ذيله «من استذل الخ» في الاصول ص ٢٧١ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه «ع»

٨- العقاب ٢٦ في آخر خطبة خطبها رسول الله «ص» بالمدينة «من اهان فقيرا

مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل فى مقت الله وسخطه حتى يرضيه «الى ان قال» ومن بغى على فقيرا وتطاول عليه واستحقره استحقره الله يوم القيامة مثل الذرة فى صورة رجل حتى يدخل النار

٩ ـ الامالى ٢٣٢ ـ ابوهريرة ان رسول الله «ص» قال رب اشعث اغبرذى طمرين مدفع بالابواب لواقسم على الله لابره

١٠ ـ يأتى فى الباب ١٥٦ فى خبر ابراهيم بن عمر اليمانى «ومامن مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الاخذله الله فى الدنيا و الآخرة»

١١ ـ المحاسن ٩٧ معلى بن خنيس عن ابيعبدالله «ع» قال سمعته يقول قال الله «عج» ليأذن بحرب منى من اذل عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن

١٢ ـ الاصول ٢٧١ معاوية عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» فى حديث واوحى الى ربى «يامحمد من اذل لى وليا فقد ارصدلى بالمحاربة ومن حاربنى حاربته قلت يارب ومن و ليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته فقال ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية

١٣ ـ كتاب الاخوان ٤٦ منصور الصيقل والمعلى بن خنيس عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» قال الله «عج» انى لحرب لمن استذل عبدى المؤمن وانى اسرع الى نصرة اوليائى الحديث

١٤ ـ الوسائل «نقلا عن الكافى» ابوهارون عن ابيعبدالله «ع» قال فى حديث «ومن استخف بمؤمن فينا استخف وضيع حرمة الله «عج»

١٤٩ ـ باب حكم قطيعة الارحام و بعض آثارها

١ ـ الاصول ٢٦٩ عنبسة العابد قال جاء رجل فشكا الى ابيعبدالله «ع» اقاربة

فقال له اكظم غيظك وافعل فقال انهم يقطعون و يفعلون فقال اتريدان تكون مثلهم فلاينظر الله اليكم «يأتى فى الباب ٩٥ من احكام الاولاد عنوان الباب و سائر الاخبار الدالة عليه

١٥٠ ـ باب احصاء زلات المؤمن و حفظها للتعيير بها عليه

١ـ الاصول ٤٧٢ـ ابن بكير عن ابيعبدالله «ع» قال ابعد مايكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخى الرجل وهو يحفظ زلاته فيعيره بها يوما ما

٢ـ فيه عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابيجعفر «ع» قال ان اقرب مايكون العبد الى الكفران يواخى الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوما ما

٣ـ فيه ص ٤٧١ـ اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول قال رسول الله «ص» يامعشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتذموا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى بيته «رواه فيه عن ابى الجارود عن ابيجعفر «ع» مثله

٤ـ معانى الاخبار ١١٢ سيف بن عميرة عن ابيعبدالله (ع) قال ادنى مايخرج به الرجل من الايمان ان يواخى الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما

١٥١ ـ باب تعيير المؤمن و تأنيبه

١ـ الاصول ٤٧٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه

٢ـ وفيه حسين بن عثمان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال من انب مؤمنا انبه الله (عج) فى الدنيا والآخرة

٣- وفيه معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال من لقى اخاه بمايؤنبه انبه الله فى الدنيا والآخرة (يأتى فى الباب ١٥٧ فى خبرى اسحاق بن عمار ومنصور بن حازم (ومن عير مؤمنا بشىء لم يمت حتى يركبه)

١٥٢-١٥٣ - باب المؤمن والمسلم وصفاتهما و جملة من المحرمات كالغيبة و البهتان و بيان الفرق بينهما

١- الاصول ٢٢٦ سليمان بن خالد عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله الا انبئكم بالمؤمن من ائتمنه المسلمون على انفسهم واموالهم الا انبئكم بالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السيئات وترك ماحرم الله و المؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه اويخذله اويغتابه اويدفعه دفعة

٢- الاصول ٣٩٢ ربعى عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايغتابه ولايحرمه قال ربعى فسئلنى رجل من اصحابنا بالمدينة قال سمعت الفضيل يقول ذلك قال فقلت نعم فقال انى سمعت اباعبدالله (ع) يقول المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايغشه ولايخذله ولايغتابه ولايخونه ولايحزنه ولايحرمه

٣- الاصول ٢٧٢- ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال من قال فى مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله (عج) ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم (رواه فى الامالى ص ٢٠٣ عن محمد بن حمران عن الصادق (ع)

٤- فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من الاكلة فى جوفه قال و قال رسول الله الجلوس فى المسجد

انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث قيل يارسول الله ومايحدث قال الاغتياب

٥- العلل ١٨٦- اسباط بن محمد يرفعه الى النبى (ص) قال الغيبة اشدمن الزنا فقيل يارسول الله ولم ذلك قال اما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه واما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى اغتابه يحله (رواه فى مجمع البيان ص١٣٧ ج٩ عن جابر عنه (ص) وفيه اياكم والغيبة فان الغيبة اشدثم ذكر نحوه ورواه كذلك فى المجالس ص ٣٢١ عن ابى ذر عن النبى (ص) فى وصيته له وزاد يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وا كل لحمه من معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يارسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بمايكره قلت يارسول الله فان كان فيه الذى يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بماهو فيه فقداغتبته واذا ذكرته بماليس فيه فقد بهته

٦- يه ١٩٥ ج ٢- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث المناهى (و نهى عن الغيبة و الاستماع اليها و نهى عن النميمة و الاستماع اليها وقال لايدخل الجنة قتات يعنى نماما ونهى عن المحادثة التى تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه و نقض وضوئه و جاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لماحرم الله (عج) الاومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة

٧- الامالى ٢٠٣ عبدالرحمان بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال ان من الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه وان من البهتان ان تقول فى اخيك ماليس فيه

٨- فيه ص ١٢٦ نوف البكالى عن امير المؤمنين (ع) قال فى حديث (اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال يانوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس

٩- عيون الأخبار ١٧٤ - الحسين بن خالد عن الرضا عن ابيه عن الصادق (ع) قال ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال فقيل له انا لنحب اللحم وماتخلو بيوتنا منه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتبختر المتكبر المختال فى مشيه

١٠- الاخوان ٤٨ - اسباط بن محمد رفعه عن النبى (ص) قال الا اخبركم بالذى هو اشد من الزنا وقع الرجل فى عرض اخيه

١١- الامالى ٦٣ علقمة بن محمد عن الصادق (ع) فى حديث قال (حدثنى ابى عن آبائه عن رسول الله (ص) قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنة ابداً ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب فى النار خالدا فيها وبئس المصير

١٢- عقاب الاعمال ٢٧ فى آخر خطبة خطبها رسول الله (ص) بالمدينة (ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله)

١٣- تفسير العياشى ٢٧٥ عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله الغيبة ان تقول فى اخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه فاما اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا

١٤- الاصول ٢٧٢- ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال من بهت مؤمنا او

مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله فى طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت وماطينة خبال قال صديد يخرج من فرج المؤمسات (الصديد القيح والمؤمسات النساء الفاجرات

١٥- العيون ٢٠١ باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من بهت مؤمنا اومؤمنة او قال فيه ماليس فيه اقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مماقال فيه

١٥٤ - باب الموارد التى تنتفى فيها حرمة الغير فتجوز غيبته

١- الاصول ٢٧٢ داود بن سرحان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك فى دينه مالم يفعل وتثبث عليه امر اقد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد

٢- فيه يحيى الازرق قال قال لى ابوالحسن (ع) من ذكر رجلا من خلفه بما هوفيه مماعرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بماهوفيه ممالايعرفه الناس اغتابه ومن ذكر بماليس فيه فقدبهته

٣- فيه ص ٢٧٣ عبدالرحمان بن سيابة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ماليس فيه

٤ - الامالى ٢٤ هارون بن الجهم عن الصادق (ع) قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة

٥- قرب الاسناد ٨٢- ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق

٦- تفسير العياشى ٢٨٣ - الفضل بن ابى قرة عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله

لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم قال من اضاف قوما فاساء ضيافتهم فهوممن ظلم فلاجناح عليهم فيماقالوافيه

٧- مجمع البيان ١٣١ ج٣ فى قوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم عن ابيعبدالله (ع) ان الضيف ينزل بالرجل فلايحسن ضيافته فلاجناح عليه ان يذكرسوء مافعله

١٥٥- باب بيان كفارة الاغتياب

١- الاصول ٤٧٢ حفص بن عميرعن ابيعبدالله «ع» قال سئل النبى «ص» ما كفارة الاغتياب قال تستغفرالله لمن اغتبته كلما ذكرته

١٥٦- باب ردغيبة المؤمن وحكم سماعها بدونه

١- يه ٣٢١ ج٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) (ياعلى من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله فى الدنيا والآخرة)

٢- ثواب الاعمال ٨١- ابوالورد عن ابيجعفر (ع) قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله واعانه فى الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهويقدرعلى نصرته وعونه الاخفضه الله فى الدنيا و الآخرة

٣- فيه ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابيعبدالله (ع) قال مامن مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الاكان افضل من صيام شهرواعتكافه فى المسجد الحرام ومامن مؤمن ينصر اخاه وهويقدرعلى نصرته الانصره الله فى الدنيا والآخرة ومامن مؤمن يخذل اخاه وهويقدرعلى نصرته الاخذله الله فى الدنيا و الآخرة

٢- الثواب ٨٠- السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من رد

عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة البتة (رواه فى المجالس ص ٨٠ نحوه

٥- العقاب ٤٧ قال قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن ردعن اخيه غيبة سمعها فى مجلس رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة فان لم يردعنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتاب

٦- المجالس ٧١ - ابن ابى الدرداء عن ابيه قال نال رجل من عرض رجل عند النبى «ص» فرد رجل من القوم عليه فقال النبى «ص» من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار

٧- فيه ص ٣٢١- ابوذر عن النبى «ص» فى وصيته له «يا اباذر من ذب عن اخيه المؤمن الغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار يا اباذر من اغتيب عنده اخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله «عج» فى الدنيا والآخرة وان خذله وهو يستطيع نصره خذله الله فى الدنيا والآخرة

١٥٧- باب اذاعة سر المؤمن وان يروى عليه ما يعيبه

١ - الاصول ٤٧٣ مفضل بن عمر قال قال لى ابوعبدالله (ع) من روى على مؤمن رواية يريد بهاشينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلايقبله الشيطان

٢- فيه عبدالله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعنى سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره

٣- وفيه زيد عن ابيعبدالله (ع) فيما جاء فى الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ماهوان تنكشف فترى منه شيئا انما هوان تروى عليه او تعيبه (رواه فى يب ص ١٠٦ عن زيد الشحام عنه (ع) وماقبله فيه عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع)

كماتقدمامع غيرهمافي الباب ٨من آداب الحمام

٢- عقاب الاعمال ٢٧ محمد بن فضيل عن ابى الحسن موسى (ع)قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسئله عنه فينكر ذلك وقداخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولاتذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوالهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة

٥- فيه منصوربن حازم قال قال ابوعبدالله (ع) قال رسول الله (ص)من اذاع الفاحشة كان كمبتديها ومن عيرمؤمنا بشيء لايموت حتى يركبه (رواه في المحاسن ص ١٠٢ نحوه وكذا في الاصول ص ٢٧٢عن اسحاق بن عماعنه (ع)

٦- العقاب ٢٨قال رسول الله (ص) في آخرخطبة خطبها بالمدينة (ومن سمع فاحشة فافشاهاكان كمن اتاها ومن سمع خيرافافشاه كان كمن عمله

٧- تفسير العياشي ٣٥٠- الفيض بن المختارقال سمعت اباعبدالله(ع) يقول لماانزلت المائدة على عيسى قال للحواريين لاتأكلوا منها حتى آذن لكم فاكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين ياروح الله اكل منها فلان فقال له عيسى اكلت منها قال لافقال الحواريون بلى والله ياروح الله لقداكل منها فقال له عيسى صدق اخاك وكذب بصرك

١٥٨- باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه

١- الاصول ٢٧٣ عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن موسى (ع)في رجلين يتسابان قال البادي منهما اظلم ووزره ووزرصاحبه عليه مالم يعتذر الى المظلوم

٢- فيه ابوبصيرعن ابيجعفر(ع) قال ان رجلامن تميم اتى النبى(ص) فقال اوصنى فكان فيمااوصاه ان قال لاتسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم

٣- وفيه بالاسناد قال قال رسول الله (ص) سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه

٤- وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة

٥- الوسائل الحسين بن عبدالله قال قال ابوجعفر (ع) من كف عن اعراض الناس اقاله الله نفسه يوم القيامة و من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة

١٥٩- باب تحريم الطعن على المؤمن واضمار السؤله

١- الاصول ٢٧٣ جابرعن ابيجعفر(ع) قال ماشهد رجل على رجل بكفرقط الاباء به احدهما انكان شهدعلى كافرصدق وانكان مؤمنا رجع الكفرعليه فاياكم و الطعن على المؤمنين «باء به اى رجع بالكفر

٢- الاصول ٢٧٢- ابوحمزة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا قال الرجل لاخيه المؤمن اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوى كفراحدهما ولايقبل الله من مؤمن عملاوهومضمرعلى اخيه المؤمن سوءاً

٣- عقاب الاعمال ٢٣- المفضل بن عمرقال قال ابوعبدالله (ع) ان الله (عج) خلق المؤمنين من نورعظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم ورد عليهم فقدردعلى الله فى عرشه وليس من الله فى شيء وانماهوشرك الشيطان

٤- فيه الفضيل بن يسار قال قال ابوعبدالله (ع) مامن انسان يطعن فى عين

مؤمن الامات بشرميتة وكان يتمنى ان يرجع الى خير (رواه فى الاصول ص ٤٧٤ عن الفضيل عن ابيجعفر (ع) وفيه (وكان قمناً ان لايرجع الى خير

٥- المجالس ١٩٢ داود بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله (عج) خلق المؤمن من عطية جلاله و قدرته فمن طعن عليه اورد عليه قوله فقدرد على الله

١٦٠ و ١٦١- باب حكم لعن المؤمن و تهمته وسوء الظن به

١- قرب الاسناد ٧ مسعدة بن صدقة قال قال ابوعبدالله قال ابى (ع)، ن اللعنة اذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذى يلعن فان وجدت مساغا والارجعت الى صاحبها وكان احق بهافاحذروا ان تلعنوا مؤمنا فيحل بكم

٢- الاصول ٢٧٣- ابوحمزة الثمالى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ان اللعنة اذاخرجت من فى صاحبها ترددت فيما بينهما فان وجدت مساغا و الارجعت على صاحبها (رواه فيه تارة اخرى عنه عن احدهما (ع) مثله

٣- الاصول ٢٧٤ عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من اتهم اخاه فى دينه فلاحرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل مايعامل به الناس فهو برىء مما ينتحل

٤- فيه الحسين بن المختار عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك مايغلبك منه ولاتظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجدلها فى الخير محملا

٥- وفيه ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان فى قلبه كماينماث الملح فى الماء (رواه فى الاصول ص ٢٩٤ تارة عنه و اخرى عن ابى العيون الحارثى فى ذيل خبريهما المتقدمين فى الباب ١٢٢

وتقدم في آخر الباب ١٣٠ في خبر عبدالمؤمن الانصاري «ملعون ملعون من اتهم اخاه»

١٦٢- باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر اليه

١- الاصول ٢٧٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله (عج) يوم لاظل الاظله

٢- فيه ابواسحاق الخفاف عن بعض الكوفيين عن ابيعبدالله «ع» من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار

٣- العيون ٢٢٨ فاطمة بنت الرضا عن ابيه عن آبائه «ع» عن علي بن ابي طالب «ع» قال لايحل لمسلم ان يورع مسلماً

١٦٣- باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه

١- عقاب الاعمال ٢٢ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» اوعمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل يلطخه بدم والناس في الحساب فيقول ياعبدالله مالك ولي فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة كذا فقتلت

٢- فيه محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله «ع» قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آئس من رحمة الله تعالى «رواه في الاصول ص ٢٧٧ عنه عن بعض اصحابه عنه «ع» نحوه

٣- المجالس ١٢٢ محمد بن عبيد بن مدرك قال دخلت مع عمي عامر بن مدرك على ابيعبدالله «ع» قال من اعان «ثم ذكر نحو سابقه وفيه وفي الاصول لقي الله بدل جاء واسقط فيهما كلمة قتل

٤- المحاسن ١٠٢ محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال ان العبد يحشر يوم القيامة

ومادمى دمافيدفع اليه شبه المحجمة اوفوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يارب انك تعلم انك قبضتنى وماسفكت دماقال بلى وماسمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صارالى فلان فقتله عليها فهذا سهمك من دمه

١٦٤ - باب تحريم النميمة والمحاكات

١ - الاصول ٤٧٧ عبدالله سنان عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الانبئكم بشراركم قالوا بلى يارسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعائب

٢ - فيه ابوالحسن الاصفهانى عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» شراركم المشاؤون وذكر نحوه

٣ - و فيه محمد بن قيس عن ابيجعفر «ع» قال الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة

٢ - المجالس ٣٢١ - ابوذرعن النبى (ص) فى وصيته له (ياابا ذر لايدخل الجنة القتات قلت يارسول الله ماالقتات قال النمام ياابا ذرصاحب النميمة لايستريح من عذاب الله فى الآخرة

٥ - العقاب ٢٨ حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة يؤذون اهل النارعلى مابهم من الاذى (الى ان قال فيقال لثالثهم) الذى يسيل فوه قيحاود ماما بال الابعد قد آذانا على مابنامن الأذى فيقول ان الابعد كان يحاكى ينظرالى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكى بهاثم يقال للذى يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على مابنامن الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنميمة

٦- العقاب ٤٧ قال رسول الله (ص) فی آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن مشی فی نميمة بين اثنين سلط الله عليه فی قبره نارا تحرقه الی يوم القيامة واذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً اسود ينهش لحمه حتی يدخل النار

٧- العقاب ١٢ علی بن غالب البصری عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال لايدخل الجنة سفاك الدم ولامدمن الخمر ولامشاء بنميمة

٨- فيه زيد بن علی عن آبائه (ع) قال قال علی (ع) يحرم الجنة علی ثلاثة علی المنان وعلی القتات وعلی مدمن الخمر (رواه فيه علی بن جعفر عن ابی الحسن موسی (ع) قال حرمت الجنة علی ثلاثة النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر

٩- الامالی ٣٦٢ - الربيع صاحب المنصور ان الصادق (ع) قال للمنصور (فی حديث) فان النمام شاهدزور وشريك ابليس فی الاغراء بين الناس وقدقال الله تعالی يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأفتبينوا (الآية)

١٠- فيه ص٣٢٣ ابوسعيد هاشم عن الصادق (ع) قال اربعة لايدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام

١١- الامالی ١٠٨ يونس بن ظبيان عن الصادق (ع) قال بينما موسی يناجی ربه اذرأی رجلا تحت ظل عرش الله فقال يارب من هذا الذی قداظله عرشك قال هذاكان بارابوالديه ولم يمش بالنميمة

١٢- المجالس ٢٢٣ حذيفة قال سمعت النبی (ص) يقول لايدخل الجنة قتات

١٣- يه١٩٥ ج٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) قال نهی رسول الله (ص) فی حديث مناهيه (عن الغيبة والاستماع اليها و نهی عن النميمة و الاستماع اليها وقال لايدخل الجنة قتات يعنی نماما) وفيه ص٣٣٢ فی وصايا النبی (ص) لعلی

(ع) قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لايدخل الجنة مدمن خمر ولانمام تقدم في الباب ٧ في خبر حسين بن زيد (وسحقا وبعداً للمشائين بالنميمة المفرقين بين الاحبة الخ) راجعه

١٦٥- باب ان النظر الى ذرية النبي (ص) عبادة

١- الامالي ١٧٦ - الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) قال النظر الى ذريتنا عبادة فقيل له يابن رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة ام النظر على جميع ذرية النبي (ص) فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي (ص) عبادة

١٦٦- باب ان النظر الى الوالدين والمصحف والعالم عبادة

يأتي مايدل عليه في الباب ٢٩ من مقدمات الطواف

ابواب الاحرام

١- باب وجوبه وعلة تشريعه

١-كا ٢٥٨ (ق) ابو المغراء عن ابيعبدالله(ع) قال كانت بنوا اسرائيل اذاقربت القربان تخرج نارتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

٢-كا٢٢٣ (ض) جابر عن ابيجعفر «ع» قال احرم موسى من رملة مصرقال ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباتان قطوانيتان يلبى ويجيبه الجبال .

٣- العلل ١٠١ فيما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا (ع)(فان قال فلم امروابالاحرام قيل ان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلايلهواويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها و يكونوا حادين فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع مافيه من التعظيم لله عزوجل لبيته و التذلل لانفسهم عند قصدهم الى الله عزوجل و وفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة و الخضوع)

٢ ـ العلل ١٤٤ العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم (وذكر ذيله فى حج يه ص ٦٩ مرسلا

٣٢ـ باب توفير الشعر عند ارادة الحج او العمرة

١ـ يب ٤٥٩ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لاتاخذ من شعرك وانت تريد الحج فى ذى القعدة ولافى الشهر الذى تريد فيه الخروج الى العمرة (ورواه فيه ص ٥٧٢ عن عبدالله بن سنان نحوه

٢ـ يب ٤٦٠ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة

٣ـ يه الحج ١٠٧ وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق (ع) ورواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع)

٤ـ كا ٢٥٣ (ح) يب ٤٥٩ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال الحج اشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة و من اراد العمرة و فر شعره شهرا

٥ ـ كا ٢٥٣ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة وللعمرة شهرا

٦ـ كا ٢٥٣ (ل) يب ٤٦٠ سعيد الاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال لاياخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه ولامن لحيته

٧ـ كا ٢٥٣ (ض) ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال لاتاخذ من شعرك وانت تريد

الحج فی ذی القعدة ولافی الشهرالذی تریدفیه الخروج الی العمرة

٨- القرب ١٠٥ علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال من اراد الحج فلایاخذمن شعره اذا مضت عشرة من شوال

٩ - یب ٥٧٢ (ق) اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن موسی (ع) کم اوفرشعری اذا اردت العمرة فقال ثلاثین یوما

١٠- یب ٤٦٠ اسمعیل بن جابر قال قلت لابیعبدالله (ع) کم اوفرشعری اذا اردت هذا السفرقال اعفه شهرا

٤- باب حکم الاخذمن شعرالرأس وغیره مالم یحرم

١- یب ٤٦٠ الحسین بن ابی العلا قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یرید الحج ایاخذمن شعره فی شوال کله مالم یرالهلال قال نعم لاباس به (رواه فی کا ص ٢٥٣ (م) الاان فیه (قال لاباس مالم یرالهلال)

٢- فیه سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الحجامة وحلق القفافی اشهر الحج فقال لاباس به والسواك والنورة

٣- وفیه ابوالصباح الکنانی قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یریدالحج ایاخذشعره فی اشهر الحج فقال لاولامن لحیته لکن یاخذ من شاربه ومن اظفاره و لیطل ان شاء

٤- وفیه محمد بن خالد الخرازقال سمعت اباالحسن (ع) یقول اما انافآخذ من شعری حین ارید الخروج یعنی الی مکة للاحرام

٥- البحار ٢٨٠ ج ١٠ علی بن جعفرعن اخیه موسی بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل اذاهم بالحج یاخذمن شعررأسه ولحیته وشاربه مالم یحرم قال لاباس

٥ـ باب حكم الحلق فى مدة التوفير

يأتى مايدل عليه من خبر جميل وغيره فى الباب ٤ من التقصير

٦و٧ ـ باب التهيوء للاحرام فى الميقات اوقبلها وان قرب العهد

١ـ يب ٣٦٢ حماد بن عيسى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التهيوء للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذالشارب وحلق العانة

٢ـ فيه حريزوالحسين بن ابى العلا جميعا عن ابيعبدالله (ع) ومحمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذمن الشاربثم يحرم قال نعم لابأس به

٣ـ فيه معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله (ص) فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولايضرك باى ذلك بدأت

٤ـ ياتى فى الباب ١٥ فى خبر معوية «فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذمن شاربك الخ»

٥ـ كا ٢٥٥ «ح» حريزعن ابيعبدالله «ع» قال السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذالشارب وحلق العانة

٦ ـ يب ٣٦٢ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله «ع» ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد و اغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة

٧ ـ يب ٣٩٣ ايوب بن الحر عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له اناقد اطلينا و نتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فمانصنع عندالحج فقال لاتطل ولاتنتف ولاتحرك شيئا

٨ـ كا ٢٥٥ «ض» على بن ابى حمزة قال سئل ابو بصير اباعبدالله «ع» وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل

٩ـ كا ٢٥٥ «م» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لاباس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشه يوما (رواه وماقبله فى يب ص ٢٦٤

١٠ ـ يه الجزء ٢ ص ١٠٨ معوية بن عمار سئل اباعبدالله «ع» عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بست ليال قال لاباس وسئله عن الرجل يطلى قبل ان ياتى مكة بسبع اوثمان ليال قال لابأس به

١١ ـ يب ٢٦٤ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التهيوء للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ماتريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك انشأ الله

٨ـ باب غسل الاحرام وحكم تقديمه على الميقات واعادته فيه

١ ـ كا ٢٥٦ «صح» هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابيعبدالله «ع» ونحن جماعة ونحن بالمدينة انانريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى اومثانى «رواه فى حج يه ص ١٠٩ وزاد عليه «قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ماتقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان تخرج قال لاعليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة» وروى هذه الزيادة فى يب ص ٥٣٣ بسند (صح) عن هشام بن سالم قال قال له ابن يعفور ماتقول فى

دهنة الخ قال فى مجمع البحرين قد يطلق البان على نفس الدهن و السليخة نوع من العطر و فى الحديث فدها بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء من الطيب كالمسك وغيره

٢ـ كا ٢٥٥ (م) ابوبصير قال سئلته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذى الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهار اليومه ذلك وليلا لليلته (رواه مع الاول فى يب ص ٤٦٤

٣ ـ يب ٤٦٤ الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم (ورواه فى حج يه ص ١٠٩ عن محمد الحلبى عنه (ع) نحوه

٩و١٠ـ باب كفاية الغسل فى النهار او الليل ليومه وليلته وحكم النوم بعده

١ـ يه الجزء ٢ ص ١٠٩ جميل عن ابيعبدالله (ع) انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك ليومك

٢ـ كا ٢٥٥ (م) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك.

٣ـ تقدم فى الباب ٨ فى خبر ابى بصير (يغتسل نهار اليومه ذلك وليلا لليلته)

٤ ـ يب ٤٦٤ عثمان بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر

٥ـ فيه ابوبصير وسماعة بن مهران كلاهما عن ابيعبدالله (ع) قال من اغتسل

قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله

٦- السرائر ٤٦٨ حسين الخراساني عن احدهما (ع) انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك

٧- يب ٤٦٥ كا ٢٥٦ (صح) نضر بن سويد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل (رواه فيهما عن علي بن ابي حمزة عنه (ع) نحوه

٨ - يب ٤٦٥ عيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل (وفيه انه لم ينف الغسل على طريق الاستحباب

١١- باب حكم من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا

١- يب ٤٦٥ كا ٢٥٦ (ض) علي بن ابي حمزة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض

٢- فيهما محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل

١٢- باب حكم من اغتسل للاحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره

١- كا ٢٥٦ (ح) ابن دراج عن احدهما (ع) عن الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا باس به

٢- يب ٤٦٥ كا ٢٥٦ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابيجعفر (ع) في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل

١٣- باب حكم من اغتسل للاحرام ثم اكل اولبس مايحرم او تطيب

١ - يب ٢٦٦ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا لبست ثوبا لاينبغى لك لبسه اواكلت طعاما لاينبغى لك اكله فاعد الغسل

٢ - فيه عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع ولاتطيب ولاتأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل

٣ - كا ٢٦١ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان لبست ثوبا فى احرامك لايصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه و اخرجه من تحت قدميك

١٤- باب انه لايعقد الاحرام ولايحرم شيء الابالتلبية اوالاشعار اوالتقليد

١- يب ٢٦٩ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولايلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء

٢- فيه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يقع على اهله بعدمايعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء

٣- يه «الحج» ١١٣ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله «ع» انه صلى ركعتين و عقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى منه «رواه فى يب ص ٢٦٩ عنه وعن حفص بن البختري واسقط منه قوله «قبل ان يلبى»

٤- كا ٢٥٦ «ض» على بن عبدالعزيز قال اغتسل ابوعبدالله «ع» للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد حتي ناكله «رواه في يب ص ٢٦٩ وفيه «للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا

ماعندكم من الصيد حتى ناكله فاتى بحجلتين فاكلهما» رواه فى حج يه ص ۱۱۲ و فيه فاكلهما قبل ان يحرم

۵- يب ۴۷۰ معوية بن عمار وغير معوية «ممن روى عنه صفوان هذه الاحاديث يعنى الاحاديث المتقدمة وقال هى عندنا مستفيضة» عن ابى جعفر و ابى عبدالله «ع» انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله «ص» حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى و عقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام «و فيه» قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبى و قد صلى وقد قال الذى يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابيعبدالله «ع» يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال

۶- كا ۲۵۶ «ح» حريز عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتى النسأ مالم يعقد التلبية اويلب

۷- كا ۲۵۶ «ل» جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا اوصاد صيدا اوواقع اهله قال ليس عليه شىء مالم يلب «رواه فى يب تارة منفردا نحوه ص ۴۶۹ واخرى مع مابعده وماقبله ص ۵۳۷ وسند كلها كما فى الكافى

۸- كا ۲۵۶ «م» زياد بن مروان قال قلت لابى الحسن «ع» ماتقول فى رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شىء الصلوة وجميع الشروط الاانه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

۹- يه «الحج» ۱۱۵ قال الصادق «ع» ان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام

وقبل ان تلبى فلاشيء عليك

١٠ـ كا ٢٥٦ (م) الحسين بن ابى العلا قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل المحرم يدهن بعدالغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكران اباه كان يدهن بعد مايغتسل للا حرام وانه يدهن بالدهن مالم يكن غالية اودهنا فيه مسك اوعنبر

١١ ـ كا ٢٥٦ (ل) النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابى ابراهيم «ع» رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم اولابأس به

١٢ـ يه «الحج» ١١٢ حفص بن البخترى عن ابيعبدالله «ع» فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليسن عليه شيء

١٣ ـ يب ٥٣٧ (صح) احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول فى رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالا حرام قال عليه دم

١٤ـ السرائر ٤٧٣ ابن سنان قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الاهلال بالحج وعقدته قال هوالتلبية اذا لبى وهومتوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم

١٥ـ باب جواز الاحرام فى كل وقت والافضل عند زوال الشمس

١ـ يب ٤٦٨ كا ٢٥٦ ـ «ح» الحلبى ومعوية بن عمار جميعا عن ابيعبدالله «ع» قال لايضرك بليل احرمت ام نهارا الان افضل ذلك عند زوال الشمس

٢ـ يأتى فى الباب ٤٦ فى خبر عمر بن يزيد (واعلم انه واسع لك ان تحرم فى كل دبر فريضته اونافلة او ليل اونهار)

٣ـ وفى الباب ٣٤ ـ فى خبر معوية بن عماد (فلا يضرك ليلا احرمت اونهارا)

٤ـ كا ٢٥٧ «ح» الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته اليلا احرم رسول الله

(ص) ام نهارا قال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسئلته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله (ص) صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولايكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا (رواه فى يب (ص)٢٦٧-الى قوله (قال صلوة الظهر)

٥-كا ٢٥٥- «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاالله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولايضربك اى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاءالله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلايضرك ذلك غيرانى احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس

٦-المقنعة ٧-قال (ع) الاحرام فى كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند زوال الشمس

١٦ - باب كيفية الاحرام و الدعاء عنده بالماثور

١-يب ٢٦٨ كا ٢٥٦ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) انه قال لايكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمدالله واثن عليه وصل على النبى (ص) وقل اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا و قى الاما و قيت و لا آخذ الاما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك و سنة نبيك و تقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر منك واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لى حجى وعمرتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج

على كتابك و سنة نبيك (ص) فان عرض لى شى عيحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى ولحمى و دمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة و احدة حين تحرم ثم قم نامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ما شيا كنت ام را كبا فلب

٢ - يب ٤٦٨ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انى اريدما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى و بشرى من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حتى تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل

١٧ - باب كيفية النية فى الاحرام وانه يكفى اضمار ما يراد

١ - كا ٢٥٧ «ح» يب ٤٦٧ - حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال قلت انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد

٢ - يب ٤٦٨ - ابوالصباح مولى بسام الصير فى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابيعبدالله (ع) كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد

٣ - يب ٤٧١ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما ناقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما انى قدقلت لاصحابك

غير هذا

٣- كا ٣١٢- (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل لبى بحجة و عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولاينبغى له ان يفعل

٥- كا ٢٥٧- (صح) ابوبكر الحضرمى وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابوعبدالله (ع) ان نلبى ولانسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى «رواه فى يب ص ٢٧١- وفيه (وقال لاصحابى)

٦- يب ٢٧١- كا ٢٥٧ - (ق) اسحاق بن عمار انه سئل ابا الحسن موسى (ع) قال الاضمار احب الى قلب ولاتسم

١٨ و ١٩ - باب الامر بالاحرام عقيب المكتوبة او النافلة فتصلى للاحرام متى شأ

١- يأتى فى الباب ٣٢ فى خبر معوية بن عمار (صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة)

٢- وفى الباب ٢٦ فى خبر عمر بن يزيد (واعلم انه واسع لك ان تحرم فى كل دبر فريضة اودبر نافلة)

٣- كا ٢٥٧ (ض) يب ٢٦٨ ابوالصباح الكنانى قال قلت لابيعبدالله (ع) ارأيت لوان رجلا احرم فى دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم

٢- يب ٢٦٨ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها

٥- فيه معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها

٦ - يب ٤٦٨ ادريس بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لابأس به و لكنى اكرهه للشهرة و تاخير ذلك احب الى قلت كم اصلى اذا تطوعت قال اربع ركعات

٧- يه والحج ١١٢ ابن فضال عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يأتى ذاالحليفة اوبعض الاوقات بعد صلوة العصر اوفى غير وقت صلوة قال لاينتظر حتى تكون الساعة التى تصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة (تقدم فى مواقيت الصلوة فى الباب ٣٩ فى خبرى معاوية وابيبصير ان اباعبدالله (ع) عد صلوة الاحرام من الصلوات التى لاتترك على حال

٢٠- باب حكم من احرم بغير غسل او بغير صلوة

١- كا ٢٥٥ (ض) على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن (ع) رجل احرم بغير غسل اوبغير صلوة عالم اوجاهل ماعليه فى ذلك وكيف ينبغى ان يصنع فكتب (ع) يعيد (رواه فى يب ص ٤٦٨ عن الحسن بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن (ع) رجل الخ

٢١- باب ان المحرم ينوى مايجب عليه من المتعة وغيرها

١- يب ٤٦٩ ابن ابى نصر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج

٢- يب ٤٧١- اسماعيل الجعفى قال خرجت اناومیسر و اناس من اصحابنا فقال لنازرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابيجعفر (ع) فقلناله اصلحك الله انانريدالحج

ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبدالملك بن اعين فقلت له الاتعجب من زرارة قال لنالبوا بالحج وان اباجعفر (ع) قال لنالبوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن اعين فقال له ان اناسامن موالیك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوابالعمرةفقال ابو جعفر (ع) يريدكل انسان منهم ان يسمع على حده اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله (ص) لبى بالحج (وقد تقدم فى الباب ٣من اقسام الحج رواية عبدالملك عن ابى جعفر (ع) نحوه فراجع

٣- وتقدم فى الباب ٣منها فى خبر اسحاق بن عمار (قال انو المتعة)

٢- يب ٢٧١ ابان بن تغلب قال قلت لابيعبدالله (ع) باى شيء اهل فقال لاتسم حجاولاعمرة واضمرفى نفسك المتعة وان ادركت متمتعا والاكنت حاجاً

٥ - فيه حمران بن اعين قال دخلت على ابيجعفر (ع) فقال لى بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيين (حمله الشيخ على انه نوى العمرة المفردة

٦- يب ٢٧٠ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امرمنا ديايناذى بالناس اجعلوها حجة ولاتتمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الاسود فقال اما التجدن عندالقلائص رجلا ينكرها تقول فلما انتهى المنادى الى على (ع) وكان عندر كائبه يلقمها خبطا و دقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ماهذاالذى امرت به فقال رأى رأيته فقال والله لقدامرت بخلاف رسول الله (ص) ثم ادبر مولياثم افعاصوته لبيك بحجة وعمرة معالبيك وكان مروان بن الحكم

يقول بعد ذلك فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (تقدم في الباب ١٧ مايدل على عنوان الباب

٢٢- باب جواز التلبية بالحج و نية المتعة فيأتى بالعمرة و يحل ثم يأتى بالحج ومن حج مفردا ولم يسق الهدى يعدل اليها

١- يب ٢٧٠ حمران بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن التلبية فقال لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت

٢- يب ٢٧٠ زرارة بن اعين قال قلت لابيجعفر (ع) كيف اتمتع قال تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بـالبيت و صليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج

٣ - يب ٢٧١ احمد بن محمد قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا (ع) كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج و انوالمتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفاو المروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعه

٣- يب ٢٧١ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة قال فليحل و ليجعلها متعة الآن يكون ساق الهدى فلايستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله (تقدم فى الباب ٥ من اقسام الحج رواية لمعوية عنه (ع) نحوه

٥- يب ٢٧١ صفوان بن يحيى قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا (ع) ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف

بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لافقال قد سئلنى عن ذلك فقلت له لاوله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدى بابى انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع ياابا الحسن لنابك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال ابى لا ما انا مفرد انا متمتع فقال الفضل بن الربيع فلى الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابى نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر (ع) قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابى (الظاهر من ذيل الرواية ان خبر ابن السراج انما صدر للتقية) .

٢٣ و٢٤- باب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان الحج لايسقط عنه

١- يب ٤٦٩ ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فهى عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل

٢- يب ٤٦٩ كا ٢٥٧ (ض) فضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة

٣- القرب ٥٨ حنان بن سدير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت واى شيء الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابنى قدرك فحلنى حيث حبستنى بقدرك فاذا

انيت الميل فلبه

٤- يب ٤٦٩ - ابوبصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم

٥-فيه ذريح المحاربى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امرالله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا «حمله الشيخ على الحج المندوب

٢٥- باب تحلل المحرم اذا حبس اشترطه اولم يشترط

١-كا ٢٥٧ «صح» زرارة عن ابيعبدالله «ع» قال هوحل اذا حبسه اشترط اولم يشترط «رواه ومابعده فى يب فى ص ٤٦٩

٢ - كا ٢٥٧ «م» حمزة بن حمران قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هوحل حيث حبسه قال اولم يقل «رواه فى حج يه تارة مثله ص ١٥٩ وزاد (ولايسقط الاشتراط عنه الحج من قابل) واخرى فى ص ١١٢ عن حمران بن اعين عنه (ع) بدون هذه الزياده

٢٦ - باب حكم الاحرام فى الثوب الاسود

١- يب ٤٦٥ كا ٢٥٩ (ق) الحسين بن المختار قال قلت لابيعبدالله (ع) يحرم الرجل بالثوب الاسود قال لايحرم فى الثوب الاسود ولايكفن به الميت

٢٧ و٢٨- باب ان الرجل يحرم فيما يصح فيه الصلوة من الكرسف والبرد وغيرهما

١-كا ٢٥٩ «ح» حريز عن ابيعبدالله «ع» قال كل ثوب تصلى فيه فلابأس ان

تحرم فيه «رواه ومابعده في يب ص ٤٦٥

٢ـ كا ٢٥٩ «ل» الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم «ع» قال احرم رسول الله «ص» في ثوبي كرسف

٣ـ كا ٢٥٩ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال كان ثوبا رسول الله «ص» اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن

٤ـ كا ٢٥٩ «م» خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت اباجعفر «ع» وعليه برد اخضر وهو محرم

٥ـ يه «الحج» ١١٦ حماد النوا انه سئل اباعبدالله «ع» اوسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لابأس وهل كان الناس يحرمون الافي البرد

٦ ـ فيه عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت اباجعفر «ع» و عليه برد محفف وهو محرم

٢٩ـ باب حكم الاحرام في الحرير

١ـ كا ٢٥٩ (ض) ابوبصير قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لابأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه

٢ـ يه «الحج» ١١٧ ابوالحسن النهدي قال سئل سعيد الاعرج اباعبدالله (ع) وانا عنده عن الخميصة وذكر نحوه الخ)

٣ـ كا ٢٥٩ (ق) حنان بن سدير عن ابيعبدالله (ع) قال كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال فانا احرم في هذا وفيه حرير (رواه مع الاول في يب ص ٤٦٥

٣٠و٣١- حكم لبس المحرم اكثر من ثوبين و تغييره لهما و بيعهما

١- كا ٢٥٩ (ح) الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحر» رواه في يب ص ٤٦٦ نحوه وزاد عليه (وسئلته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسئلته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها)

٢- يأتي في ترك الاحرام في الباب ٣٥ في خبر معوية (وسئلته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لابأس الخ)

٣- وفي الباب ٤٢ في خبر الحلبي (ولابأس ان يحول المحرم ثيابه)

٤- كا ٢٥٩ (ح) يب ٤٦٦ معوية قال قال ابوعبدالله (ع) لابأس بان يغير المحرم ثيابه و لكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما (رواه في يه ص ١١٨ ثم قال (وقد رويت رخصة في بيعهما)

٥- يب ٤٦٦ معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه

٣٢ و ٣٣ - باب جواز الاحرام في الخز و الحرير الممزوج و المرئة تلبس ماشاءت الا ماستثنى

١- كا ٢٥٩ (ض) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المحرم يلبس الخز قال لابأس

٢- يه «الحج» ١١٩ الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال لاباس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض

٣- يه «الحج» ١١٨ وسئله (ع) سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لايصلح ان يلبس حريرا محضا لاخلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلابأس بان تلبسه وهي

محرمة وان مربها رجل استترت منه بثوبها ولاتستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم سيقولون ان فى الخزحرير اوانما يكره الحرير المبهم

٤- الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (ع) هل يجوز للمرجل ان يحرم فى كساء خزام لا فكتب اليه فى الجواب لابأس بذلك وقدفعله قوم صالحون

٥- يب ٤٦٧ يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله (ع) المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لابأس وتلبس الخلخالين والمسك

٦- ياتى فى الباب ٤٩ من تروك الاحرام فى خبر النضر (قال تلبس الثياب كلها الاالمصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين)

٧- كا ٢٦٠ (ض) يب ٤٦٧ ابوعيينه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته مايحل للمرأة ان تلبس وهى محرمة فقال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير قلت اتلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهوحرير قال مالم يكن حرير اخالصا فلابأس

٨ - يه «الحج» ١١٩ وسئله (ع) ابوبصير المرادى عن القز تلبسه المرأة فى الاحرام قال لابأس انمايكره الحرير المبهم

٩- يه «الحج» ١١٨ يحيى بن ابى العلا عن ابيعبد الله عن ابيه «ع» انه كره للمحرمة البرقع والقفازين

١٠- السرائر ٤٦٦ جميل سئل اباعبدالله «ع» عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا

١١- كا ٢٦٠ «صح» يب ٤٦٧ عيص بن القسم قال قال ابوعبدالله «ع» المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل

الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ماتبصر

١٢ـ كا ٢٦٠ (ض م) اسميعل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهى محرمة قال لاولها ان تلبسه فى غير احرامها

١٣ـ كا ٢٦٠ «م» ابوالحسن الاحمسى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن العمامة المابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابوعبدالله «ع» قدسئلنى ابوسعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها

٣٤و٣٥ـ باب اظهار التلبية عند الاحرام والجهر بها واستحباب تأخيرها قليلا

١ـ يأتى فى الباب ٤٠ـ فى خبر معوية بن عمار «فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اوراكبا فلب»

٢ـ يب ٤٧٠ـ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و ان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

٣ـ يب ٤٧٠ـ معوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله (ص) و قدترى انا سايحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج

٤ـ يب ٤٧٠ـ منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش

٥ـ يب ٤٧٠ـ عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان رسول الله

(ص) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء

٦- كا ٢٥٧ - (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج اوبالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت ام ماشيا فلب فلايضرك ليلا احرمت او نهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيىء من السقائف منه «و فى هامشه ان من السقائف بيان للخارج وعن صحن المسجد صلة له

٧- القرب ١٦٨- احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال عقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبه قلت ارأيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لبه اذا استوى بك بعيرك

٨- القرب ١٠٧- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لايلبى حتى يعلو البيداء عند اول ميل قال نعم فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية

٩- المقنعة ٧١- قال (ع) اذا احرمت من مسجد الشجرة فلاتلب حتى تنتهى الى البيداء وقال (ع) ينبغى لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهى الى الردم ثم يلبى با لحج

١٠- يه «الحج» ١١٢- هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال ان احرمت من غمرة اوبريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى

١١- يب ٤٧٠- كا ٢٥٧«م» عبدالله بن سنان انه سئل اباعبدالله(ع) هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبى (ص) فى البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية

١٢- كا ٢٥٧- (ح) حفص بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم مـا يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبه«رواه فى حج يه (ص) ١١٢- وزاد عليه (وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح)

١٣- كا ٢٥٧- (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال قلت له اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره اوجالسا فى دبر الصلوة قال اى ذلك شاء صنع(قال الكلينى«ره»وهذا عندى من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبى (ص) على طرف البيداء ولايجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقداظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق

٣٦- باب التلبية وعلة لزومها فى الاحرام

١- كا ٢٥٨- (ح) الحلبى قال سئلته لم جعلت التلبية فقال ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم (ع) ان اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون

٢- يأتى فى الباب ٣٠ فى خبر معوية بن عمار (التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك الخ) الى ان قال (واعلم انه لابد من التلبيات الاربع فى اول الكلام وهى الفريضة

وهى التوحيد وبها لبى المرسلون)

٣- يه «الحج» ٦٩- سليمان بن جعفر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن التلبية و علتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادى و امائى لاحرمنكم على النار كما احرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزوجل على ندائه لهم «رواه فى العلل (ص) ١٣٣

٤- العلل ١٣٥- ابان عمن اخبره عن ابيجعفر (ع) قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى (ع) ربه

٥- تقدم فى الباب الاول فى خبر جابر (يلبى وتجيبه الجبال)

٦- قرب الاسناد ٥٩- عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان رسول الله (ص) لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالا ربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زاد وابعد وهو حسن

٧- القرب ٧٦- حسان المدايني قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن تلبية النبى (ص) قال هذه التلبية التى يلبى بها الناس وكان يكثر من ذى المعارج

٨- القرب ١٠٥- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن التلبية لم جعلت فقال ان ابراهيم (ع) حين قال الله عزوجل له واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا نادى واسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية

٣٧- باب رفع الصوت بالتلبية

١- يب ٤٧٢- حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن

ابيعبدالله (ع) وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابيعبدالله (ع) انهما قالا لما احرم رسول الله (ص) اتاه جبرئيل (ع) فقال له مرا صحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبدالله فمامشى الروحاء حتى بحت اصواتنا رواه فى كا ص ٢٥٨ - بسند (ح) عن حريز رفعه قال ان رسول الله «ص» اتاه الخ وفى آخره قال وقال جابر بن عبدالله مابلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا

٢ - المعانى ٦٧ - اسميعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على (ع) قال نزل جبرئيل (ع) الى النبى (ص) فقال يامحمد مرا صحابك بالعج والثج فالعج رفع الاصوات بالتلبية والثج نحر البدن

٣ - يه الجزء ٢ ص ١١٢ - وقال امير المومنين (ع) جاء جبرئيل (ع) الى النبى (ص) فقال ان التلبية شعار المحرم فا رفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك

٣٨ - باب ان الجهر بالتلبية والهرولة ودخول الكعبة والاستلام موضوع عن النساء

١ - يب ٤٧٣ فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابيعبدالله (ع) ان الله (تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعى بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام (وفى يه ص ٩٧ قال الصادق (ع) ليس على النساء اذان ولااقامة ولاجمعة ولاجماعة ولااستلام الحجر ولادخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن

٢ - يه (الج) ١١٢ ابوسعيد المكارى عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله عزوجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة ودخول

الكعبة واستلام الحجر الاسود

٣- يه ٣٣٨ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) (ليس على النساء هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا تجهر بالتلبية)

٤- كا ٢٧٦ (ح) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا السعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة

٥- يب ٤٧٣ كا ٢٥٨ (م) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال ليس على النساء جهر بالتلبية

٦- يب ٥٧٥- عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل

٣٩- باب تلبية الاخرس

١- كا ٨٧ (ض) يب ٤٧٣ السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان عليا (ع) قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائة القرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارة اصبعه (رواه فى الكافى ص ٢٥٨ واسقط قوله «ان عليا «ع»

٢- يب ٥١٦ كا ٣٠٣ «ض» زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبدالله (ع) فامر له ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه

٤٠- باب كيفية التلبية و جملة من احكامها

١- خبر معوية بن وهب المتقدم فى الباب ٣٢

٢- كا ٢٥٨ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال التلبية لبيك اللهم لبيك

لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئى والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ياكريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة و نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا اوهبطت واديا اولقيت راكبا اواستيقظت من منامك و بالاسحار واكثرما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلايضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لابد من التلبيات الاربع فى اول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله «ص» كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم «ع» قال ان الله عزوجل يدعوكم الى ان تحجو بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امرئة الا اجاب بالتلبية (رواه فى يب ص ٢٧٢ عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اوراكبا فلب والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئى والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك ثم ذكر بقية الحدث

٣- يب ٣٧٢- عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال اذا احرمت من مسجد

الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا و بالاسحار

٢- يه الجزء ٢ ص ١١٣- عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لما لبى رسول الله (ص) قال ولبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان (ع) يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى راكبا اوعلى اكمة اوهبط واديا ومن آخر الليل وادبار الصلوات

٥- فيه ص ١١٤ محمد بن زياد ومحمد بن يسار عن الحسن بن على العسكرى (ع) عن آبائه (ع) انه قال رسول الله (ص) (فى قصة موسى (ع) فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وفى ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك قال فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج

٦- كا ٢٢٣ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال مر موسى (ع) بصفائح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرم العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد (ص) بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك

٧- كا ٢٢٣ (ض) ابو بصير قال سمعت اباجعفر (ع) يقول مر موسى بن عمران (ع) فى سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك لبيك عبدك ابن عبديك (رواه فى العلل ص ١٣٥ وزاد فى آخره لبيك

۸ـ کا ۲۲۲ (ل) زید الشحام عمن رواه عن ابیجعفر (ع) قال حج موسی بن عمران (ع) ومعه سبعون نبیا من بنی اسرائیل خطم ابلهم من لیف یلبون و تجیبهم الجبال وعلی موسی (ع) عباءتان قطوانیتان یقول لبیك عبدك ابن عبدك

۹ـ کا ۲۵۸ (ل) محمد بن الفضیل عمن رأی اباعبدالله (ع) وهو محرم قد کشف عن ظهره حتی ابدأه للشمس وهو یقول لبیك فی المذنبین لبیك

۴۱و۴۲ـ باب تکرار التلبیة سبعین مرة وجوازها علی غیر طهر

۱ـ کا ۲۵۸ (ل) ابن فضال عن رجال شتی عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من لبی فی احرامه سبعین مرة ایمانا و احتسابا اشهدالله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق

۲ ـ یه الجزء ۲ ص ۷۹ قال رسول الله (ص) مامن حاج یضحی ملبیا حتی تزول الشمس الاغابت ذنوبه معها

۳ـ یب ۴۷۳ کا ۲۵۸ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال لابأس بان تلبی و انت علی غیر طهر و علی کل حال

۴ـ یه الحج ص ۱۱۴ جابر عن ابیجعفر (ع) قال لاباس ان یلبی الجنب

۴۳ـ باب ان المتمتع یقطع التلبیة اذا شاهد بیوت مکة اودخل الحرم

۱ـ کا ۲۷۴ (ح) معویة بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) اذا دخلت مکة وانت متمتع فنظرت الی بیوت مکة فاقطع التلبیة وحد بیوت مکة التی کانت قبل الیوم عقبة المدنیین فان الناس قد احدثوا بمکة مالم یکن فاقطع التلبیة وعلیك بالتکبیر والتحمید والتهلیل والثناء علی الله عزوجل مااستطعت (رواه فی یب ص ۴۷۳ نحوه وزاد وان کنت قارنا بالحج فلاتقطع التلبیة حتی یوم عرفة عندزوال الشمس وان کنت معتمرا فاقطع

التلبية اذا دخلت الحرم

٢- كا ٣١٢- (ح) ابان بن تغلب قال كنت مع ابى جعفر «ع» فى ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير

٣- كا ٢٥٧- الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية

٤- كا ٢٥٧ احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم (رواه وما قبله ومابعده فى يب ص ٢٧٣-)

٥- كا ٢٥٧- سدير قال قال ابو جعفر وابو عبدالله «ع» اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية

٦- يب ٢٩٨ - عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة

٧- يب ٥٨١ (صح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لابيوت الابطح

٨ - يب ٢٧٣ ابوخالد مولى على بن يقطين قال سئلت اباعبدالله (ع) عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عندعروش مكة وعروش مكة ذى طوى

٩- يب ٢٧٣ زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم

٤٤- باب ان الحاج يقطع التلبية عندزوال الشمس يوم عرفة

١-كا ٢٩٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس

٢-كا ٢٩٢ «ح» معويه بن عمار عن ابيعبدالله «ع» انه قال قطع رسول الله «ص» التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان على بن الحسين «ع» يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابوعبد الله «ع» فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التحميد والتمجيد والثناء على الله عزوجل

٣- خبرعمر بن اذينه المتقدم فى الباب ٣من اقسام الحج

٤- تقدم فى الباب ٢٣ فى خبرمعوية «وان كنت قارنا بالحج فلاتقطع التلبية حتى يوم عرفةعندزوال الشمس»

٥ - يب ٢٩٨ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عندزوال الشمس

٦- القرب ١٣٠ على بن جعفرعن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل احرم بالحج و العمرة جميعا متى يحل و يقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى

٧- فقه الرضا ٧٣ احمد بن عيسى عن ابيه انه نقل عن الصادق «ع» قال قال ابوجعفر «ع» ان رسول الله «ص» قطع التلبية يوم عرفة عندزول الشمس «الى ان قال» انما قطع رسول الله «ص» التلبية يوم عرفة عندزوال الشمس

٤٥- باب قطع التلبية فى العمرة المفردة

١ - تقدم فى الباب ٢٣ فى خبر معوية «و ان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا

دخلت الحرم»

٢- يب ٢٧٣ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها فى الحرم

٣- يب ٢٧٣ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية «رواه فى حج يه ص ١٤٦ و ترك قوله «من اين يقطع التلبية» ثم روى فيه مرسلا مايأتى من ذيل خبر قرب الاسناد

٤- كا ٣١١ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد

٥- كا ٣١١ «ل م» زرارة عن ابيجعفر «ع» قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم

٦- كا ٣١١ «ح» مرازم عن ابيعبدالله «ع» قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم

٧- يأتى فى الباب ٢ من العمرة فى خبر عمر بن يزيد «ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة»

٨- يب ٢٧٣ الفضيل بن يسار قال سئلت اباعبدالله «ع» قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين «رواه فى حج يه ص ١٢٥ (وفيه وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام (وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم (و فيه ان هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة فى ذلك بالخيار

٩- القرب ١٦٧ احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت اباالحسن الرضا (ع)

عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن (ع) من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة

١٠- المقنعة ٧١ سئل «ع» عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار البيت

٤٦- باب تعيين المحل لتلبية المحرم بحج التمتع ولاظهارها ورفع الصوت بها

١- تقدم فى الباب ٣٥ فى خبر حفص بن البختري (وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح)

٢- يب ٤٩٤ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهران قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم فى كل دبر فريضة اودبر نافلة اوليل اونهار

٣- يأتى فى الباب ٥٢ فى خبر ابى بصير (ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت الخ)

٤- وفى خبر معوية (فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى)

٥- يب ٤٩٢ كا ٢٩١ (م) زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) متى البى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج « تقدم فى آخر الباب ٣٤ فى خبر المقنعة مايدل على عنوان الباب فراجعه

٤٧- باب تجريد الصبيان من فخ

تقدم مايدل عليه فى الباب ١٨ من المواقيت

٤٨- باب كيفية احرام الحائض

١- كا ٢٨٨ «صح» منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله «ع» المرئة الحائض تحرم وهى لاتصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «رواه ومابعده فى يب ص٥٥٨

٢- كا ٢٨٨ «ض» زيد الشحام عن ابيعبدالله «ع» قال سئل عن امرئة حاضت وهى تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر

٣ - يب ٥٥٧ كا ٢٨٧ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبد الله (ع) عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبادون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولاتدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلوة

٢ - يب ٥٥٨ (صح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحائض تحرم وهى حائض قال نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلى

٥- يب ٥٥٨ (صح) العيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله (ع) اتحرم المرئة وهى طامث قال نعم تغتسل وتلبى (تقدم فى الباب ١٢ من المواقيت عدة اخبار تدل على عنوان الباب)

٤٩- باب كيفية احرام النفساء والمستحاضة

١- يه (الحج) ١٢٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله (ص) فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبى (ص) واصحابه فلما

قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله (ص) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاث ايام التشريق

٢- كا ٢٨٨ (صح) عمر بن ابان الكلبى قال ذكرت لابيعبدالله (ع) المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء وكان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله (ص) فاستثفرت وتنطقت بمنطقة و احرمت

٣- يب ص ٥٥٨ العيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المستحاضة تحرم فذكر ثم ساق الحديث نحو السابق وفيه (تمنطقت بمنطق)

٥٠- باب انه لايدخل احد مكة ولا الحرم بغير احرام الا المريض والحطاب والحشاش

١ - يب (صح) ٤٩٣ عاصم بن حميد قال قلت لابيعبدالله (ع) ايدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون

٢- يب ٤٩٣ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) هل يدخل الرجل بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن «رواه فيه ص ٥٧٥ بسند (صح) وفيه (هل يدخل الرجل مكة)

٣- يب ٤٩٣ (صح) رفاعة بن موسى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرماً وقال محرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي (ص) فسئلوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا (رواه فى صا ص ١٢٧

وحذف قوله (محرمون عنه) وفيه انه محمول على الاستحباب

٤- كا ٢٥٥ (م) ورد ان عن ابى الحسن الاول (ع) قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام

٥- كا ٢٢٧ «صح» سعيد الاعرج عن ابيعبدالله «ع» قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعه املاك حفا

٦- كا ٢٢٨ (ح) معوية بن عمار قال قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار

٧- كا ٢٥٢ (ض) رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام

٨- يه «الحج» ٨٨ كليب الاسدى عن ابيعبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) استأذن الله عزوجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض

٩- يأتى فى خبر على بن ابى حمزة فى الباب ٩ من العمرة (قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا)

١٠- السرائر ٤٦٨ جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) فى الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا باس بان يدخل مكة بغير احرام

١١- اعلام الورى ٦٩ بشير النبال عن ابيعبدالله (ع) فى حديث فتح مكة ان النبى (ص) قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار فهى محرمة الى ان تقوم الساعة لايختلى خلاها ولايقطع شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكة بغير احرام و عليهم السلاح ودخل البيت لم يدخله فى حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن

٥١- باب ان من رجع الى مكة قبل مضى شهر يدخل بغير احرام

١- تقدم فى الباب ٢٦ من احكام الدواب عن ابن القداح فى حديث خروج ابيجعفر (ع) مع اصحابه بطيبة (ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام)

٢- يب ٢٩٣ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يخرج الى جدة فى الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام (رواه فى ص ١٢٧ من صاوفيه يخرج الى نجد فى الحاجة

٣ - يب ٢٩٣ حفص بن البختري و ابان بن عثمان عن رجل عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل فى غيره دخل باحرام

٢- يب ٥٨٢ ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) انه خرج الى الربذة يشيع اباجعفر (ع) ثم دخل مكة حلالا

٥٢و٥٣- باب كيفية الاحرام بالحج وحكم من اخطأ فيه فاحرم بالعمرة

١- يب ٢٩٤ كا ٢٩٠ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل

المكتوبة ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج و عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرفضاء «الرقطاء يب» دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى

٢ - فيهما ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذمن شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعروانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجدالحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوالله وتسئله العون وتقول اللهم انى اريدالحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدارالآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كمالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والافمتى ماتيسرلك من يوم التروية

٣- يب ٢٩٢ على بن جعفر قال سئلت اخى موسى بن جعفر (ع) عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شىء فليعد «فليعمد» الاحرام بالحج (رواه فى القرب ص ١٠٢ نحوه

٥٤ - باب حكم من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة

١ - كا ٢٨٦ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفرالله عزوجل (رواه فى المقنعة مرسلاعنه (ع) نحوه ص ٧١

٢ - كا ٢٨٦ (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن

رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لابأس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره

٣ـ كا ٢٨٦ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج قال يستغفر الله ولاشيء عليه وقد تمت عمرته «رواه والخبرين قبله فى يب ص ٤٧٢

٤ ـ يب ٤٧٢ العلاء بن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هى حجة مبتولة

٥ـ يب ٤٩١ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة (حمله وماقبله فيه على المتعمد

٦ـ يب ٤٩١ اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم «ع» الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه

٥٥ـ باب حكم من شهد المناسك وهو سكران اومغمى عليه

١ ـ يب ٥٣١ ابوعلى بن راشد قال كتبت اليه اسئله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجته على سكره فكتب لايتم حجه (وتقدم فى الباب ٢٠ من المواقيت مايستفاد منه حكم المغمى عليه

ابواب تروك الاحرام

١- باب تحريم صيد البر والدلالة عليه وحكم الفراخ و البيض

١- كا ٢٧٠ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله(ع) قال لاتستحلن شيئا من الصيد و انت حرام ولا وانت حلال فى الحرم ولاتدلن عليه محلا ولامحرما فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده

٢- كا ٢٧٢ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال فى قوله عزوجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله(ص) عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم

٣- كا ٢٧٢ (ع) احمد بن محمد رفعه فى قول الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ماتناله الايدى البيض والفراخ وماتناله الرماح فهو مالاتصل اليه الايدى

٤- كا ٢٧٠ (ح) يب ٥٣٧ منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) قال المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

٥- يب ٥٣٢ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال واجتنب فى احرامك صيد البر كله ولاتأكل مماصاده غيرك ولاتشر اليه فيصيده

٦- كا ٢٧٢ (ح) يب ٥٣٢ الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل

يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلونهم به

٧- الوسائل معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) في حديث (قال اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله مايجب على المحرم

٨- يأتي في الباب ١٢ في خبر ابن ابي شجرة (ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال الشيخ (ره) انه انكار وتنبيه على انه لايجوز

٩- تفسير العياشي ٣٢٢ سماعة عن ابيعبدالله (ع) في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال ابتلاهم بالوحش فركبتهم من كل مكان

١٠- تفسير العياشي ٣٢٣ الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم ورماحهم ليبلوهم الله به

٢ - باب تحريم اكل المحرم من صيد البر وان صاده محل

١- يب ٥٣٧ الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامره به ايأكله قال لا

٢- يأتي في اول الباب ٣١ من كفارات الصيد في خبر معوية (لاتأكل من الصيد وانت حرام وان كان الذي اصابه محلا)

٣- وفي خبره الخامس منه (لاتأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال)

٤- كا ٢٧٠ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يامر به ايأكله قال لا قال وسئلته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا

٥- تقدم في الباب ١ في خبر عمر بن يزيد (ولاتأكل مما صاده غيرك الخ)

٣- باب ان المحل يأكل مما صاده المحرم في الحل وعليه الفداء

١- كا ٢٧٠ (صح) منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء انما الفداء على المحرم

٢- كا ٢٧٠ (ح) معوية بن عمار قال قال ابوعبد الله (ع) اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احدو اذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء (رواه في يب ص ٥٥٥ مثله وص ٥٨١ و فيه (ينبغي له ان يفديه)

٣- يب ٥٥٢ منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب ما لاحراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه

٤- يب ٥٥٢ حريز قال سئلت اباعبدالله «ع» عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم

٥- يب ٥٥٢ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لابأس انما الفداء على المحرم «اخبار الباب بقرينة ما يأتي في الباب العاشر محمولة على ماذبحه المحل

٤- باب حرمة صيد الحرم وان صيد في الحل

١- يب ٥٥٢ الحلبي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن محرم اصاب صيدا واهدى الى منه قال لانه صيد في الحرم

٢- قرب الاسناد ١١٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه في الحرم فيأكله قال لايصلح اكل حمام الحرم على حال «يأتي في الباب ١٠ مايدل عليه

٥- باب حرمة صيدا دخل في الحرم حياو يحل للمحل صيدذبح في الحل

١- يب ٥٥٢ الحلبي قال سئل ابوعبدالله «ع» عن صيدرمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه و امساكه و قال لاتشتره في الحرم الامذبوحا قدذبح في الحل ثم دخل الحرم فلابأس به «رواه في كا ص ٢٢٩ بسند «ح» نحوه وفيه «فلابأس للحلال»

٢- يب ٥٥٥ عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل قال نعم لابأس به

٣- يب ٥٥٤ الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر (ع) ماتقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم قال لابأس بأكله لمن كان محلا فان كان محرما فلاو قال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدمادخل مأمنه

٤- يب ٥٥٢ منصوربن حازم عن ابيعبدالله (ع) في حمام ذبح في الحل قال لايأكله محرم و اذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حياثم ذبح في الحرم فلايأكله لانه ذبح بعدما دخل مأمنه

٥- يب ٥٥٢ كا ٢٣٠ (كصح) منصوربن حازم قال قلت لابيعبدالله (ع) اهدى لنا طائرمذبوح (بمكة كا) فأكله اهلنا فقال لايرى به اهل مكة بأساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه

٦- يب ٥٥٢ ابن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) ان هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقيب

فقال لاتقربوها فى الحرم الاماكان مذبوحا فقلت انانامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمنى

٧- يه(الحج) ٩٤الحلبى عن ابيعبدالله (ع)قال لاتشترين فى الحرم الامذبوحا قدذبح فى الحل ثم جيىء به الى الحرم مذبوحا فلابأس به للمحلال (يأتى فى الباب العاشر مايفيد فى المقام

٦- باب حلية صيد البحر وهوما يبيض ويفرخ فيه وان صيد البر بعكسه

١- يب ٥٥١ كا ٢٨٣ (ل) حريز(عمن اخبره كا) عن ابيعبدالله (ع)قال لابأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه وتيزودوقال الله احل لكم صيدالبحر و طعامه متاعا لكم (فليختر الذين يأكلون يب) قال (مالحه الذى ياكلون كا) وفصل مابينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البرفهومن صيدالبروما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحرفهومن صيد البحر

٢- كا ٢٧٣ (ل) الطيارعن احدهما (ع) قال لايأكل المحرم طير الماء

٣- تفسير العياشى ٣٢٦ زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و للسيارة قال هى الحيتان المالح و ماتزودت منه ايضا وان لم يكن مالحا فهومتاع

٧- باب ان المحرم لايأكل الجراد ويتحرز عن قتله مااامكن

١- يب ٥٥١ كا ٢٧٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) (قال مرعلى (ع) كا) (انه مريب) على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هومن صيد البحرفقال ارموه فى الماء اذاً

٢- يب ٥٥١ حريزعن ابيعبدالله (ع) قال على المحرم ان يتنكب الجراداذا

كان على طريقه وان لم يجد بداً فقتل فلابأس

٣- يب ٥٥١ معوية قال قلت لابيعبدالله (ع) الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ماعليهم قال لاشيء عليهم

٤- كا ٢٧٣ (ح) حريز عن زرارة عن احدهما (ع) قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بد أفقتل فلاشيء عليه

٥- كا ٢٧٣ (ق) ابوبصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم فيد وسونه من غير تعمد لقتله اويمرون به فى الطريق فيطأ ونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلابأس

٦- يأتى فى اول الباب ٣٧ من كفارات الصيد فى خبر معوية (ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولايقتله الخ)

٧- يب ٥٥١ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجراد أيأكله المحرم قال لا

٨- يب ٥٥١ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) المحرم لايأكل الجراد

٨و٩- باب ان المحرم لايؤذى صيدا ويجوز له استعمال جلوده

١- كا ٢٧٤ «ل» زيد الشحام عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله عزوجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذجاء ته حية فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه «ورواه العياشى فى تفسيره ص ٣٤٥ عن محمد بن مسلم

عن احدهما «ع» وفيه «فدخلت فى دبره» يأتى فى الباب ٨٨ مايدل على تحريم الايذاء

٢ـ كا ٢٧٢ «صح» على بن مهزيار قال سئلت الرجل «ع» عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذمن جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها

١٠ـ باب حرمة صيد ذبح فى الحرم اوذبحه محرم ولا يطرحه لو ذبح

١ـ يه «الحج» ٩٣ عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله «ع» لايذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل

٢ـ كا ٢٢٩ «ح» يب ٥٥٥ خلاد «السرى يب» عن ابيعبدالله «ع» فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فمايصنع به قال يدفنه

٣ ـ يب ٥٥٥ ابواحمد عمن ذكره عن ابيعبد الله «ع» قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه اويطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه

٤ـ يب ٥٥٥ وهب عن جعفر عن ابيه عن على «ع» قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام وهو كالميتة و اذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه اوحرام

٥ـ يب ٥٥٥ اسحاق عن جعفر «ع» ان عليا «ع» كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لايأكله محل ولامحرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لايأكله محل ولامحرم

٦ـ يب ٥٥٥ الحلبى قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين «لعل المراد التصدق بجزاء الصيد

١١- باب جواز الجماع و جميع التروك قبل عقد الاحرام

تقدم مايدل عليه من خبر عبدالرحمن و جميل و غيرهما فى الباب ١٢ من الاحرام .

١٢- باب تحريم الجماع و الاستمتاع على المحرم و المحرمة

يأتى مايدل عليه من خبر معاوية بن عمار فى الباب ٧ من كفارات الاستمتاع ومن خبر على بن ابى حمزة فى الباب ٢ منها و من خبر مسمع ابى سيار فى الباب ١٨ منها

١٣- باب ان المحرم ينظر الى امرأته و ينزلها من المحمل

١- يه «الحج» ١٢٣ محمد الحلبى قال قلت لابيعبدالله «ع» المحرم ينظر الى امرأته وهى محرمة قال لابأس

٢- فيه سعيد الاعرج سئل اباعبدالله «ع» عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لابأس الاان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره

١٤- باب ان المحرم لايتزوج ولايزوج ولايشهد و يبطل لو فعل

١- يب ٥٢١ «صح» ابن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال ليس للمحرم ان يتزوج ولايزوج وان تزوج اوزوج محلا فتزويجه باطل

٢- يه «الحج» ١٢٣ عبدالله بن سنان عنه «ع» مثله وقال «ولايزوج محلا» وزاد عليه «وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله «ص» نكاحه»

٣- يب ٥٢١ «م» ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل

٤- كا ٢٦٧ «صح» يب ٥٢١ عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال قال ابوعبدالله «ع»

ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله «ص» نكاحه

٥- يب ٥٣٧ «ل» ابن ابى شجرة عمن ذكره عن ابيعبدالله «ع» فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال لايشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل

٦- يب ٥٤١ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال سمعته يقول ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج ولايزوج محلا

٧- كا ٢٦٧ «ل» يب ٥٤١ الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال المحرم لاينكح ولاينكح ولايشهد فان نكح فنكاحه باطل «ولايخطب كا»

٨- يب ٥٤١ عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابى عبدالله (ع) فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى مالك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرنى ابو عبدالله فاردت ان يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى احرامى فقال لى كما انت ودخل فسئله عن ذلك فقال هذا الكلبى على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل وليستتر (يعنى قبل الدخول فى الاحرام والامر بالاستتار لدفع التهمة

٩- كا ٢٦٧ (صح) معوية بن عمار قال المحرم لايتزوج ولايزوج فان فعل فنكاحه باطل (رواه ومابعده فى يب ٥٤١

١٠- كا ٢٦٧ (ق) سماعة بن مهران عن ابيعبدالله (ع) قال لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لايحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرئة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشىء عليها الا ان تكون هى قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة

١٥- باب ان المحرم اذا تزوج فرق بينهما ابداً و عليه المهر

١-كا ٢٦٧ (م) يب ٥٢١ ابراهيم بن الحسن عن ابيعبدالله (ع) قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لايتعاودان ابدا

٢- يب ٥٢١ ادبم بن الحر الخزاعي عن ابيعبدالله (ع) قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما و لايتعاود ان ابدا و التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ولايتعاودان ابدا.

٣- يب ٥٢١ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه .

٤- يه (الحج) ١٢٣ قال (ع) من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له

٥- فيه سماعة عنه (ع) قال لها المهر ان كان دخل بها

١٦و١٧- باب ان المحرم يشترى الجواري و يبيعها و يطلق

١-كا ٢٦٧ (ض) سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن المحرم يشترى الجواري ويبيعها قال نعم (رواه في يب ص ٥٤٢ عن سعد بن سعد الاشعري القمي عنه (ع)

٢- كا ٢٦٧ (صح) ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول المحرم يطلق ولايتزوج (رواه في يب ص ٥٥٦ نحوه

٣- كا ٢٦٧ (ض) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المحرم يطلق قال نعم

١٨- باب تحريم الطيب وانه المسك و العنبر والزعفران والورس

١- كا ٢٦٣ (صح) محمد بن اسمعيل قال رأيت اباالحسن (ع) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من رائحته

٢- كا ٢٦٣ (ق) سدير قال قلت لابيجعفر (ع) ماتقول فى الملح فيه زعفران للمحرم قال لاينبغى للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولايطعم شيئا من الطيب

٣- كا ٢٦٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لاتمس ريحانا وانت محرم ولاشيئا فيه زعفران ولاتطعم طعاما فيه زعفران

٤- كا ٢٦٣ (صح) حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله (ع) انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

٥- كا ٢٦٢ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتمس شيئا من الطيب ولامن الدهن فى احرامك واتق الطيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة

٦- كا ٢٦٢ (ل) حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال لايمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به و لا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر سعته

٧- يأتى فى الباب ٢٩ فى خبر النضر ان المرأة المحرمة (لاتمس طيبا)

٨- يب ٥٣٣ (صح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتمس شيئا من الطيب وانت محرم ولامن الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك عليها من الريح المنتنة فانه لاينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب فى زادك فمن

اتبلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ماصنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به

٩- يب ٥٣٢ (ق) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اتق قتل الدواب كلها ولاتمس شيئا من الطيب ولامن الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فانه لاينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن اتبلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ماصنع

١٠- يب ٥٣٤ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لاتمس الريحان وانت محرم ولاتمس شيئا فيه زعفران ولاتأكل طعاما فيه زعفران ولاترتمس فيما تدخل فيه راسك

١١- يب ٥٣٢ (صح) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لايمس المحرم شيئا من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به فمن اتبلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع بقدر شبعه يعني من الطعام

١٢ - يب ٥٣٢ (م) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت متمتعا فلاتقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت

١٣- يب ٥٣٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» في قول الله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب

١٤ - يب ٥٣٢ «ق» معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك و العنبر و الورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح

١٥- يب ٥٣٢ (صح) ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

١٦- يب ٥٣٢ (صح) عبدالغفار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس

١٧- يه الجزء ٢ ص ١٢٠ حمران عن ابيجعفر (ع) فى قول الله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب

١٨- فيه وكان على بن الحسين (ع) اذا تجهز الى مكة قال لأهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق (ع) يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح

١٩- باب ان المحرم المريض يستعمل سعوطاً فيه مسك

١- يب ٥٣٢ (صح) اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابيعبدالله (ع) ان الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال اسعط به (رواه فيه عنه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لابأس به

٢- يه (الحج) ١٢٠ وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له فى وجهه وعلة تصيبه فلابأس بان يسعط به فقد سئل اسماعيل بن جابر اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال استعط به

٢٠- باب انه لابأس بالريح الطيبة بين الصفا و المروة

يدل عليه مايأتى فى الباب ٢٢ من ذيل خبر هشام بن الحكم

٢١- باب انه لابأس بخلوق الكعبة والقبر على ثوب المحرم

١- يب ٤٦٦ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لابأس ولايغسله فانه طهور

٢- يب ٤٦٦ يعقوب بن شعيب قال قلت لابيعبدالله (ع) المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لايضره ولايغسله

٣- يب ٥٣٢ (صح) حماد بن عثمان قال سئلت اباعبد الله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لابأس بهما هما طهوران

٤- يه (الحج) ١١٧ سماعة سئل اباعبدالله (ع) عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لابأس به وهو طهور فلاتتقه ان تصيبك

٥- كا ٢٥٩ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لاهو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا

٢٢و٢٣- باب ان المحرم يغسل الطيب يمس الحناء و تختضب المرئة به

١- كا ٢٦٣ (صح) يب ٥٣٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وماهو بطيب ومابه بأس (و رواه في حج يه ص ١٢٠ ثم زاد (وقال لابأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم)

٢- كا ٢٦٣ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لابأس بان يغسله بيده نفسه

٣- كا ٢٦٣ (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لايعلم قال يغسله و ليس عليه شيء و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لايعلم ماعليه قال يغسله ايضاً وليحذر

٢- يب ٥٣٢ (صح) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) فى محرم اصابه طيب فقال لابأس ان يمسحه بيده اويغسله

٥- يب ٥٣٢ (م) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال مايعجبنى ان تفعل

٢٤- باب ان المحرم يمسك من الريح الطيبة دون الكريحة

١-كا ٢٦٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولايمسك على انفه من الريح المنتنة

٢-كا ٢٦٣ (ح) هشام بن الحكم مثله وقال لابأس بالريح الطيبة فيمابين الصفا والمروة من ريح العطارين ولايمسك على انفه (وروى ذيله فى يب ص ٥٣٢ عنه عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لابأس الخ)

٣- تقدم فى الباب ١٨ فى اخبار معوية (وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك عليه من الريح المنتنة)

٤- يب ٥٣٣ (صح) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم اذا مر على جيفة فلايمسك على انفه)

٢٥- باب ان المحرم يشم الاذخر والقيصوم ولايشم الريحان

١-كا ٢٦٣ (ح) يب ٥٣٤ معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) لابأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم

٢ - تقدم فى الباب ١٨ فى خبرى حريز (لايمس المحرم شيئا من الطيب و لاالريحان ولايتلذذبه)

٣- وفي خبرى عبدالله بن سنان (لاتمس ريحانا وانت محرم)

٤- المحاسن ٣١٨ حريز قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يشم الريحان قال لا .

٢٦- باب ان المحرم يمسك عن شم التفاح والاترج ويأكله

١- كا ٢٦٣ (صح) على بن مهزيار قال سئلت ابن ابى عمير عن التفاح والاترج والنبق وماطاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله (رواه في ص ١٢١ من حج به وفيه (قال تمسك عن شمه واكله ولم يروفيه شيئا)

٢- كا ٢٦٣ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبه قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

٣- يب ٥٣٢ (صح) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن التفاح والاترج والنبق وماطاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله

٢٧و٢٨- باب غسل المحرم يده بالاشنان ونومه على فراش اصفر

١- كا ٢٦٣ (صح) ابو المغرى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابى يغسل يده بالجرض الابيض

٢- كا ٢٦٣ (م) الحسن بن زياد عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الاشنان فيه الطيب فاغسل به يدى وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا مالا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك

٣- يه الجزء ٢ ص ١٢٠ ابراهيم بن سفيان كتب الى ابى الحسن (ع) المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لااحبه لك

٤- كا ٢٦٣ (مع) المعلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال كره ان ينام المحرم

على فراش اصفر او على مرفقة صفراء

٥- يب ٤٦٥ - ابو بصير عن ابى جعفر (ع) قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء

٢٩و٣٠- باب حكم الادهان حال الاحرام وقبله بما يبقى طيبه وبما لا يبقى فيه ذلك

١ - كا ٢٥٦ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (رواه فى العلل ص ١٥٥ عن عبيدالله بن على الحلبى مثله (ورواه ومابعده فى يب ص ٥٣٣

٢- كا ٢٥٦ (ض) على بن ابى حمزة قال سئلته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

٣- تقدم فى الباب ١٨ فى ثلاثة اخبار لمعوية بن عمار (لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن) وفى غيرها الحكم بكراهة الادهان الطيبة الريح للمحرم

٤- يه الجزء ٢ ص ١٠٩ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال الرجل يدهن باى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك

٥- فيه حريز عن ابيعبدالله «ع» انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام

٦- كا ٢٥٦ «صح» محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله «ع» لابأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى «الخاثر الغليظ ضدالرقيق «المنجد»

٧- كا ٢٥٦ «م» الحسين بن ابى العلاء قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكران اباه كان يدهن بعد مايغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن مالم يكن غالية اودهنافيه مسك اوعنبر

٨- كا ٢٥٦ «م» عبدالرحمن بن ابى عبدالله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان على صلوات الله عليه لايزيد على السليخة

٩- تقدم فى الباب ٨ من الاحرام فى خبر هشام «ماتقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعدومع ليس به بأس الخ»

١٠- يب ٥٣٣ محمد الحلبى انه سئله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم

٣١- باب وضع المحرم المرتك والتوتيا على ابطيه لريحهما

١- الاحتجاج ٢٧٢ محمد بن عبدالله بن جعفرالحميرى عن صاحب الزمان «ع» انه كتب اليه يسئله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك او التوتيالريح العرق ام لايجوزفاجاب «ع» يجوزذلك وبالله التوفيق

٣٢- باب تحريم الرفث والفسوق والجدال وبيان المرادمنها

١- يب ٥٣١ «صح» معوية بن عمارقال قال ابوعبدالله «ع» اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكرالله وقلة الكلام الابخيرفان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه

الامن خير كما قال الله عزوجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله «رواه فى كا ص ٢٥٨ بسند «كصح» وزاد عليه «واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا و احدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه و يتصدق به وقال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله فان الله عزوجل يقول ثم ليقضوا تفثهم «وليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق قال ابوعبدالله «ع» «من التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسئلته عن الرجل يقول لالعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لاوالله وبلى والله «وروى فى حج يه ص ١١٦ عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال اتق المفاخرة ثم ساق الخبر الى قوله «ذلك كفارة» واسقط منه ماكتبناه بين هلالين

٢ـ كا ٢٥٨ «ح» الحلبى عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطا قلت فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لاذنب له قال قلت ارأيت من اتبلى بالفسوق ماعليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى قلت فمن اتبلى بالجدال ماعليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى

بقرة «ورواه في المعاني عن عبيدالله بن علي الحلبي وفي السرائر عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» كما سنذكرهما في الباب ٣من كفارات الاستمتاع ورواه في حج يه ص ١١٥ عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عنه «ع» وفيه «دم يهريقه شاة» و«شرط لهم شرطافمن وفى له وفى الله له»

٣- يب ٥٢٣ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل يقول لالعمرى وهومحرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله و اماقوله لاها فانما طلب الاسم وقوله ياهناه فلابأس به و اما قوله لابل شانيك فانه من قول الجاهلية «الشانان عرقان ينحدران من ا لرأس «المجمع»

٤- يب ٥٣١ (صح) علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى (ع) عن الرفث والفسوق والجدال ماهووما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لاوالله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرهاوان لم يجدفشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهومحرم

٥- كا ٢٥٨ (صح) عبدالله بن سنان في قول الله عزوجل و اتموا الحج و العمرة لله قال اتمامها ان لارفث ولاجدال في الحج

٦-كا ٢٥٩ (صح) ايوبصير قال سئلته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لاتعمله فيقول لاوالله لاعملنه فيحالفه مرارايلزمه مايلزم الجدال قال لانما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ماكان فيه معصية (رواه في العلل ص ١٥٦ عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله (ع) وذكر الحديث

٧- المعاني ٨٥ زيد الشحام قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرفث والفسوق و الجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الاتسمع لقوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة و الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل

۸- تفسير العياشى ۹۵ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله

۳۳- باب اكتحال المحرم بما فيه طيب و بالكحل الاسود للزينة و بغيرهما

۱- يب ۵۳۳ (صح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

۲- يب ۵۳۲ (صح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الا من علة

۳- يب ۵۳۲ زرارة عنه (ع) قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة

۴- يب ۵۳۳ (صح) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة

۵- يب ۵۳۳ (صح) عبدالله ين سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران

۶- يب ۵۳۳ هرون بن حمزة عن ابيعبدالله (ع) قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسى

۷- كا ۲۶۳ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض «الحضض بالضم دواء معروف «المجمع»

٨- كا ٢٦٣ (ح) معوية عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم لاتكتحل الامن وجع وقال لابأس بان تكتحل وانت محرم بمالم يكن فيه طيب يوجدريحه فاما للزينة فلا

٩- كا ٢٦٣ (ل) ابان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب

١٠- كا ٢٦٤ (ح) عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابيعبدالله (ع) قال سئله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لاولم تكتحل قال انى ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعنى وان لم اكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره قال وماهو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاى فاذافعلت ذلك نفعنى واذا تركته ضرنى قال فاصنعه

١١- يأتى فى الباب ٣٩ فى خبر النضر بن سويد (ولا تكتحل الامن علة)

١٢- يه (الحج) ١١٩ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس

١٣ - فيه ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاكافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الاكحل اسود لزينة

١٤ - العلل ١٥٦ الحلبى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المرأة تكتحل وهى محرمة قال لاتكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطررت اليه تكتحل

٣٤- باب حكم نظر المحرم والمحرمة فى المرآة للزينة

١ - يب ٥٣٣ «صح» حماد عن ابيعبد الله «ع» قال لاتنظر فى المرآة وانت

محرم فانه من الزينة

٢- يب ٥٣٣ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال لاتنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة

٣- كا ٢٦٣ «ح» حريز عن ابيعبدالله «ع» قال لاتنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة و لاتكتحل المرئة المحرمة بالسواد ان السواد زينة (روى ذيله في يب كما مر في الباب ٣٣

٢- كا ٢٦٣ (ح) معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) لاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب

٣٥ و ٣٦- باب ان المحرم يلبس كل ثوب الا ماورد النهي عنه

١- كا ٢٥٩ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتلبس ثوباله ازرارو انت محرم الا ان تنكسه ولاثوبا تدرعه ولاسراويل الا ان لايكون لك ازار ولاخفين الا ان لايكون لك نعلان قال وسئلته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لابأس بذلك اذا كانت طاهرة (رواه في يه ص ١١٨ الى قوله (نعلان)

٢- يب ٣٦٦ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتلبس وانت ريد الاحرام ثوبا تزره ولاتدرعه ولاتلبس سراويل الا ان لايكون لك ازار ولاخفين الا ان لايكون لك نعلان (يأتي في بعض الابواب هنا وفي بقية الكفارات وغيرها عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب

٣- كا ٢٥٩ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي (ع) لاتلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه

٤ـ كا ٢٥٩ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلابأس ان يلبسه

٥ـ يأتى فى الباب ٥١ فى خبر ابى بصير (وان لبس الطيلسان فلايزره عليه)

٦ـ يه (الحج) ١١٨ زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الاثوب يتدرعه

٣٧و٣٨ـ باب لبس المحرم الثوب النجس اوالوسخ وغسله له

١ـ يه «الحج» ١١٨ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لايلبسه حتى يغسله واحرامه تام

٢ـ تقدم فى الباب ٣٥ فى اول خبرى معوية «قال لابأس بذلك اذا كانت طاهرة»

٣ـ وفى الباب ٣٠ من الاحرام فى خبر الحلبى «قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها»

٤ـ كا ٢٥٩ «صح» يب ٢٦٦ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ قال لاولااقول انه حرام ولكن تطهيره احب الى وطهوره غسله ولايغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الاان تصيبه جنابة او شىء فيغسله

٥ـ يأتى فى الباب ٤٢ فى خبر الحلبى «قلت اذا اصابها شىء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها»

٦ـ يب ٢٦٥ علابن رزين قال سئل احدهما «ع» عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لاولااقول انه حرام ولكن تطهيره احب الى وطهره غسله

٣٩ـ باب حكم الاحرام فى الثوب المعلم

١ـ كا ٢٥٩ «ض» ليث المرادى قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الثوب المعلم هل

يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم

٢- يأتي في الباب ٢٩ في خبر النضر بن سويد (ولا بأس بالعلم في الثوب)

٣- يه (الحج) ١١٧ معوية قال قال ابوعبدالله (ع) لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره

٤ - فيه الحلبي سئل اباعبد الله (ع) عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به

٥- تقدم في الباب ٣٢ من الاحرام في خبر سماعة (فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة)

٦- يه (الحج) ١١٩ ابوالحسن النهدي قال سئل ابوعبدالله (ع) و انا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس

٣٠- باب لبس الثوب المصبوغ وما فيه الشهرة حال الاحرام

١- كا ٢٦١ (م) عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبدالله (ع) مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا بأس به الا المقدم المشهور و القلادة المشهورة (رواه في حج يه ص ١١٨ وفيه (تلبسها المرأة المحرمة) واسقط منه (والقلادة المشهورة)

٢- كا ٢٥٩ (م) عبدالله بن هلال قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس مايشهرك به الناس

٣- يه (الحج) ١١٧ الكاهلي قال سئله رجل و انا حاضر عن الثوب) ثم ذكر مثله .

٤- يب ٢٦٥ علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر (ع) يلبس المحرم

الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلابأس به

٥- يب ٣٦٦ ابان بن تغلب قال سئل اباعبدالله (ع) اخى وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس مايشهرك بين الناس

٤١- باب جواز الاحرام فى الثوب الملحم على كراهة

١- كشف الغمة ٢٦٩ جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا (ع) يسئله عن مسائل واراد ان يسئله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسى ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لابأس بالاحرام فى الثوب الملحم

٢- الوسائل الحسن بن على بن يحى قال كتبت كتابا الى ابى الحسن (ع) و نسيت ان اكتب اليه اسئله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا فجاء فى الجواب بكل ماسئلته عنه وفى اسفل الكتاب لابأس بالملحم ان يلبسه المحرم (تقدم فى اول الباب ٣٩ فى خبر ليث المرادى (انما يحرم الملحم) الملحم جنس من الثياب وهو ماكان سداه ابريسم اى حرير ابيض ولحمته غير ابريسم (المنجد)

٤٢- باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق

١ - يه الجزء ٢ ص ١١٧ ابن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ ممشق

٢- يب ٣٦٥ ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال سمعته وهو يقول كان على (ع) محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ماهذان الثوبان المصبوغان فقال مانريد احدا يعلمنا السنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعنى الطين

٣- كا ٢٦٠ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق ولابأس ان يحول الرجل ثيابه قلت اذا اصابهاشىء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها

٤- الوسائل عبيدالله الحلبى عن ابيجعفروابى عبدالله (ع) قالاحج عمر اول سنة حج وهوخليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان على (ع) قدحج تلك السنة با لحسن و عبدالله بن جعفر قال فلما احرم عبدالله لبس ازاراً ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمروهو يلبى وعليه الازار والرداءوهو يسير الى جنب على (ع) فقال من خلفهم ماهذه البدعة التى فى الحرم فالتفت اليه على (ع) فقال ياعمر لاينبغى لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله يا اباالحسن لاو الله ماعلمت انكم هم الحديث (المشق هوالطين الاحمر (مجمع)

٤٣- باب حكم لبس المحرم ثوبا مصبوغا بما فيه الطيب

١- يب ٤٦٥ كا ٢٦٠ (م) الحسين بن ابى العلا قال سئلت اباعبدالله عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلايذهب ايحرم فيه فقال لابأس به اذا ذهب ريحه ولوكان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلابأس به

٢- يأتى فى الباب ٤٩ فى خبر النضر (تلبس الثياب كلها الاالمصبوغة بالزعفران والورس الخ)

٣- وفى الباب ٤٨ فى خبر الحلبى (ولاالثياب المصبغات الاصبغ لايردع) اى لايروح عنه الاثر والردع الزعفران اولطخ منه (المجمع)

٤- كا ٢٦٠ (ق) عمار بن موسى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يلبس لحافاظهارته حمراء و باطنته صفراء قداتى له سنة او سنتان قال مالم يكن له ريح

فلابأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا

٥- كا ٢٦٠ (م) يب ٤٦٦ اسمعيل بن الفضل قال سئلت اباعبد الله (ع) عن المحرم يلبس الثوب قداصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه

٦- يب ٤٦٥ سعيد بن يسارقال سئلت ابا الحسن (ع) عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لابأس به

٤٤- باب ان المحرم اذا اضطر الى القباء يلبسه مقلوبا

١- يب ٤٦٦ الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجدثوباغيره فليلبسه مقلوبا ولايدخل يديه في يدى القباء

٢- يب ٤٦٦ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجدنعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه اوقباء بعد ان ينكسه

٣- كا ٢٦١ «ح» مثنى الحناط عن ابيعبدالله «ع» قال من اضطر الى ثوب وهو محرم و ليس معه الاقباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه «رواه في السرائر عن جميل عنه «ع» نحوه ص ٤٦٦

٢- كا ٢٦١ وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذالم يجدغيره

٥- يه «الحج» ١١٧ علي بن ابى حمزة عن ابيعبدالله «ع» قال و ان اضطر المحرم الى قباء من برد ولايجدثوباغيره لبسه مقلوبا ولايدخل يديه في يدى القباء «يأتي في الباب ٥١ في خبرابى بصير نحوه

٦- وفي خبرمحمد بن مسلم «ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه»

٤٥- باب حكم من احرم وعليه قميصه اولبسه بعدالاحرام

١- يب ٤٦٦ معوية بن عمارعن ابيعبدالله «ع» قال اذا لبست قميصاً وانت

محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك

٢- يب ٢٦٦ عبدالصمد بن بشير عن ابيعبدالله «ع» قال جاء رجل حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابى حنيفة فقالوا شق قميصك و اخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابوعبدالله «ع» فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابى عبدالله «ع» وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابوعبدالله «ع» اسكن ياعبدالله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابوعبدالله «ع» ماتقول قال كنت رجلا اعمل بيدى واجتمعت لى نفقة فحيث احج لم اسئل احدا عن شيء وافتونى هؤلاء ان اشق قميصى وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد مالبيت ام قبل قال قبل ان البى قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم «ع» واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس

٣- كا ٢٦١ «ح» يب ٢٦٦ معوية بن عمار وغير واحد عن ابيعبدالله «ع» فى رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولايشقه وان كان لبسه بعد مااحرم شقه واخرجه مما يلى رجليه

٤- كا ٢٦١ (م) خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل فى الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابوعبدالله (ع) وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا فى قميصى وكسائى فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل

فاتاه غير ذلك فسئله فقال ماتقول فى رجل احرم فى قميصه قال ينزع من رأسه (تقدم فى الباب ١٣ من الاحرام فى ثانى خبرى معوية (وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك)

٤٦ ـ باب انه لابأس بلبس الخاتم للمحرم اذالم يلبسه للزينة

١ ـ يب ٤٦٧ نجيح عن ابى الحسن (ع) قال لابأس بلبس الخاتم للمحرم (رواه فى كا ص ٢٦٠ بسند(م) ثم قال (وفى رواية اخرى لايلبسه للزينة)

٢ـ يب ٤٦٧ محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح (ع) وهومحرم و عليه خاتم وهويطوف طواف الفريضة

٣ـ يأتى فى الباب ٥ من الحلق والتقصيرفى خبرمسمع (قال وسئلته ايلبس المحرم الخاتم قال لايلبس للزينة)

٤ـ يب ٤٦٨ عمارعن ابيعبدالله (ع)قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب

٥ ـ العيون ١٨٩ محمد بن اسميعيل بن بزيع قال رأيت على ابى الحسن الرضا (ع) وهومحرم خاتما

٤٧ـ باب ان المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقة

١ـ كا ٢٦٠ (ض) صفوان الجمال قال قلت لابيعبدالله (ع) ان معى اهلى وانا اريد ان اشد نفقتى فى حقوى فقال نعم فان ابى كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته

٢ـ كا ٢٦٠ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يصير الدراهم فى ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

٣ـ كا ٢٦٠ «صح» ابوبصيرعن ابيعبدالله «ع» فى المحرم يشد على بطنه العمامة قال لاثم قال كان ابى يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها فانها من

تمام حجه

۴ - يه «الحج» ۱۰۰ يعقوب بن سالم قال قلت لابيعبدالله «ع» يكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها فى هميان واشده فى وسطى فقال لابأس اوليس هى نفقتك وعليها اعتمادك بعدالله عزوجل

۵- يه «الحج» ۱۱۹ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله «ع» المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال نعم وماخيره بعد نفقته

۶- فيه ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال كان ابى «ع» يشد على بطنه نفقته بستوثق بها فانها تمام حجه

۷- العلل ۱۶۵ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته قال يستوثق منها فانها تمام حجه

۴۸- باب ان المحرمة لاتتنقب و تسدل الثوب على وجهها ولاتستتر من الشمس

۱- كا ۲۶۰ «ح» عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه «ع» قال المحرمة لاتتنقب لان احرام المرئه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه

۲- تقدم فى الباب ۳۳ من الاحرام فى خبر عيص بن القاسم «وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها الخ»

۳- وفى الباب ۳۲ منه فى خبر سماعة «ولاتستتر بيدها من الشمس»

۴- كا ۲۶۰ «ح» يب ۴۶۷ الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال مرابوجعفر «ع» بامرئة متنقبة وهى محرمة فقال احرمى و اسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطى عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابوعبدالله «ع» المحرمة لاتلبس الحلى و لاالثياب المصبغات الاصبغ

لايردع .

٥ـ كا ٢٦٠ «ض» احمد بن محمد عن ابى الحسن «ع» قال مرابوجعفر «ع» بامرئة محرمة قداستترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها «رواه فى القرب ص ١٦٠ عن احمد بن ابى نصر مثله ورواه فى حج يه ص ١١٨ مرسلا وفيه «فاماط المروحة بقضيبه الخ» قوله فاماط المروحة اى ابعدها

٦ـ يب ٥٨٣ معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة

٧ ـ يه « الحج » ١٢٢ زرارة عـن ابيعبدالله «ع» ان المحرمة تسدل الثوب الى نحرها

٨ـ يه «الحج» ١١٨ حريزقال قال ابوعبدالله «ع» المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن

٩ـ فيه معوية بن عمارعن ابيعبدالله «ع» انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النجراذاكانت راكبة

٤٩ ـ باب ان المحرمة تلبس الحلى كله الاالحليا مشهوراًللزينة

١ـ كا ٢٦٠ «صح» يب ٤٦٧ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن «ع» عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه وهو عليها وقدكانت تلبسه فى بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت اوتتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غيران تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها

٢ـ تقدم فى الباب ٤٨ فى خبر الحلبى «لاتلبس الحلى الخ»

٣ـ يب ٤٦٧ كا ٢٦٠ «ض» النضر بن سويد عن ابى الحسن «ع» قال سئلته

عن المرئة المحرمة اى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين ولاحليا تتزين به لزوجها ولاتكتحل الامن علة ولاتمس طيبا ولاتلبس حليا «ولافرندآكا» ولابأس بالعلم فى الثوب

٢- يب ٢٧٧ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله «ع» قال المحرمة تلبس الحلى كله الاحليا مشهور اللزينة

٥- يه «الحج» ١١٨ الكاهلى عن ابيعبدالله «ع» انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة

٦- يه «الحج» ١١٩ يعقوب بن شعيب سئل اباعبدالله «ع» عن المرأة تلبس الحلى قال تلبس المسك والخلخالين

٧- فيه حريز عن ابيعبدالله (ع) قال اذاكان للمرئة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها «تقدم فى الباب ٣٢و٣٣ مايدل على عنوان الباب

٥٠ و٥١- باب جواز لبس السراويل للمحرمة و للمحرم اذا لم يجدازار أو لبس الخفين والجوربين عند الاضطرار

١- تقدم فى الباب ٣٥ فى خبرى معوية (ولاتلبس سراويل الا ان لايكون لك ازارولاخفين الاان لايكون لك نعلان)

٢- كا ٢٦١ (ض) يب ٢٦٨ محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرئه اذااحرمت اتلبس السراويل قال نعم انماتريد بذلك السترة

٣- كا ٢٦١ (ل) حمران عن ابيجعفر (ع) قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازارويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل

٢- البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) انه سئله

عن المحرم هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لايصلح

۵- يب ۵۵۶ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجور بين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما

۶- كا ۲۶۱ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلايزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولايجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولايدخل يديه فى يدى القباء

۷- كا ۲۶۱ (ض) رفاعة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المحرم يلبس الخفين والجور بين قال اذا اضطر اليهما

۸ - يه (الحج) ۱۱۸ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه

۵۲- باب ان الحائض تلبس تحت ثيابها غلالة

۱- يب ۴۶۸ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة

۵۳- باب حكم عقد المحرم ثوبه فى عنقه

۱- يه (الحج) ۱۱۹ سعيد الاعرج سئل اباعبدالله (ع) عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال لا

۲- كا ۲۶۱ (ض) عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر (ع) ان عليا (ع) كان

لايرى بأسابعقد الثوب اذا قصرثم يصلي فيه وان كان محرما

٣- الاحتجاج ٢٧١ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن المحرم يجوزان يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خل) بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقد هما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يسترماهناك فان المئزر الاول كنانتزربه اذا ركب الرجل جمله يكشف ماهناك وهذا استرفاجاب (ع) جائزان يتزرالانسان كيف شاءاذا لم يحدث في المئزرحدثا بمقراض ولاابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض و اذا غطى سرته و ركبته كلاهما فان السنة المجمع عليها بغيرخلاف تغطية السرة و الركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى وعنه انه سئله هل يجوزان يشد عليه مكان العقدتكة فاجاب لايجوزشد المئزربشيء سواه من تكة ولاغيرها

٢- قرب الاسناد ١٠٦ علي بن جعفرعن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال المحرم لايصلح له ان يعقدازاره على رقبته ولكن يشدبه على عنقه ولايعقده

٥٤- باب ان المحرم اذاخاف العدولبس السلاح

١- يب ٥٥٧ عبيدالله بن علي الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم اذاخاف العدويلبس السلاح فلاكفارة عليه

٢- يب ٥٥٧ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) ايحمل السلاح المحرم فقال اذاخاف المحرم عدوا اوسرقافليلبس السلاح

٣- يه الجزء ٢ ص ١١٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم اذا

خاف لبس السلاح

٢- كا ٢٦١ (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال لابأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذاخاف العدو

٥٥و٥٦- باب تحريم تغطية المحرم رأسه و اذنيه الالللضرورة وانه يطرح القناع ويلبى ان غطاه ناسيا و حكم تغطيته وجهه

١- كا ٢٦١ (صح) عبدالرحمن قال سئلت اباالحسن (ع) عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال لا

٢- تقدم فى الباب ٢٨ فى خبرابن ميمون (واحرام الرجل فى رأسه)

٣- يب ٥٣٢ (صح) حريز قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولاشىء عليه

٤- يب ٥٣٢ (صح) الحلبى قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده ولابأس ان ينام على وجهه على راحلته

٥- يب ٥٣٢ (صح) زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) الرجل المحرم يريدان ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولايخمر رأسه والمرأة لابأس ان تغطى وجهها كله

٦- كا ٢٦١ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولايخمر رأسه والمرئة لابأس بان تغطى وجهها كله عند النوم

٧- قرب الاسناد ١٠٥ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لابأس

٨- يه (الحج) ١٢٢ الحلبى سئل اباعبدالله (ع) عن المحرم يغطى رأسه ناسيا

اونائما فقال يلبى اذا ذكر

٩- يب ٥٣٢ (ق) زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم يغطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم

١٠- قرب الاسناد ٦٥- ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال المحرم يغطى وجهه عندالنوم والغبار الى طرار شعره

١١ كا ٢٦٢ (صح) يب ٥٣٢ معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

١٢ - يب ٥٣٢ (صح) زرارة عن احدهما (ع) فى المحرم قال له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام (تغطية الرأس محمول على الضرورة

٥٧- باب ان المحرم يضع عصام القربة على رأسه

١ - يه (الحج) ١١٩ محمد بن مسلم سئل اباعبدالله (ع) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال نعم

٥٨- باب تحريم ارتماس المحرم فى الماء

١- تقدم فى الباب ١٨ فى خبر عبدالله بن سناق العاشر منه (ولاترتمس فيما تدخل فيه رأسك)

٢- يب ٢١٠ حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لايرتمس الصائم ولاالمحرم رأسه فى الماء (ورواه فى ص ٥٣٦ منه كماياتى فى الباب ٦٥

٣- كا ٢٦٢ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال لايرتمس المحرم فى الماء ولاالصائم

٢- كا ٢٦٢ (ل) حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال لايرتمس المحرم فى الماء (رواه فى يب ص ٥٣٢ عن حريز عنه (ع)

٥- قرب الاسناد٥٩ اسمعيل بن عبدالخالق قال سئلت اباعبدالله (ع) هل يدخل الرجل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون مالايحل لكم (تقدم في الباب ٣ ممايمسك عنه الصائم ان المحرم لايرتمس في الماء

٥٩- باب جواز تغطية المحرم والمحرمة وجههما عند النوم

تقدم مايدل عليه من اخبارزرارة وغيره في الباب ٥٥و٥٦

٦٠- باب جواز نوم المحرم على وجهه

١- تقدم في الباب٥٥في خبر الحلبي (ولابأس ان ينام على وجهه على راحلته)

٢- كا ٢٦١ (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المحرم ينام على زاملته قال لابأس به

٦١- باب تغطية المحرم وجهه في غير النوم ومسحه بالمنديل

١- كا ٢٦١ (م) عبدالملك القمي قال قلت لابيعبدالله (ع) المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لابأس

٢- يه (الحج) ١٢١ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولابأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه

٣- فيه حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له

٤- فيه منصور بن حازم قال رأيت اباعبدالله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه

٦٢- باب حكم حجامة المحرم عند الاضطرار اليها وعدمه

١- كا ٢٦٢ (ح) الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يحتجم قال لاالا

ان لايجد بداً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم

۲- كا ۲۶۴ «ق» زرارة عن ابيجعفر «ع» قال لايحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لايستطيع الصلوة

۳- يب ۵۳۲ (م) الحسن الصيقل عن ابيعبدالله (ع) عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة و قال اذا آذاه الدم فلابأس به ويحتجم ولايحلق الشعر

۴- يب ۵۳۲ (م) يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يحتجم قال لااحبه

۵- يب ۵۳۲ (م) مهران بن ابى نصر وعلى بن اسميعيل بن عمار جميعا عن ابى الحسن (ع) قالا سئلناه فقال فى حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلابأس به والافيلزم ماجرى عليه الموسى اذا حلق (اى يلزم مجانبة موضع الشعر كالرأس

۶- يب ۵۳۲ (صح) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق اويقطع الشعر

۷- يه (الحج) ۱۱۹ ذريح سئل اباعبدالله (ع) عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى الدم (روى فيه خبر حريز وفيه (اويقلع الشعر واحتجم الحسن بن على (ع) وهو محرم)

۸- العيون ۶۲ مقاتل بن مقاتل قال رأيت اباالحسن (ع) فى يوم الجمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم

۹- العيون ۱۸۹ الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا (ع) يحدث عن ابيه عن

آبائه عن علی (ع) ان رسول‌الله (ص) احتجم وهوصائم محرم

۱۰- قرب الاسناد ۱۰۶ علی‌بن جعفرعن اخیه موسی بن جعفر(ع)قال‌سئلته عن المحرم هل یصلح له ان یحتجم قال نعم ولکن‌لایحلق مکان المحاجم ولایجزه

۶۳- باب انه لایأخذ المحرم من شعرالحلال

۱-کا ۲۶۴(ح)یب ۵۴۴ معویة بن عمارعن ابیعبدالله (ع) قال‌لایأخذالمحرم من شعر الحلال (رواه فی حج یه ص ۱۲۲ مرسلا نحوه

۶۴- باب تظلیل المحرم وانه لایجوزالافی الضرورة ویکفر

۱- یب ۵۳۶ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن‌المحرم یرکب القبة فقال لاقلت فالمرأة المحرمة قال نعم

۲ - یب ۵۳۶ عبدالله بن المغیرة قال قلت لابی الحسن الاول (ع) اظلل و انامحرم قال لاقلت‌افاظلل‌واکفرقال‌لا قلت فان مرضت قال‌ظلل‌وکفرثم قال‌اماعلمت ان رسول‌الله (ص) قال مامن حاج یضحی ملبیا حتی تغیب الشمس الاغابت ذنوبه معها (رواه فی ص۹۸ من صا الی قوله (وکفر)

۳ - یب ۵۳۶ (صح) هشام بن سالم قال سئلت اباعبد الله (ع) عن المحرم یرکب فی الکنیسة قال لاوهو للنساءجائز

۴- یب ۵۳۶ (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباالحسن(ع) عن الرجل المحرم‌کان اذااصابته‌الشمس شق علیه وصدع فیستترمنها فقال هواعلم‌بنفسه اذا علم انه لایستطیع ان تصیبه الشمس فلیستظل منها

۵- یب ۵۳۴(ق) اسحاق بن عمارعن ابی الحسن(ع) قال سئلته‌عن‌المحرم یظلل علیه وهومحرم قال لاالامریض اومن به علة والذی لایطیق الشمس

٦- يب ٥٣٢ (صح) الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يركب في القبة قال مايعجبني ذلك الاان يكون مريضا (و رواه فيه ص ٥٣٦ وزاد عليه (قلت فالنساء قال نعم)

٧- كا ٢٦٢ (م) محمد بن منصور عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الظلال للمحرم قال لايظلل الامن علة مرض

٨- كا ٢٦٢ (صح) اسميعيل بن عبدالخالق قال سئلت اباعبدالله (ع) هل يستتر المحرم من الشمس فقال لاالا ان يكون شيخا كبيرا اوقال ذا علة (رواه وماقبله فى يب ص ٥٣٦

٩ - يب ٥٣٦ (صح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال لابأس بالظلال للنساء وقدرخص فيه للرجال (وفيه يعنى فى الضرورة

١٠- كا ٢٦٢ (ح) عبدالله بن المغيرة قال سئلت اباالحسن (ع) عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين

١١- كا ٢٦٢ (م) قاسم الصيقل قال مارأيت احدا كان اشد تشديدا فى الظل عن ابى جعفر (ع) كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم

١٢- كا ٢٦٢ (ق) عثمان بن عيسى الكلابى قال قلت لابى الحسن الاول (ع) ان على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له

١٣ - كا ٢٦٢ (م) زرارة قال سئلته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر و البرد فلا

٦٥- باب جواز تظليل النساء والصبيان حال الاحرام

١- كا ٢٦٢ (صح) الكاهلي عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالقبة على النساء و الصبيان وهم مجرمون

٢- يب ٥٣٦ حريز عن ابيعبدالله (ع) مثله وزاد عليه (ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم)

٣ - يأتي في الباب ٩ من بقية الكفارات في خبر ابي بصير (قال سئلته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم) وفي الباب ٦٨ هنا مايدل على عنوان الباب وتقدم في الباب ٦٢ مايدل عليه

٦٦- باب تظليل المحرم اذا نزل بالخباء و البيت و نحوهما

١- كا ٢٦١ (ض) يب ٥٣٦ جعفر بن مثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد (بن اسمعيل كا) الا اسرك يابن مثنى قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن (ع) ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ماتقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخبأ فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا بايوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله (ص) وقلنا كما قال رسول الله (ص) كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبأ وفي البيت وفي الجدار

٢- كا ٢٦٢ (ض) محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك ابو الحسن موسى (ع) وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال

يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت و الخبأ قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزىء فقال له ابو الحسن (ع) يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس اصحابك ان الله عزوجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فانيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزوجل و اجزتم طلاق المجنون و السكران حج رسول الله (ص) فاحرم و لم يظلل ودخل البيت والخبأ واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله (ص) فسكت

٣ـ يه (الحج) ١٢١ الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى (ع) انه سئل مافرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لاينبغى ان يستظل فى المحمل و الفرق بينهما ان المرأة تطمث فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس

٤ـ العيون ٤٥ عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر (ع) اتأذن لى ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر (ع) اسئلك قال نعم قال ماتقول فى التظليل للمحرم قال لايصلح قال فيضرب الخبأ فى الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن (ع) ماتقول فى الطامث اتقضى الصلوة قال لا قال فتقضى الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن (ع) وهكذا جاء هذا فقال المهدى لابى يوسف ماراك صنعت شيئا قال رمانى بحجر دامغ

٥ ـ قرب الاسناد ١٥٨ البزنطى عن الرضا (ع) قال قال ابو حنيفة ايش فرق مابين ظلال المحرم والخباء فقال ابو عبدالله (ع) ان السنة لا تقاس

٦ـ الاحتجاج ٢١٤ سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى (ع) لايجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن (ع) اتعجب من سنة النبي (ص) وتستهزىء بها ان رسول الله (ص) كشف ظلاله في احرامه و مشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لايقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لايرجع جوابا

٦٧ـ باب انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل وان لايرفع خشبه اذا رفع الظلال وان يستر بعض جسده ببعض

١ـ يأتي في الباب ٦ من بقية الكفارات في خبر محمد بن اسمعيل (هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم)

٢ـ كا ٢٦٢ (صح) المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله «ع» قال لايستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض

٣ـ يب ٥٣٢ معوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وان يستر بعض جسده ببعض

٤ـ يه «الحج» ١٢١ عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول لابي و شكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك مالم يصب رأسك

٥ـ فيه سعيد الاعرج سئل اباعبدالله «ع» عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة

٦- الاحتجاج ٢٧٠ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان «ع» يسئله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لافكتب في الجواب لاشيء عليه في تركه رفع الخشب وعنه انه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع اوغيره حذرا على ثيابه ومافي محمله ان يبتل فهل يجوزذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم

٦٨- باب ان المحرم اذا زامل عليلا اوامرأة ظلل عليهما

١- يب ٥٣٦ بكربن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثاني «ع» ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحراذا احرمت افترى ان اظلل علي و عليها فكتب ظلل عليها وحدها «رواه في كا ص ٢٦٢

٢- يب ٥٣٦ العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا «ع» قال سئلته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل فقال نعم «وفيه» يعني للعليل ان يستظل لالصحيح

٦٩- باب ان المحرم يتداوى بمايحل له اكله او التدهين به

١- كا ٢٦٣ «ض» ابو الصباح الكناني عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بمايحل له ان يأكله وهومحرم

٢- كا ٢٦٢ (م) ابان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهومحرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بمايحل له ان يأكله وهومحرم

٣- يه ١١٩ كا ٢٦٢ «ح» عمران الحلبي قال سئل ابوعبدالله «ع» عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان «الزعفران يه» الغالب على

الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس

٤- يب ٥٣٣- ابو الحسن الاحمسي قال سئل اباعبدالله «ع» سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة

٥ - يب ٥٣٣ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او أهالة (يأتي في الباب ٧٠ هنا وفي الباب ٢ من بقية الكفارات ما يدل على عنوان الباب

٧٠- باب ان المحرم يعصب عينيه و يربط على الدمل والقرحة و يقطع البثرة

١- يه «الحج» ١٢٠ معوية بن عمار سئل اباعبدالله «ع» عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس

٢- يه «الحج» ١١٩ يعقوب بن شعيب سئل اباعبدالله «ع» عن الرجل المحرم تكون به القرحه يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم

٣- تقدم في الباب ٣٣ في خبر عبدالله بن يحيى «فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة «الى ان قال» قال فاصنعه

٤- كا ٢٦٢ «ح» معوية بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس

٥- كا ٢٦٢ «صح» سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المحرم تكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد

٦- كا ٢٦٢ «م» سماعة عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن المحرم يصيب اذنه الريح

فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لابأس بذلك اذا خاف ذلك والافلا

٧- كا ٢٦٤ «صح» هشام بن سالم عن ابيعبد الله «ع» قال ان خرج بالرجل منكم الجراح فليربطه وليتدا وبزيت اوسمن «رواه فى يب ص ٥٣٣ وفيه (اذا خرج بالمحرم الخراج اوالدمل فليبطه وليتداوه)

٨- قرب الاسناد ١٠٦ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لابأس

٧١- باب ان للمحرم حك جسده مالم يدم او يقطع الشعر

١- يب ٥٣٧ (صح) معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره مالم يدم اويقطع الشعر

٢- كا ٢٦٥ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رقيقا ولاتحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع

٣- كا ٢٦٦ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلابأس

٤- يأتى فى الباب ٧٥ فى خبر زرارة (قال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة)

٥- يب ٥٣٧ عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بحك الرأس واللحية مالم يلق الشعر و يحك الجسد مالم يدمه (يأتى فى الباب ١٥ من بقية الكفارات مايدل على عنوان الباب)

٧٢- باب حكم شد المحرم العمامة على بطنه

١- يه (الحج) ١١٩ عمران الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم يشد على

بطنه العمامة ان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره

٢ - تقدم في الباب ٤٧ في خبر ابي بصير (في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا) .

٧٣- باب جواز سواك المحرم وحكم ادمائه فيه

١- كا ٢٦٦ (ح) معوية قال قلت لابيعبدالله (ع) المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى ايضا لايستدمى

٢- يب ٥٣٧ الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) المحرم يستاك قال نعم ولايدمى

٣- البحار ٢٥٦ ج ١٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لابأس ولاينبغي ان يدمي فيه

٧٤- باب ١ ه لابأس ان يفتح المحرم جرحه

١- قرب الاسناد ١٢٢ ابوجرير القمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) اسئله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة قال فاجابني لابأس ان يفتحه

٧٥- باب ان المحرم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه

١- يب ٥٣٧ يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولايدلكه

٢- كا ٢٦٥ (ح) يب ٥٣٧ حريز عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بافامله بعضه عن بعض

٣- كا ٢٦٦ (ض) زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة و لابأس بان يغتسل بالماء ويصب

على رأسه مالم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلايفيض على رأسه الماء الامن الاحتلام

٧٦- باب ان المحرم يدخل الحمام ولا يتدلك

١- يب ٥٥٧ و٥٣٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك

٢- يب ٥٥٧ كا ٢٦٥ (ل) «الحسن بن علي يب» ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» مثله وتقدم في الباب ٧٥ في خبر يعقوب «ولايدلكه»

٣- يب ٥٥٧ عقبة بن خالد عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المحرم يدخل الحمام قال لايدخل «حمله الشيخ «ره» على الكراهة»

٧٧- باب تحريم تقليم المحرم اظفاره الاان تؤذيه

يدل عليه مايأتي من خبر معوية وغيره في الباب ١٢ من بقية الكفارات وجميع ماسنذكره في الباب ١٣ منها

٧٨- باب حكم قتل المحرم هوام الجسد كالقملة ورميها

١- كا ٢٦٤ «م» ابو الجارود قال سئل رجل اباجعفر «ع» عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ماصنع قال فمافدائها قال لافداء لها

٢- كا ٢٦٥ «ح» معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله «ع» ماتقول في محرم قتل قملة قال لاشيء عليه في القمل ولاينبغي ان يتعمد قتلها

٣- كا ٢٦٥ «م» الحسين بن ابي العلا قال قال ابوعبدالله «ع» لايرمي المحرم القملة من ثوبه ولامن جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا و احدا «رواه في ص ٥٢٣ من يب نحوه وفيه «فان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم»

٤- تقدم في الباب ٧٥ في خبر زرارة «قال يحك رأسه عالم يتعمد قتل دابة»

٥ - يب ٥٤٣ معوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده و ان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلايضره .

٦- يب ٥٤٣ مرة مولى خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولامفقودة

٧- كا ٢٦٥ (ض) زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم

٨ - السرائر ٤٦٦ جميل قال سئلت اباعبد الله (ع) عن المحرم يقتل البقة و البراغيث اذا اذاه قال نعم «يأتي في الباب ١٥ من بقية الكفارات مايدل على حكم رمي القملة

٧٩- باب جواز طرح المحرم القراد والحلمة عنه

١- كا ٢٦٥ (صح) يب ٥٤٣ عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) ارأيت ان وجدت على قراداً او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما (رواه في حج يه ص ١٢٢ وفيه (اطرحهما عني وانا محرم)

٢- العلل ١٥٦ الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئله رجل فقال ارأيت ان كان على (وذكر مثله

٨٠- باب ان المحرم يلقى القراد عن بعيره ولايلقى الحلمة

١- يب ٥٤٤ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلابأس ولايلقى الحلمة

٢- كا ٢٦٥ «ح» حريز عن ابيعبدالله «ع» قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلاتلقها والق القراد

٣- كا ٢٦٥ «ض» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولاينزع الحلمة

٤- يه «الحج» ١٢٤ ابوبصير قال سئلته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لاهي بمنزلة القملة من جسدك «وروى فيه الثاني الى قوله من البعير

٥- يب ٥٢٤ عمر بن يزيد قال لابأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولاترم الحلمة

٦- كا ٢٦٦ «ق» عبدالله بن سعيد قال سئل ابوعبدالرحمن اباعبدالله «ع» عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقى عنه الدواب ولايدميه

٧- قرب الاسناد ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية

٨١- باب جواز قتل المحرم كلما يخافه على نفسه

١- كا ٢٦٥ «ل» يب ٥٨٠ حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله «ع» قال كل ماخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله و ان لم يردك فلاترده «رواه في يب ض ٥٥١ عن حريز عنه «ع» مثله

٢- كا ٢٦٥ «ح» معوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الاالافعى والعقرب والفارة فانها توهى السقأ وتحرق على اهل البيت واماالعقرب فان نبي الله «ص» مديده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لابرا تدعين ولافاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلاترديها «و الكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلاترديهما» والاسود الغدر فاقتله على كل

حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك «رواه فى يب ص ٥٥١ واسقط منه ماجعلناه بين الهلالين و رواه فى العلل ص ١٥٧ وفيه «وارم الغراب رميا على ظهر بعيرك قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير»

٣- يب ٥٥١ حسين بن ابى العلاء عن ابيعبدالله (ع) قال قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله (ص) سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك

٤- كا ٢٦٥ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله «ع» قال يقتل فى الحرم و الاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم

٥- كا ٢٦٥ «ح» عبدالرحمن العزرمى عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» عن ابيه عن على «ع» قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه

٦- كا ٢٦٥ «ق» غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وماخاف ان يعدو عليه وقال الكلب هو الذئب

٧- يأتى فى الباب ٨ من كفارات الصيد فى خبر معوية «قال كل شىء ارادك فاقتله» .

٨- يه «الحج» ١٢٣ محمد بن الفضيل عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن المحرم ومايقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلاتقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

٩- يه «الحج» ١٢٣ حنان بن سدير عن ابيجعفر «ع» قال امر رسول الله «ص»

بقتل الفارة فى الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهى السقأ وتحرق البيت على اهله

١٠- قرب الاسناد ٩٩ وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن على «ع» قال يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع اوغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية و النسر و الذئب والاسد وماخاف ان يعدوعليه من السباع والكلب العقور

١١- المقنعة ١٧ سئل «ع» عن قتل الذئب والاسد فقال لابأس بقتلهما للمحرم ان اراداه وكل شيىء اراده من السباع والهوام فلاحرج عليه فى قتله

٨٢ - باب انه يذبح المحرم كل ماحل للمحل ذبحه فى الحرم

١- يب ٥٥٢- ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال يذبح فى الحرم الابل و البقر والدجاج (اى الدجاج الحبشى قاله الشيخ «ره» والظاهر انه اعم

٢- يب ٥٥٢- حريز عن ابيعبدالله «ع» قال المحرم يذبح ماحل للحلال فى الحرم ان يذبحه وهوفى الحل والحرم جميعا

٣- كا ٢٦٥ «ح» حريز عن ابيعبدالله «ع» قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل مالم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم

٤- ياتى فى الباب ٨٥ فى خبر عبدالله بن سنان «المحرم ينحر بعيره اويذبح شاته قال نعم»

٥- كا ٢٢٩ «ض» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لايذبح بمكة الاالابل والبقر والغنم والدجاج «رواه فى ص ٩٢ فى حج يه وفيه لايذبح فى الحرم

٦- قرب الاسناد ١٠٦ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته

عما يؤكل من اللحم فى الحرم فقال كان رسول الله «ص» لايحرم الابل والبقر والغنم والدجاج .

۸۳- باب ان المحرم اذا مات لايقرب طيبا

تقدم عنوانه ومايدل عليه من خبر محمد وغيره فى الباب ۱۳ من غسل الميت

۸۴- باب جواز قتل النمل والقمل والبق والبرغوث فى الحرم

۱- يه ۹۴ يب ۵۵۲ معوية عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس بقتل النمل و البق فى الحرم ولابأس بقتل القملة فى الحرم «وغيره يه»

۲- كا ۲۶۵ «ل» زرارة عن ابيعبدالله «ع» قال لابأس بقتل البرغوث والقملة و البقة فى الحرم

۸۵- باب ان المحرم يحتش لدابته وبعيره حتى يدخل الحرم

۱- كا ۲۶۵ (ض) عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله «ع» المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له ان يحتش لدابته و بعيره قال نعم و يقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

۲- يه «الحج» ۹۱ محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا

۸۶- باب تحريم كل شيء ينبت فى الحرم على الناس الا ماانبته

۱- كا ۲۲۹ «ج» حريز عن ابيعبدالله «ع» قال كل شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين (رواه فى ص ۵۵۵ من يب و زاد عليه (الا ما انبته انت وغرسته» .

۲- يب ۵۵۵ جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» قال رآنى على بن الحسين «ع»

واذا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يابنى ان هذا لايقلع

٣ - يب ٥٥٥ هرون بن حمزة عن ابيعبدالله «ع» قال ان على بن الحسين «ع» كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها «الطاقة ريحان و العشب الكلاء الرطب «مجمع البحرين»

٨٧و٨٨- باب انه لايجوز قلع شجرة الحرم الا النخل وشجر الفواكه ومانبت فى ملكه و لاقطعها الاعودى المحالة و الاذخر وما دخل منزله ولايختلى خلائه ومن دخله كان آمنا

١- يب ٥٥٥ سليمان بن خالد عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه وقال لاينزع من شجر مكة شيىء الا النخل وشجر الفاكهة .

٢- يب ٥٥٥ حماد بن عثمان قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه اوداره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليه فله قلعها «المضرب الفسطاط العظيم «م»

٣ - كا ٢٢٩ «ض» يب ٥٥٥ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» ان الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها

٤- كا ٢٢٧ «ق» زرارة قال سمعت اباجعفر «ع» يقول حرم الله حرمه «بريدا فى بريد يب» ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره «رواه فى يب ص٥٥٦ وزاد عليه »وحرم رسول الله «ص» المدينة مابين لابتيها صيدها وحرم ماحولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الاعودى الناضح

٥- يب ٥٥٦ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال رخص رسول الله (ص) قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر «بكرة البئر الخشبة التى يستقى عليها (المجمع)

٦- كا ٢٢٩ (م) اسحاق بن يزيد قال قلت لابى جعفر (ع) الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ماكان داخلا عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك

٧- كا ٢٢٩ (ل) عبدالكريم عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال لاينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة

٨- كا ٢٢٧ (ح) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حديث فتح مكة (الان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام بحرام الله الى يوم القيامة لاينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله (ص) الا الاذخر) (رواه فى حج يه ص ٨٨ مرسلا عنه (ص) نحوه وفيه (وقام اليه العباس بن عبدالمطلب فقال يارسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله (ص) ساعة وندم العباس على ماقال ثم قال رسول الله (ص) الا الاذخر)

٩- كا ٢٢٨ (ح) يب ٥٧٥ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزوجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم (رواه فى تفسير العياشى ص ١٨٩ وفيه (فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله

١٠- يه (الحج) ٩٣ محمد بن مسلم انه سئل احدهما (ع) عن الظبى يدخل

الحرم فقال لايؤخذ ولايمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا (رواه في يب ص ٥٥٠ عنه عن ابيعبدالله (ع)

٨٩- باب انه يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء

١- كا ٢٢٩ (ح) يب ٥٥٥ حريز «بن عبدالله يب» عن ابيعبدالله (ع) قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء

٢- يب ٥٥٦ محمد بن حمران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اماشيء يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه (قال الشيخ (ره) يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ثم استدل عليه بخبر حريز

٩٠- باب تحريم اصل شجرة فرعها في الحرم وبالعكس و تحريم طير علمها

١- يب ٥٥٥ كا ٢٢٩ (ح) معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها (رواه في العلل ص ١٥٥ واقتصر على الفرض الثاني

٢- يب ٥٥٧ كا ٢٣١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم

٩١- باب انه ليس للمحرم ان يلبي من دعاه

١- يب ٥٥٧ كا ٢٦٦ (ح) حماد بن عيسى عن ابيعبدالله (ع) قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول ياسعد

٢- يه (الحج) ١١٢ قال الصادق (ع) يكره للرجل ان يحيب بالتلبية اذا

نودى وهو محرم وفى خبر آخر اذا نودى المحرم فلايقل لبيك ولكن يقول ياسعد

٩٢- باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل

١- كا ٢٦٦ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المحرم يتخلل قال لابأس (رواه فى يب ص ٥٣٢ عن عمار الساباطى وفيه (قال نعم لابأس به قلت له ان يأكل الاترج) ثم ساق الحديث كما تقدم فى الباب ٢٦ فى خبر آخر لعمار

٩٣- باب كراهة الاحتباء للمحرم

يأتى العنوان بعينه مع ادلته فى الباب ٣١ من مقدمات الطواف

٩٤- باب انه لايجوز للمحرم المقاتلة والمصارعة

١- كا ٢٦٦ (م) يب ٥٥٧ ابو هلال الرازى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ماصنعا قلت قد فعلا فما الذى يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

٢- كا ٢٦٦ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لايصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقطع بعض شعره

٩٥و٩٦- باب قلع المحرم ضرسه و تاديبه عبده وروايته للشعر

١- يه (الحج) ١١٩- الحسن الصيقل انه سئل اباعبدالله (ع) عن المحرم تؤذيه ضرسه ايقلعه فقال نعم لابأس به

٢- يب ٥٥٧ حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان يؤدب المحرم عبده مابينه وبين عشرة اشواط

٣- يب ٥٥٧ محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان

ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عندموالیه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب (ع) يهريق دما

۲ ـ يب ۳۰۷ حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق (يستفاد من بعض الاخبار ان الامام (ع) كان يتحرز من تأديب خادمه في الحرم روى في قرب الاسناد ص ۱۶۰ عن احمد بن محمد بن ابي نصر انه قال وسئل صفوان عن الرضا (ع) وانا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابوجعفر (ع) يضرب فسطاطه في حد الحرم ثم بعض اطنابه في الحرم و بعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل

ابواب كفارات الصيدو توابعها

١ـ باب كفارة قتل النعامة وحمار الوحش وبقره والظبى وغيرها

١ـ يب ٥٢٤ حريز عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل فجزاء مثل ماقتل من النعم قال فى النعامة بدنةوفى حمارالوحش بقرةوفى الظبى شاة وفى البقرةبقرة

٢ـ يب ٥٢٤ سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله (ع) فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحماربدنة وفى النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته

٣ـ يب ٥٢٤ ابو الصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل فى الصيد من قتل منكم متعمدا فجزاءمثل ماقتل من النعم قال فى الظبى شاة(*)وفى حمار وحش بقرة وفى النعامة جزور(رواه العياشى فى تفسيره ص ٣٢٣ وزادفى موضع العلامة* (وفى الحمامةواشباههاوان كان فراخا فعدتها من الحملان)

٤ـ كا ٢٧١ «صح» يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حماروحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة

٥ـ تفسير العياشى ٣٢٣ زرارة عن ابيجعفر«ع» فى قوله تعالى ولاتقتلوا الصيد

و انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة و من اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان شاء في عمرة نحر بمكة وان كان تركه حتى يشتريه بعدمايقدر فينحره فانه يجزى عنه

۶- وفيه ص ۳۴۴ داود بن سرحان عن ابيعبدالله «ع» قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذواعدل وقال عدله ان يحكم بمارأى من الحكم اوجزاء صياما يقول الله هديا بالغ الكعبة والصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

۲- باب مايجب في بدل الكفارات المذكورة اذا عجز عنها

۱- يب ۵۴۴ كا ۲۷۱ «صح» ابوعبيدة عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما

۲- يب ۵۴۵ كا ۲۷۱ «ل» جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله «ع» في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة «رواه في حج يه ص ۱۲۲ مثله عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عنه (ع)

۳- كا ۲۷۱ «ل» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا

قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسئلته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على مايتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام

۴- يب ۵۴۵ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ماعليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على مايتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة اوحمار وحش ماعليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على مايتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ماعليه قال شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على مايتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام

۵- كا ۲۷۱ «ح» داود الرقى عن ابيعبد الله «ع» فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «رواه فى يب ص ۵۱۴ وص ۵۸۴ وزاد عليه فيهما «بمكة اوفى منزله» «ورواه فى يه ص ۱۲۴ كما فى يب

۶- كا ۲۷۱ «ل» ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله عزوجل اوعدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مديوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه

۷- البحار ۲۵۶ ج ۱۰ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال سئلته

عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما قال وسئلته عن محرم اصاب بقرة ماعليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام قال وسئلته عن محرم اصاب ظبيا ماعليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام

٨- يب ٥٢٥ محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال سئلته عن قوله اوعدل ذلك صياما قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما

٩- يأتى فى الباب ١٨ فى خبر ابان بن تغلب

(قلت فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحساب مايصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما)

١٠- يب ٥٢٥ معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله (ع) من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

١١- تفسير العياشى ٣٢٥ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما) ماهو قال ينظر الى

الذى عليه بجزاء ماقتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداواما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما

٣- باب جملة من كفارات الصيد واحكامها

١- الاحتجاج ٢٤٥- الريان بن شبيب قال (فى حديث تزويج المأمون ابنته اباجعفر محمد بن على (ع) ان القاضى يحيى بن اكثم استأذن المأمون ان يسئل عنه (ع) فى مسئلة) فقال ماتقول جعلت فداك فى محرم قتل صيدا فقال ابوجعفر (ع) قتله فى حل اوحرم عالما كان المحرم اوجاهلا قتله عمدا اوخطاء حرا كان المحرم اوعبداً صغيرا كان اوكبيرا مبتديا بالقتل ام معيدا من ذوات الطير كان الصيد ام من غيرها من صغار الصيد ام من كباره مصرا على مافعل او نادماً فى الليل كان قتله للصيد ام بالنهار محرما كان بالعمرة اذقتله اوبالحج كان محرماً فتحير يحيى بن اكثم وبان فى وجهه العجز والانقطاع ولجلج حتى عرف جماعة اهل المجلس عجزه (الى ان قال) قال المأمون لابيجعفر (ع) ان رأيت جعلت فداك ان تذكر الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده فقال ابوجعفر (ع) نعم ان المحرم اذا قتل صيدا فى الحل و كان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة فان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فى الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فاذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ فاذا كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة فان كان قتل شيئا من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هد يابالغ الكعبة واذا اصاب المحرم مايجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل

سواء وفى العمد المأثم وهوموضوع عنه فى الخطاء والكفارة على الحر فى نفسه وعلى السيد فى عبده والصغير لاكفارة عليه وهى على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة و المصر يجب عليه العقاب فى الآخرة فقال المأمون احسنت ياابا جعفر احسن الله اليك)

٢ـ تحف العقول ص ١٠٩ رواه فهو مرسلا نحوه الا انه قال (وان كان من الوحش فعليه فى حمار وحش بدنة وكذلك فى النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام و ان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره ان كان فى حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة ينحره بمكة فى فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا و كذلك اذا اصاب ارنبا اوثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حماما من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشترى به علفا لحمام الحرم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم وكلما اتى به المحرم بجهالة اوخطاء فلاشىء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وكل ما اتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل مايلزم صاحبه وكل ما اتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلاشىء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم و قتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة فى الآخرة والنادم لاشىء عليه بعد الفداء فى الآخرة وان اصابه ليلا فى وكرها خطاء فلاشىء عليه الا ان يتصيد فان تصيد بليل اونهار فعليه فيه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث

ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن ابى جعفر (ع) ورواه القمى فى تفسيره ص ١٧٠ عن محمد بن عون النصيبى عن ابى جعفر (ع) نحوه وفيه ان المأمون امر ان يكتب ذلك كله عنه (ع)

٣- المقنعة ١٧ قال (ع) المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم فى صيده فى الحل فداء وعليه فى الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه فى ذلك وقال (ع) المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده

٤- باب ان المحرم اذا قتل ارنبا او ثعلبا لزمه شاة

١- يب ٥٢٥ كا ٢٧١ (ح) احمد بن محمد (بن ابى نصر كا) عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن محرم اصاب ارنبا اوثعلبا قال فى الارنب شاة (رواه فى حج يه ص ١٢٢ عن البزنطى عنه (ع)

٢- يب ٥٢٥ كا ٢٧١ (ض) ابو بصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل مافى الثعلب (رواه فى حج يه ص ١٢٥ و فيه (عن محرم قتل)

٣- يه (الحج) ١٢٢ الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الارنب يصيبه محرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة (و تقدم فى الباب ٣ عن تحف العقول (اذا اصاب ارنبا اوثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة)

٥- باب مايلزم المحرم اذا قتل قطاة او دراجة او نظيرهن

١- يب ٥٢٥ سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال وجدنا فى كتاب على (ع) فى القطاة اذا اصابها المحرم حمل قدفطم من اللبن واكل من الشجر

٢- يب ٥٢٥ كا ٢٧٢ (ح) سليمان بن خالد عن ابيجعفر (ع) قال فى كتاب

امير المؤمنين على (ع) من اصاب قطاة اودراجة اونظيرهن فعليه دم

٣- كا ٢٧٢ (ض) المفضل بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قدفطم من اللبن ورعى من الشجر

٦- باب مايلزم المحرم اذا قتل يربوعا اوقنفذا اوضبيا

١- كا ٢٧١ (ض) مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال اليربوع والقنفذ و الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه و انما جعل عليه هذا كى يتكل عن صيد غيره (رواه فيه ص ٢٦٥ بسند (ق) نحوه وفى يب ص ٥٢٥

٧- باب مايلزم المحرم اذا قتل قنبرة اوعصفورا اوغطاية

١- يب ٥٨٠ كا ٢٧٢ (ل) صفوان بن يحى عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) فى القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد (رواه فى ص ٥٢٥ من يب ايضاً نحوه

٢- يب ٥٢٥ معوية قال قلت لابيعبدالله (ع) محرم قتل غطاية قال كف من طعام

٨- باب انه اذاقتل المحرم زنبورا متعمداً لزمه شيء من طعام

١- كا ٢٦٥ (ح) معوية عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لابل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادنى قال كل شيء ارادك فاقتله (رواه فى يب ص ٥٥١ الى قوله (من طعام)

٢- يب ٥٢٥ يحى الازرق قال سئلت اباعبدالله وابا الحسن موسى (ع) عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام

٣- وتقدم فى الباب ٨١ من التروك فى خبر غياث بن ابراهيم (يقتل المحرم الزنبور)

٩- باب مايلزم المحرم اذا قتل طيراً اوفرخه او كسر البيضة

١- يب ٥٢٦ كا ٢٧٢ (ح) حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حمل و ان و طى البيض فعليه درهم (رواه العياشى فى تفسيره ص ٣٤٢ وزاد (كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهوقول الله فى كتابه(ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم) البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار)

٢- يأتى فى الباب ٢٣ فى خبر ابى الصباح (فى الحمامة و اشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخافعدلها من الحملان)

٣- كا ٢٧٢ (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قتل فرخاوهو محرم وهوفى غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم

٤- كا ٢٣٠ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول فى حمام مكة الطير الاهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهوغير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير (رواه فى ص ٥٢٦ من يب نحوه واسقط قوله (افضل من ثمنه)

٥- يب ٥٢٦ ابن سنان عن ابيعبدالله(ع) انه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخافجدى اوحمل صغيرمن الضأن

٦- يب ٥٢٦ حريزعن ابيعبدالله (ع) قال وان وطىء المحرم بيضةوكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهوقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم

٧- يب ٥٢٦ ابوبصيرعن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها فى جوف الحرم

قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل

٨- يب ٥٢٩ على بن جعفر قال سئلت اخى موسى (ع) رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم

١٠- باب ما يلزم المحل اذا قتل طيرا فى الحرم او اكل بيضة حمامه

١- يه (الحج) ٩٢ عبدالرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبدالله (ع) فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيض ربع درهم

٢- كا ٢٢٩ (ح) صفوان بن يحى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم

٣- كا ٢٧٣ (ض) صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس اوربع الدرهم (الوهم من صالح) ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم

٢- كا ٢٣٠ (ح) يب ٥٢٦ حفص بن البختري عن ابيعبدالله (ع) قال فى الحمام درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم

٥- يب ٥٢٦ ابن فضيل عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة (رواه فى حج

يه عن محمد بن الفضيل تارة فى ص ٩٢ وفيه (وهوفى الحرم غير محرم) و اخرى فى ص١٢٥هكذا(قال سئلت اباالحسن (ع)عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهومحرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة درهم وان قتلها فى الحرم وهوغيرمحرم فعليه قيمتها وهودرهم يتصدق به اويشترى به طعام الحمام الحرم وان قتلها وهومحرم فى غيرالحرم فعليه دم شاة

٦- يب ٥٢٦ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و انابمكة محل فقال لى لم ذبحتهما فقلت جائتنى بهما جارية قوم من اهل مكة فسئلتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة و لم اذكر الحرم فذ بحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم خيرمن ثمنهما (رواه فى كاص ٢٣٠ بسند (صح)نحوه وفيه (فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهوخيرمنهما) وفى هامشه (مسرولين اى فى رجليهما ريش

٧-كا ٢٢٩ (ح) معاوية بن عمارعن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اهدى له حمام اهلى وهوفى الحرم فقال ان هواصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوما كان يستوى فى القيمة

٨- يب ٥٢٦ منصورقال حدثنى صاحب لناثقة قال كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال لى اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سئلت اباعبدالله (ع) فقال عليك الثمن

٩- تقدم فى الباب ٩ فى ثانى خبرى ابى بصير (قلت فان قتلها فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره)

١٠- وفى خبرعبدالله بن سنان (وهوغيرمحرم فعليه ان يتصدن يصدقة)

١١- يب ٥٢٦ محمد قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جيىء به وهوفى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئافليتصدق مكانه بنحومن ثمنه

١١- باب ان المحرم اذا قتل حمامة فى الحرم لزمه الكفارتان

١- تقدم فى الباب ١٠ فى خبرابن الفضيل (وان قتلها وهومحرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة)

٢- وفى الباب ٩فى ثانى خبرى ابى بصير(قلت فان قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة)

٣- يب ٥٥٣ كا ٢٧٣ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم اوشبهه يتصدق به اويطعمه حمام مكة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها

٢- يه (الحج) ٩٢ زرارة بن اعين عن ابى جعفر(ع) قال اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضافاذا اصاب منه وهوحلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه

٥- فيه ص ٩٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى رجل قتل طيرامن طيور الحرم وهومحرم فى الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم

١٢ - باب ان مايصاب فى الحرم اويدخل فيه يخلى سبيله

١- يه (الحج) ٩٢ حفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) فيمن اصاب طيرا فى الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غيرمستوى نتفه و اطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه

٢ـ كا ٢٢٩ (ح) زرارة ان الحكم سئل اباجعفر (ع) عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشهافخل سبيلها

٣ـ يه (الحج) ٩٣ شهاب بن عبدربه قال قلت لابيعبدالله (ع) انى اتسحر بفراخ اوتى بهامن غيرمكة فتذبح فى الحرم فقال بئس السحورسحورك اماعلمت ان مادخلت به الحرم حيافقدحرم عليك ذبحه وامساكه

٤ـ كا ٢٣٠ (ق) داود بن فرقد قال كنا عند ابى عبدالله (ع) بمكة وداود بن على بها فقال لى ابوعبدالله (ع) قال لى داود بن على ماتقول ياابا عبدالله فى قمارى اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلى سبيلها

٥ـ كا ٢٣٠ (ح) ابوجرير القمى قال قلت لابى الحسن (ع) نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل مادخل الحرم من الطيرممايصف جناحه فقددخل مأمنه فخل سبيله

٦ـ كا ٢٣٠ (ص) مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمريةمن قمارى امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابوبصير على ابيعبدالله (ع) فاخبره فقال ينظرون امرأة لابأس بهافيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته

٧ـ كا ٢٣٠ (ض) ابن بكير قال سئلت احدهما (ع) عن رجل اصاب طيرافى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلاشىء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء

٨ـ كا ٢٣١ (ح) بكيربن اعين عنه (ع) مثله الاان فيه (اصاب ظبيافى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال الخ) (رواه فى ص ٥٥١ من يب

عنه قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل ثم ساق الخبر نحوه

٩- يب ٥٢٦ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال لايمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً (رواه فى ص ٩٣ من حج يه نحوه

١٠- يب ٥٢٦ الحكم بن عيينه قال سئلت اباجعفر (ع) ماتقول فى رجل اهدى له حمام اهلى وهوفى الحرم من غير الحرم فقال اماان كان مستوياخليت سبيله وان كان غيرذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله

١١- يب ٥٢٦ كا ٢٢٩ (م) كرب الصيرفى قال كناجماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابيعبدالله (ع) فسئله فقال استودعوه رجلامن اهل مكة مسلما اوامرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله

١٣- باب تحريم صيد الحرم وايذاء ماكان فيه ونتف حمامه

١- تقدم فى الباب ٨٨ من التروك فى خبر عبدالله بن سنان (ومن دخله من الوحش والطير كان آمنامن ان يهاج اويؤذى حتى يخرج من الحرم)

٢- يه (الحج) ٩٣ محمد بن حمران عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال كنت مع على بن الحسين (ع) فى الحرم فرآنى اوذى الخطاطيف فقال يا بنى لاتقتلهن ولاتؤذهن فانهن لايؤذين شيئا

٣- العلل ١٥٨ معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) الصاعقة لاتصيب المؤمن فقال له رجل فاناقدرأينا فلانايصلى فى المسجد الحرام فاصابته فقال ابوعبدالله (ع) كان يرمى حمام الحرم

٤- يب ٥٢٦ على بن جعفر قال سئلت اخى موسى (ع) عن حمام الحرم يصاد

فى الحل فقال لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم

٥ـ كا ٢٣٠ (م) ابراهيم بن ميمون قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتفه بها فانه قد اوجعه (ورواه فى يب ص٥٤٧ نحوه تقدم فى اول التروك عدة اخبار تدل على عنوان الباب كخبر الحلبى وغيره

١٤ـ باب حكم اخراج الحمام وسائر الطيور من الحرم

١ـ يب ٥٧٩ على بن جعفر عن موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل خرج بطير من مكة حتى وردبه الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه (ورواه فيه ص٥٤٧ ايضاً نحوه وفيه (اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة

٢ـ يب ٥٤٧ العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال ماأحب ان يخرج منها شىء

٣ـ يب ٥٤٧ يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ادخلت الطير المدنية فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت و اذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه

٤ـ كا ٢٣٠ (م) زرارة عن ابيعبدالله (ع) (ابيجعفر (ع)) قال سئلته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى الكوفة

٥ـ كا ٢٣٠ (ق) يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن (ع) انا خالى اشترى حماما من المدنية فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا فى ذلك شىء فقال للرسول انى اظنهن كن فرهة قال له يذبح مكان كل طير شاة (الفرهة جمع فاره وهو الكيس كذا فى هامشه

(رواه فی حج یه ص ٩٢ وفیه (فرهة قل له یذبح) و(رواه فی یب ص ٥٢٧ نحوه

٦- تقدم فی الباب ٥ من التروك فی اوله فی خبر الحلبی (اذا ادخله الحرم وهو حی فقد حرم لحمه وامساكه الخ)

١٥ - باب ان صیدا ربط فی الحل فدخل الحرم برباطه لایخرج منه

١- یب ٥٥٠ كا ٢٣١(م)عبدالاعلی بن اعین قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اصاب صیدا فی الحل فربطه الی جانب الحرم فمشی الصید برباطه حتی دخل الحرم و الرباط فی عنقه فاجتزه الرجل بحبله حتی اخرجه من الحرم والرجل فی الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل المیتة

١٦- باب حكم من اغلق باب البیت علی حمام الحرم

١- یه (الحج) ٩٢عن ابیعبدالله (ع) فی رجل اغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات قال یتصدق بدرهم اویطعم به حمام الحرم

٢- یب ٥٢٧ ابراهیم بن عمرو سلیمان بن خالد قالا قلنا لابیعبدالله (ع) رجل اغلق بابه علی طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعلیه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان یحرم فعلیه ثمنه

٣- یب ٥٢٧ یونس بن یعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم وفراخ وبیض فقال ان كان اغلق علیها قبل ان یحرم فان علیه لكل طیر درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بیضة ربع درهم وان كان اغلق علیها بعدما احرم فان علیه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم یكن تحرك فدرهم وللبیض نصف درهم

٤- یب ٥٢٧ زیاد الواسطی قال سئلت اباالحسن (ع) عن قوم اغلقوا الباب

على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علف الحمام الحرم (ورواه في كا ص ٢٣٠ (م) عن زياد ابى الحسن الواسطى عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم (ثم ذكر مثله

١٧- باب تحريم دلالة المحرم غيره على الصيد

تقدم مايدل عليه من خبرى الحلبى والمنصور بن حازم فى اول التروك

١٨- باب اشتراك قوم محرمين فى قتل صيدا والاكل منه

١- كا ٢٧٢ (ح) يب ٥٢٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اجتمع قوم على صيدوهم محرمون فى صيده اواكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته

٢- يب ٥٢٧ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ماعليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا

٣- يأتى فى الباب ٣١ فى خبر معوية الخامس منه (واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة و ان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك)

٤- يب ٥٢٨- ابان بن تغلب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان فيهم من لايقدر على شىء قال يقوم بحساب مايصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما

٥- كا ٢٧٢ (ض) يب ٥٢٧ ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها

فقال على كل انسان منهم (فداءكا) (شاة يب)

٦-كا ٢٧٢ (ح) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما اوعلى كل واحد منهما جزاء فقال لابل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سئلنى عن ذلك فلم ادرما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا (رواه فى يب ص ٥٨٠ وفيه (فقال لابل عليهما جميعا ويجزى كل واحد منهما الصيد)

٧- كا ٢٧٣ (ح) زرارة عن احدهما (ع) فى محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء (رواه فى حج يه ص ١٢٦ عنه وبكير عن احدهما (ع)

٨-كا ٢٧٢ (م) يب ٥٢٨ يوسف الطاطرى قال قلت لابيعبدالله (ع) صيدا كله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذى ذبحه الاشاة

١٩- باب الفداء على قوم محرمين اوقدوا نارا فوقع فيها طائر

١-كا ٢٧٢ (ح) يب ٥٢٨ ابوولاد الحناط قال خرجنا ستة نفرمن اصحابنا الى مكة فاوقدنانارا عظيمة فى بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحمانكببه وكنامحرمين فمربنا طائرصاف قال حمامة اوشبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النارفمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابيعبدالله (ع) بمكة فاخبرته و سئلته فقال عليكم فداء واحد دم شاة و به تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولوكان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابوولاد وكان ذلك مناقبل ان ندخل الحرم

٢٠ - باب مايلزم على محرمين رميا صيدا فاصابه سهم احدهما

١ - يب ٥٢٧ ضريس بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجلين محرمين

رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء

٢- يب ٥٤٧ ادريس بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما عليحدة

٢١- باب حكم اشتراك المحل والمحرم فى قتل صيد

١- يب ٥٤٧ اسماعيل ابن ابى زياد عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال كان على (ع) يقول فى محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهو انما يجب على المحل ان كان صيده فى الحرم فاما اذا كان صيده فى الحل فليس عليه شىء

٢٢- باب انه يشترى علف لحمام الحرم بثمن ما يصاد منه او يتصدق به ويتعين التصدق به فى غيره

١ - تقدم فى الباب ١٦ فى خبر الحلبى (قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم)

٢ - و فى خبر زياد الواسطى (فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم)

٣- وفى الباب ١٢ فى خبر على بن جعفر (عليه ان يردها فان مات تصدق بثمنه)

٤- وفى الباب العاشر فى خبر صفوان (والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم)

٥- وفى الباب ١١ فى خبر الحلبى (درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة)

والمفروض فى هذه الاخبار الخمسة اصطياد حمام الحرم

٦- يب ٥٤٨ كا ٢٧٢ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل اصاب

طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم فمحافيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

۲۳و۲۴- باب ما يلزم على المحرم اذا كسر بيض نعام وحكم ما اذا كان فيه فرخ

۱- يب ۵۲۸ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة

۲- يب ۵۲۸ ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها فقال قضى فيها امير المؤمنين (ع) ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال قال ابو عبدالله «ع» ماوطئته او اوطأته بعيرك اوداتبك وانت محرم فعليك فداؤه

۳- يب ۵۲۸ و روى ان رجلا سئل امير المؤمنين على ابن ابيطالب (ع) فقال يا امير المؤمنين انى خرجت محرماً فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرته فهل على كفارة فقال له امض فاسئل ابنى الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن (ع) يجب عليك ان ترسل فحولة الابل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عزوجل فقال له امير المؤمنين يا بنى كيف قلت ذلك و انت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين (ع) فقال له صدقت يا بنى ثم تلى هذه الاية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم .

۴ - يب ۵۲۹ ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم

٥ ـ كا ٢٧١ (ض) يب ٥٢٨ علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل اصاب بيض نعام و هو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله و يصلح كله قال ماينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئى فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام .

٦ ـ كا ٢٧٢ (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال في الحمامة و اشباهها اذا قتلها المحرم شاة و ان كان فراخاً فعدلها من الحملان و قال في رجل وطىء بيض نعامة فقدغها وهو محرم فقال قضى فيه على (ع) ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٧ ـ يب ٥٢٩ علي بن جعفر قال سئلت اخي عن رجل كسر بيض نعام و في البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فراخ تحرك بعير ينحره في المنحر يأتي في الباب ٢٥ مايدل على عنوان الباب .

٢٥ـ باب ما يلزم على المحرم اذا كسر بيض قطاة

١ ـ كا ٢٧٢ (ض) سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض في الابل (رواه في ص ٥٢٩ من يب نحوه

٢ ـ يب ٥٢٩ سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (ع) قال في كتاب علي (ع) في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

٣ ـ يب ٥٢٩ سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل و من اصاب

بيضة فعليه مخاض من الغنم

۲- يب ۵۴۹ ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل

۵- كا ۲۷۲ (صح) يب ۵۴۸ سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله (ع) في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل

۲۶- باب ما يلزم على من كسر بيض حمام الحرم

۱- يب ۵۴۹ علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى (ع) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم (في رواه القرب ص ۱۰۴ نحوه وفيه (او يشترى به علفا الخ)

۲- يب ۵۴۹ الحلبي عبيدالله قال حركت الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسئلت اباعبدالله (ع) فقال جديين او حملين

۳- كا ۲۳۰ «ض» يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل و هو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت اباعبدالله «ع» بعد و اخبرته فقال ثمن طيرين يعلف به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته فقال صدقك حدث به فانه اخذه عن آبائه (و رواه في يب ص ۵۴۹ نحوه .

۴- يب ۵۴۹ يزيد بن خليفة قال سئل ابوعبدالله «ع» و انا عنده فقال له رجل

ان غلامی طرح مکتلا فی منزلی و فیه بیضتان من طیر حمام الحرم فقال علیه قیمة البیضتین یعلف به حمام الحرم

۲۷ و ۲۸ باب ما یلزم المحرم اذا رمی صیدا فاصاب بعض اعضائه

۱- یب ۵۴۹ علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر «ع» قال سئلته عن رجل رمی صیدا و هو محرم فکسر یده او رجله فمضی الصید علی وجهه فلم یدر الرجل ما صنع الصید قال علیه الفداء کاملا اذا لم یدر ما صنع الصید

۲- یب ۵۴۹ ابوبصیر عن ابیعبدالله «ع» قال سئلته عن محرم رمی صیدا فاصاب یده و عرج فقال ان کان الظبی قد مشی علیها و رعی و هو ینظر الیه فلا شیء علیه و ان کان الظبی ذهب علی وجهه وهو رافعها فلا یدری ما صنع فعلیه فداؤه لانه لا یدری لعله قد هلك

۳- یب ۵۵۰ ابوبصیر قال قلت لابیعبدالله «ع» رجل رمی ظبیا و هو محرم فکسر یده او رجله فذهب الظبی علی وجهه فلم یدر ما صنع قال علیه فدائه قلت فانه رآه بعد ذلك مشی قال علیه ربع ثمنه

۴- کا ۲۷۱ (ض) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) فی محرم رمی ظبیا فاصابه فی یده فعرج منها قال ان کان الظبی مشی علیها و رعی فعلیه ربع قیمته و ان کان ذهب علی وجهه فلم یدر ما صنع فعلیه الفداء لانه لا یدری لعله قد هلك (رواه فی الوسائل عن العلل و فیه (ان کان الظبی مشی علیها و رعی فلیس علیه شیء)

۵- کا ۲۷۲ (م) ابوبصیر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرم کسر قرن ظبی قال علیه الفداء قلت فان کسر یده قال ان کسر یده و لم یرع فعلیه دم شاة

۶- کا ۲۷۰ (ض) السکونی عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال

امير المؤمنين (ع) في المحرم يصيب الصيد فيديه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

۷- يب ۵۵۰ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء

۸- يب ۵۵۷ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

۲۹ و ۳۰ - باب حكم من رمى صيدا و هو يؤم الحرم او تحامل فدخل فيه و حكم لحمه لو قتله

۱- يب ۵۵۰ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال كان يكره ان يرمي الصيد و هو يؤم الحرم

۲- يب ۵۵۰ مسمع عن ابيعبدالله (ع) في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة (رواه في كا عن مسمع بن عبدالملك كما يأتي في الباب ۳۳

۳- كا ۲۷۴ (م) يب ۵۵۰ عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل قضى حجة ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه

۴- يب ۵۵۰ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) في رجل يرمي

الصيد و هو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء

٥- به (الحج) ٩٢ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل رمى صيدا في الحل و هو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برمية حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه

٦- كا ٢٣٠ (صح) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء

٣١- باب انه لا كفارة للجاهل الا في الصيد وحكم من رمى صيدا و اصاب اثنين

١- كا ٢٧٠ (ح) يب ٥٣٧ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لا تأكل من

الصيد و انت حرام و ان كان الذى اصابه محلا و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد

٢ـ كا ٢٧٠ (ح) ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطاء قال واى شيء الخطاء عندك قلت ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء و عليه الكفارة قلت فان اخذ طائرا متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فباى شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطى قال انه آثم ولعب بدينه

٣ـ يب ٥٥٠ احمد بن محمد قال سئلت اباالحسن (ع) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمداً هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل اصاب صيدا بجهالة و هو محرم قال عليه كفارة ثم ذكر مثل سابقه الا انه قال (فانه اخذ ظبيا متعمدا) و قال (فباى شيء يفضل المتعمد من الخاطى)

٤ـ كا ٢٧٠ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ماوطئته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت محرم جاهلا به اذا كنت محرما فى حجك اوعمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد

٥ـ يب ٥٥٣ معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال لاتأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته و انت محرم جاهلا به اذا كنت محرما فى حجك اوعمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد و لان الله قد اوجبه

عليك فان اصبته و انت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان اصبته و انت حرام في الحل فعليك القيمة و ان اصبته و انت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و اى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك

۶- كا ۲۷۰ (ض) مسمع بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال اذا رمى المحرم صيدا و اصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما

۷- قرب الاسناد ۱۶۸ احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن المتعمد في الصيد و الجاهل و الخطاء سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد باى شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه

۳۲ و ۳۳ باب حكم من كان محلا فصاد صيدا فيما بين البريد والحرم او كان فيه فرمى صيدا خارجا منه فقتله

۱- كا ۲۲۹ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه و ان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة (رواه في يب مرة عنه في ص ۵۵۰ و اخرى عن عبد الغفار الجازى كما يأتى في الباب ۳۴

۲- يب ۵۵۰ مسمع عن ابيعبدالله (ع) في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (ورواه في كا ص ۲۳۰ (ض) عن مسمع بن عبدالملك عنه (ع) و زاد عليه (وقال سئلته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه

حرام مثل الميتة)

٣٤- باب انعقاد الاحرام اذا كان له صيد في منزله دون ماذا كان معه

١- بب ٥٥١ كا ٢٧٠ (صح) جميل قال قلت لابيعبدالله (ع) الصيد يكون عندالرجل من الوحش في اهله و من الطير يحرم و هو في منزله قال و ما به بأس لايضره

٢- يب ٥٧٩ ابوالربيع قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولايعرضون لذلك الطير ولايفزعونه ويطعمونه حتى يوم النجر و يحل صاحبهم من احرامه

٣- يب ٥٥٠ ابوسعيد المكارى عن ابيعبدالله (ع) قال لايحرم احد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه

٤- يه (الحج) ٩٢ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيدا ما وحش و اما طير قال لابأس

٣٥- باب ان المحرم يأكل اذا حل من صيد كان في زاده

١- يب ٥٥٧ على بن مهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوزان يكون معه ولايأكله و يدخله مكة و هو محرم فاذا حل أكله فقال نعم اذا لم يكن صاده (تقدم بعض اخبار الباب في الباب الخامس من التروك

٣٦- باب ان من دخل الحرم بصيد حرم عليه امساكه

تقدم ما يدل عليه كخبرى ابن بكير و بكير بن اعين في الباب ١٢

٣٧- باب الفداء في قتل الجراد و ما يكون في البر والبحر

١- يب ٥٥١ معوية عن ابيعبدالله (ع) قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولايقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البر والبحر فلاينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى

٢- يب ٥٥١ حريز عن زرارة عن ابيعبدالله (ع) في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة (رواه في كا ص ٢٧٣ (ل) عن حريز عمن اخبره عنه (ع) مثله

٣- كا ٢٧٣ (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة (رواه في صا ص ١٠٩ الجزء ٢ و في يب ص ٥٥١ و فيهما محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) و فيهما (وان كان اكثر و في يب (قتل جراداً كثيراً) و الظاهر ان لفظة كثيراً زائدة هنا

٤- يب ٥٥١ عروة الحناط عن ابيعبدالله (ع) في رجل اصاب جرادة فأكلها قال عليه دم (فيه انه محمول على الجراد الكثير

٥- كا ٢٧٣ (ح) يب ٥٨١ معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) (الجراد من البحر يب) وكل شيء يكون اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلاينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله (عج) (يأتي في الباب ٥٣ ما يدل عليه

٣٨- باب ان المحرم لايقتل الجراد فان لم يمكن التحرز فلاشيء

تقدم العنوان مع مايدل عليه من خبر حريز و زرارة ومعوية و غيرها في الباب

۷ من التروك

۳۹- باب ان من قتل اسدا فی الحرم لزمه کبش

۱- کا ۲۳۱ (ض) یب ۵۵۲ ابوسعید المکاری قال قلت لابیعبدالله (ع) رجل قتل اسدا فی الحرم قال علیه کبش یذبحه (حمله الشیخ (ره) علی من لم یرد الاسد قتله للجمع بینه و بین ما تقدم فی الباب ۸۱ من تروك الاحرام

۴۰ و ۴۱ - باب اخراج الدجاج و نحوه و الفهد و سائر السباع من الحرم و حکم ما یصف و ما لا یصف من الطیور

۱- کا ۲۲۹ (ح) معاویة بن عمار عن ابیعبدالله «ع» قال ما کان یصف من الطیر فلیس لك ان تخرجه قال و سئلته عن دجاج الحبش قال لیس من الصید انما الصید ما طار بین السماء والارض (وفی حج یه ص ۹۶ وسئله معویة بن عمار عن دجاج الحبش الخ و زاد فی آخره (وصف)

۲- کا ۲۲۹ (ح) محمد بن مسلم قال سئل ابوعبدالله «ع» و انا حاضر عن الدجاج الحبشی یخرج به من الحرم فقال (نعم یه) انها لا تستقل بالطیران (رواه فی ص ۹۴ من حج یه عن جمیل بن دراج و محمد بن مسلم نحوه و فیه الدجاج السندی و قال و فی خبر آخر انها تدف دفیفا

۳- یه (الحج) ۹۴ الحسن الصیقل انه سئل اباعبدالله «ع» عن دجاج مکة و طیرها فقال ما لم یصف فکله و ما صف فخل سبیله

۴- فیه عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله «ع» انه قال کل ما لم یصف من الطیر فهو بمنزلة الدجاج

٥- يب ٥٥٢ محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع و كل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه

٦- يب ٥٥٢ معوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء و الارض قال و قال ابو عبدالله «ع» ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم و ما صف منها فليس لك ان تخرجه

٧- يب ٥٥٧ اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغى لاحدان يشتريها و يخرج بها قال لا بأس

٨- كا ٢٣١ (ح) عمران الحلبى قال قلت لابيعبدالله «ع» ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك

٩- كا ٢٣١ (ض) حمزة بن اليسع قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الفهد يشترى بمنى و يخرج به من الحرم فقال كل ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه

٤٢- باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم و لوفيه

١- كا ٢٢٨ (ح) معوية بن عمار قال اتى ابوعبدالله «ع» فى المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شىء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد (رواه فى العلل ص ١٥٥ عنه و منصور جميعا عنه (ع) و فيه (قد الحد فى الحرم)

٤٣- باب ان المحرم المضطر يأكل الصيد دون الميتة

١- كا ٢٧٠ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المحرم يضطر

فيجد الميتة و الصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده (رواه و ما بعده في يب ص ٥٥٢

٢- كا ٢٧٠ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن المضطر الى الميتة و هو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عزوجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها و لم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك

٣- كا ٢٧٠ (ق) ابن بكير و زرارة جميعا عن ابي عبدالله (ع) في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدي

٤- يه (الحج) ١٢٦ قال ابو الحسن الثاني (ع) يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة

٥- العلل ١٥٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة و قلت ان الله عزوجل حرم الصيد و احل الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل ماله

٦- فيه ابو ايوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اضطر و هو محرم الى صيد و ميتة من ايهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال يأكل و يفدي فانما يأكل من ماله

٧- فيه منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله (ع) محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت اليس قد احل الله الميتة لمن اضطر

اليها قال بلى ولكن يفدى الاخرى انه انما يأكل من ماله فيأكل الصيد و عليه فداؤه

٨- العلل ١٥٣ و قد روى انه يأكل من الميتة لانها احلت له و لم يحل له الصيد

٩- يب ٥٥٢ منصور بن حازم قال (سئلته) سئلت اباعبدالله (ع) عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالى قال فكل الصيد وافده (و رواه في المحاسن ص ٣١٧ نحوه و قال في آخره (قلت من مالى قال هو من مالك لان عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك)

١٠- يب ٥٥٢ اسحاق عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التى احل الله له (فيه انه محمول على مضطر لا يجد الا الميتة ولا يتمكن من الصيد

١١- يب ٥٥٢ عبدالغفار الجازى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيدا فقال يأكل الميتة و يترك الصيد (حمله صاحب المدارك على التقية و قال انه منقول عن شذاذ اهل الخلاف و رواه فيه ص ٥٨٠ و زاد عليه (و ذكر انك اذا كنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة)

۴۴ و ۴۵ باب تضاعف فداء المحرم اذا صاد فى الحرم و انه قد يعزر وقد يضرب دون الحد و قد يلزم عليه ثلاث قيمات

۱و۲ـ تقدم خبر الحلبى وخبر زرارة بن اعين الدالان عليه فى الباب ۱۱

۳ـ كا ۲۷۲ (ح) حمران بن اعين عن ابى جعفر (ع) قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يعزر قال قلت فانه قتله فى الكعبة عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره

۴ـ كا ۲۷۳ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ان اصبت الصيد و انت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته و انت حلال فى الحرم فقيمة واحدة و ان اصبته و انت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد

۵ـ كا ۲۷۲ (ل) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) ما فى القمرى والدبسى والسمانى و العصفور و البلبل قال قيمته فان اصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم (رواه فى يب ص ۵۵۳ وكذا خبر حمران بن اعين

۶ـ المقنعة ۷۱ قال سئل (ع) عن رجل اهدى له ظبى مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه

۷ـ يب ۵۵۳ معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره اياه

۴۶ باب انه انما يضاعف الجزاء فيما دون البدنه

۱ كا ۲۷۳ (ل) الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عزوجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

۲ يب ۵۵۳ الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابيعبدالله (ع) في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف

۴۷ و ۴۸ - باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد تكرر عليه الكفارة في الخطاء دون العمد

۱- يب ۵۵۳ كا ۲۷۳ (ح) معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب

۲- كا ۲۷۳ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال الله عزوجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة و اذا اصاب متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة و هو ممن قال الله عزوجل ومن عاد فينتقم الله منه

۳- يب ۵۵۳ معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة

۴- يب ۵۵۳ و ۵۸۰ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة

۵- يب ۵۵۳ ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه و النقمة فى الآخرة و لم يكن عليه الكفارة

۶- يب ۵۸۰ حفص الاعور عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا و انت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد

۴۹- باب ان فداء الصيد فى احرام الحج يذبح بمنى و فى احرام العمرة بمكة و يجوز تأخيره الى ان يرجع اليها

۱- كا ۲۷۱ (صح) يب ۵۵۳ عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و ان كان متعمرا نحره بمكة قبالة الكعبة

۲- يب ۵۵۴ كا ۲۷۱ (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) انه قال فى المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر

الناس و ان كان فى عمرة ينحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم مكة و يشتريه فانه يجزى عنه

۳- و يأتى فى الباب ۵۰ فى خبر احمد بن محمد (الافداء الصيدفان الله(عج) يقول هديا بالغ الكعبة) تقدم فى الباب الثالث وفى الخبر الخامس من الباب الاول ما يدل على عنوان بابنا هذا

۵۰- باب ان المحرم يذبح او ينحر فداء غير الصيد حيث شاء

۱- كا ۲۷۱(ل) يب ۵۵۴ احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابيعبدالله(ع) قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الافداء الصيد فان الله (عج) يقول هديا بالغ الكعبة

۲- يب ۵۵۴ منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى و يجعلها بمكة احب الى و افضل (و فيه ان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة فى غير الصيد

۳- يأتى فى الباب ۶ من بقية الكفارات فى سئوال محمد بن اسماعيل عن تظليل المحرم (فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى)

۴- و فى خبر على بن جعفر (اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل)

۵۱- باب ان المحرم يفدى فداء الصيد من حيث اصابه

۱- كا ۲۷۱(ح) معوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه

(رواه فی یب ص ٥٥٤ و فیه من حیث صاده

٢- المقنعة ٧١ قال (ع) من اصاب صیدا فعلیه فداؤه من حیث اصابه

٥٢- باب ان ما ینحر او یذبح بمکة او بمنی لایختص بمکان منهما

١- یب ٥٥٤ اسحاق بن عمار ان عباد البصری جاء الی ابیعبدالله (ع) وقد دخل مکة بعمرة مبتولة واهدی هدیا فامر به فنحر فی منزله بمکة فقال له عباد نحرت الهدی فی منزلك و ترکت ان تنحره بفناء الکعبة و انت رجل یؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله (ص) نحر هدیه بمنی فی المنحر و امر الناس فنحروا فی منازلهم و کان ذلك موسعا علیهم فکذلك هو موسع علی من ینحر الهدی بمکة فی منزله اذا کان معتمرا

٥٣- باب الکفارة فیما وطأه المحرم او وطأته دابته

١- تقدم فی الباب ٣١ فی خبر معویة الرابع منه (ما وطئته او وطأ بعیرك و انت محرم فعلیك فداؤه)

٢- و فی الباب ٢٣ فی اول خبری ابی الصباح (ما وطئته او وطأته بعیرك او دابتك و انت محرم فعلیك فداؤه)

٣- کا ٢٧٣ (ح) معویة بن عمار عن ابیعبدالله (ع) انه قال اعلم ان ماوطأت من الدبا او وطاته بعیرك فعلیك فداؤه (الدبا مالایستقل بالطیران من الجراد

٥٤ - باب فداء المحرم اذا احتلب ظبیة او أکل لحم صید

١- کا ٢٧٢ (ض) یزید بن عبدالملك عن ابیعبدالله (ع) فی رجل مر وهو

محرم فاخذ ظبية فاحتلبها و شرب لبنها قال عليه‌دم وجزاء فی‌الحرم (ورواه فيه ص ٢٧٣ بسند (ض) و زاد فی آخره (ثمن اللبن) (ورواه فی ص ٥٥٣ و ٥٨٠ من‌يب مع هذه‌الزيادة و فيهما‌فاخذ عنز ظبية

٢- كا ٢٧٤ (ع) يب ٥٥٧ محمد بن يحيى رفعه عن ابيعبدالله (ع) فی رجل أكل من لحم صيد لايدری ما هو و هو محرم قال عليه دم شاة

٥٥- باب ان المحرم اذا قتل صيداً لايأكله و يدفنه

١و٢ - تقدم فی الباب العاشر من التروك فی خبر خلاد السری و خبر ابی احمد (قلت فما يصنع به قال يدفنه)

٣- كا ٢٢٩ (ض) محمد بن ابی الحكم قال قلت لغلام لنا هيىء لنا غذاء فاخذ اطياراًمن الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت اباعبدالله (ع) فقال ادفنها و افدكل طائر منها

٥٦- باب‌انما اصاب‌العبد المحرم‌فهو‌على سيده ان اذن فی احرامه

١- كا ٢٢٩ (ح) يب ٥٥٦ حريز عن ابيعبدالله (ع) قال كلما اصاب العبد و هو محرم فی احرامه فهو على السيد اذا اذن له فی‌الاحرام

٢- يب ٥٥٦ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا و لم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء

٣- يب ٥٥٦ عبدالرحمان بن ابی نجران قال سئلت اباالحسن (ع) عن عبد اصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لاشيء على

مولاه (و فيه ان الخبر محمول على انه احرم بغير اذن سيده .

٥٧- باب حكم أكل بيض نعام في الحرم و حكم محل يشتريه لمحرم فيأكله

١- كا ٢٣٠(م)سعد بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها (رواه في حج يه ص ٩٢ عن سعيد بن عبدالله الاعرج عنه (ع)

٢- كا ٢٧٢ (صح) ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت ما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة (رواه في يب في ص ٥٨٠ بسند (صح) مثله و في ص ٥٢٩ نحوه (الى هنا تم المجلد السادس من كتاب تلخيص وسائل الشيعة و يتلوه المجلد السابع انشاءالله تعالى و به يتم الحج فنحمدالله (عج) على ما وفقنا لاتمامة تأليفا و تصحيحا و نسئله التوفيق لاتمام سائر المجلدات انه على كل شيء قدير وانا احقر العباد مهدى بن عباسعلى التبريزى القمى مسكنا و مدفنا انشاءالله تعالى عفى الله عنه وعن والديه.

بسمه تعالی

جدول الخطاء والصواب

للمجلد السادس

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
۱۲	۱۸	والحج اشهر	الحج اشهر
۱۲	۱۸	فلا رفث و لاجدال	قلارفث ولافسوق ولاجدال
۱۵	۱۹	یحی	یحیی
۲۲	۱۸	سینین	سنین
۲۵	۵	لعلل	لعل
۲۵	۲۱	السابر	السابری
۳۲	۱۲	لحول	لهول

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٣	١٣	سئلى	سئلنى
٢٨	٧	لحمم	لحم
٥٠	٩	عدل مقام	عدل الى مقام
٥٥	١١	ووقد	وقد
٥٧	١٣	رسون الله	رسول الله
٦٦	١٢	المراد دنوه	المراد من دنوه
٦٨	١٧	الصادن	الصادق
٨٩	١٠	(صن)	(ض)
٨٩	١٥	الجديپ	الحديث
٩٢	٤	زكعتين	ركعتين
٩٣	١	فاستعله	فاستلمه
٩٣	١١	استفبلت	استقبلت
٩٣	١٩	ما فاطمة	يا فاطمة
٩٤	٣	هديتى	هديى
٩٤	١٢	بطن عرفة	بطن عرنة
١٠٠	٦	سيتة	سيئة
١٠٠	١٥	التى كان	التى كانت
١٠٤	٨	اماض المزدلفة	افاض الى المزدلفة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٠٧	١٨	الى اليمين	الى اليمن
١٠٩	١٣	بعرفاف	بعرفات
١٢١	١٤	نواهى	نواحى
١٢٧	١٥	الحح	الحج
١٢٨	٢	تعلى	تعالى
١٢٩	٢	والحج	الحج
١٢٩	١٣	يؤخو	يؤخر
١٣٢	٣	والمررة	والمروة
١٤٠	١٢	٢٩٥	٢٩٦
١٤٠	١٧	(المفر)	(المفرد)
١٤٠	١٨	عمران	آدم
١٤٨	١٥	العيق	العقيق
١٥١	١٨	والمرة	والمروة
١٥٣	١٧	فوف	فوت
١٦٢	٣	الابعمأة	الاربعمأة
١٦٥	٥	البست	السبت
١٦٧	١٦	تيهيأت	تهيأت
١٧٢	١٠	التار	النار

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٧٨	٤	لعن	تغن
١٨٣	١٦	الى لما	الى ما
١٨٧	١٩	تستعتدى	تستعدى
١٨٩	١٢	الخبر	الخبز
١٩٢	٧	الاوية	الاودية
١٩٣	١٣	يقسها	يقسمها
١٩٦	٤	وانسلو	وانسلوا
١٩٧	١٣	هو الشيطا	هو الشيطان
١٩٨	١١	يرحكم	يرحمكم
٢٠٣	٨	الاتحال	الارتحال
٢٠٤	٢٠	الخروج	الخرج
٢١٢	٢	الابعمأة	الاربعمأة
٢٣٣	١	زرارة	عبيدبن زرارة
٢٣٣	٢و٣	اذينك	آذينك
٢٣٧	١	عطيم	عظيم
٢٣٧	١٠	البات	الباب
٢٣٨	٨	مصاقة	مصادقة
٢٦٣	١٩	دراهم	دارهم

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٨٣	١	ذكريا	زكريا
٢٩٢	٣	الاتبداء	الابتداء
٢٩٥	١	رسول	رسول‌الله
٣٠١	٦	ولاتكن ولداً	زائددراول‌سطر٦بايدباشد
٣٠٢	٩	العرقوفى	العقرقوفى
٣٠٧	٦	فيه اسحاق	فيه‌ابواسحاق
٣٠٧	١٠	ابن	ابن
٣١٩	٦	مسعدة صدقة	مسعدة بن صدقة
٣٢٢	١٧	على رسول	على عهد رسول
٣٣٦	١٩و٢٠	ويلمة	ويلمه
٣٣٢	١١	الاندال	الانذال
٣٣٤	١٥	وجهن	وجهين
٣٣٦	٥	مالقا	مالقى
٣٣٦	١٠	فغاز	فعاز
٣٣٩	١٨	فينا	فبنا
٣٥٢	٢	المؤمسات	المومسات
٣٦٠	٩	يورع	يروع
٣٦٧	٢٠	ابن يعفور	ابن ابى يعفور

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٧٣	١٩	عماد	عمار
٣٧٤	٥	عماد	عمار
٣٨٨	٩	اباعبه	اباعبد
٣٩٢	١٥	الكرم	الكرب
٤٠١	١٦	(ع)	زائد
٤١٦	٢	الزغفران	الزعفران
٤١٨	٦	الكريحة	الكريهة
٤١٩	١١	ولانرج	والانرج
٤٢٢	١	فبينوا	فتبينوا
٤٣٠	٢	الوسائل	العياشى ٣٨ج٢
٤٤٠	١٢	سناق	سنان
٤٤٢	١٥	عن ابى	من ابى
٤٧٠	٨و١٢	غطاية	عظاية
٤٧٧	١٦	الكوفة	مكة
٤٨١	١١	التصدن	التصدق
٤٩٠	٥	لايضرة	لايضره
٤٩٥	١٨	فرنه	قرنه
٤٩٦	١٠	رانت	وانت

بسمه تعالى

اعلم ان الحديث ينقسم فى الاصطلاح باقسام خمسة و تسمى الاقسام الاصلية الصحيح و الحسن و الموثق و القوى و الضعيف و ذكر و اله اقساما اخر بلحاظ الجهات والخصوصيات الموجودة فيه و تسمى بالاقسام الفرعية و هى كثيرة فليطلب من محالها وقد تداول التعبير عنها بين علماء الحديث فى كتبهم المعدة لضبطه بالرموز و نحن نذكرها على ما نقل عن العلامة المجلسى (قده) فللصحيح (صح) وللحسن (ح) و للموثق (ق) وللضعيف (ض) و للمرسل (ل) وللمرفوع (ع) وللمهمل (م) و للمتوقف (قف) وللمختلف (مخ) وللمقبول «مق» وللمضمر «مض» و للحسن كالصحيح «ح كصح» وللمشهور «مش» وللظاهر «ظ» و نحن قد اهملنا فى المجلدات السابقة ذكر هذه الامور لكونها منوطا بنظر المتتبع فى الاسناد و مختلفة باختلاف الاراء والاجتهادات لكن امرنا بكتابتها عدة من الاخوان والاصدقاء الذين لم يسع لى مخالفتهم فكتبتها فى هذا المجلد امتثالاً لاوامرهم المطاعة وفقهم الله وايانا لمرضاته وجعل عواقب امورنا خيرا بمحمد وآله.

بسمه تعالى

الرموز فی هذا الکتاب

«کا» لفروع الکافی المطبوع بطهران سنة «۱۳۱۲»

«یب» للتهذیب المطبوع قدیما فی مجلدین

«یه» لکتاب من لایحضره الفقیه المطبوع بکهنوء سنة «۱۳۰۷»

«صا» للاستبصار المطبوع بکهنوء سنة «۱۳۰۷» فی مجلدین

«ج۲» للمجلد الثانی من الکتب التی اخذنا الاخبار منها ولاثبت للمجلد الاول و لا للصفحة رمزا طلبا للاختصار و نصرح باسامی باقی الکتب لکن بحذف المضاف الیه غالبا لما ذکرناه فنعبر عن ثواب الاعمال « بالثواب » و عن عقاب الاعمال «بالعقاب» وعن قرب الاسناد «بالقرب» وهکذا ومرادنا من «الامالی» مجالس الصدوق «ره» و من «المجالس والاخبار» مجالس الشیخ «قده» و من «المجالس» مجالس ابنه ومن «العیاشی» تفسیر العیاشی المطبوع جدیدا فی مجلدین وکل خبر لم نجده فی الکتاب الذی رواه فی الوسائل عنه نقلناه عن الوسائل ولانعین حینئذ الصفحة التی یکون الخبر مکتوبا فیه لانطباق کتابنا علیه من حیث الکتب و الابواب وعدد الاخبار غالبا و قد ذکرنا فی اول المجلد الاول اسامی الکتب التی جعلت مرجعاً لنا فی اخذ اخبار کتابنا ونسئل من الله التوفیق لاتمام باقی المجلدات

بسمه تعالی

کتاب تلخیص وسائل الشیعة

هر مجلد را بطبع جدید از مجلدات وسائل در مقدار نصف آن مجلد تلخیص کرده است باین معنی که زاوائد و مکررات و مطالبیکه فتاوی و آراء مصنف آن بوده با تمامی اسناد اخبار حذف و اسقاط نموده و فقط بذکر اقوال رسول خدا (ص) وائمه اطهار (ع) اقتصار شده لکن بنحوی تنظیم گشته که ابداً ارسال یا خلل دیگری در روایات رخ نداده چون اولاً از حیث کتب و ابواب و اخبار مسطوره در هر بابی منطبق بوسائل است و از نظم و ترتیب آن هیچ تخطی نشده وثانیاً همه اخبار از مراجع اولیه مانند کتب اربعة و غیره با ضبط نمره صفحه ایکه خبر در آن موجود است گرفته شده است مثلا اولا اسم کتاب مانند کافی نوشته می‌شود بعد نمره صفحه خبریکه نقل می کنیم و غیر از اختصار و تسهیل امر برای مراجعین مزایاء و خصوصیات دیگری هم دارد عمده آنها نداشتن تقطیع است هیچ خبری تقطیع نمی‌شود مگر در موارد نادره که چاره‌ای غیر از آن نیست و خبر را تماماً درباب مناسب خود نقل می کنیم و اگر در ابواب دیگر احتیاج ببعض فقرات آن باشد همان جملة را فقط بین الهلالین می‌نویسم با تعیین محل خبر وباب آن .

امیداست مورد پسند آقایان شده خدمتی کرده باشیم تا اینکه عندالله تعالی بی اجر نشویم انشاءالله تعالی .

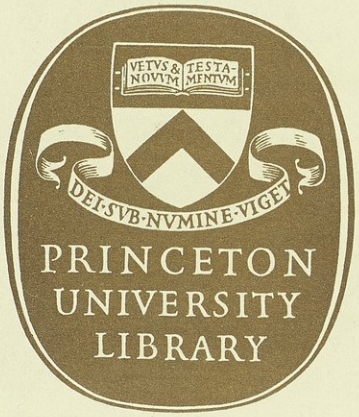
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

قیمت ۴۰۰ ریال